

٣٥

الهيئة العامة
لمصايد أسماك
البحر الأبيض المتوسط



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين

المقر الرئيسي للمنظمة، روما، ٩-١٤ مايو/أيار ٢٠١١

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-607133-0

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإن منظمة الأغذية والزراعة تشجع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحمية بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

© FAO 2012

إعداد هذه الوثيقة

تعتبر هذه الوثيقة هي النسخة النهائية للتقرير الذي اعتمد في روما، خلال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وذلك يوم 14 مايو/أيار 2011.

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين، روما، إيطاليا، 9-14 مايو/أيار 2011.

تقرير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط رقم 35. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2012.

158 صفحة.

مستخرج

قام بحضور الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)، ومن ضمنها الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية والدورة الخامسة للجنة الامتثال، ممثلون من 22 طرفاً من الأطراف المتعاقدة، وبَلَدان غير عضوان في الهيئة، وسبعة من المراقبين. وقامت الهيئة باستعراض أنشطة ما بين الدورات للجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية؛ وبالاستناد إلى النتائج التي تم الحصول عليها، قامت الهيئة باعتماد توصيات ملزمة بشأن استغلال المرجان الأحمر والحد من الصيد العارض للطيور البحرية والصيد العرضي للسلاحف البحرية وحماية الفقمه الناسكة في البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى القرارات الخاصة بسياسة سرية البيانات والقواعد والإجراءات المتعلقة بتقديم مقترحات جديدة للدورات السنوية للهيئة. كما أقرت خمس توصيات جديدة للهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي والمتصلة بالبحر الأبيض المتوسط، وقامت أيضاً بتعديل التوصيات المتعلقة بسجل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وإبلاغ البيانات والمعلومات عن تربية الأحياء المائية. وتناولت الهيئة المسائل التي أسفرت عنها نتائج استعراض أداء الهيئة وقررت بناء على ذلك إرساء فريق مهام مهمته مراجعة التوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء واقترح خيارات من شأنها تحسين عمل الهيئة. وعلاوة على ذلك، قامت الهيئة بانتخاب أمين تنفيذي جديد لها وبتجديد مكتبها، بالإضافة إلى اعتماد ترشيحات المكاتب الجديدة التابعة للجنة الإدارة والمالية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية ولجنة الامتثال. ووافقت الهيئة على دعم الأمانة عن طريق تأمين وظائف جديدة، في الوقت الذي قررت فيه تجميد وظيفة الأمين التنفيذي المساعد للعام 2012. هذا وقد لاقى التطور الذي شهده المقر الرئيسي للهيئة، بالاقتران مع الانتقال الوشيك لأمانتها إلى هذا المبنى الجديد، استحسان الوفود جميعهم. واعتمدت الهيئة ميزانية مستقلة لها للعام 2011 بقيمة 1 708 239 دولاراً أمريكياً وأقرت برنامج أعمالها للعام 2011 الذي يتضمن عقد 25 اجتماعاً تقنياً؛ ووافقت كذلك على تشكيل مجموعة عمل مخصصة معنية بشؤون البحر الأسود.

المحتويات

1	افتتاح الدورة
2	اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
2	تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات في عام 2010
2	أنشطة اللجنة العلمية الإستشارية
4	أنشطة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
6	الأنشطة التي تضطلع بها المشاريع الإقليمية التي تنفذها منظمة الأغذية والزراعة
7	الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية
7	استعراض أداء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
8	اختيار الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
9	الدورة الخامسة للجنة الامتثال
10	إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط
13	توصيات الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي التي تعني البحر الأبيض المتوسط
16	برنامج العمل ما بين الدورات في سنة 2011
16	برنامج عمل اللجنة العلمية الاستشارية
18	القضايا الشاملة الأخرى
20	برنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
24	تقرير الدورة الخامسة للجنة الامتثال
25	تقرير الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية
25	ميزانية الهيئة ومساهمات الأعضاء
26	أية مسائل أخرى
26	انتخاب مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
27	موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة
27	اعتماد التقرير

المرفقات

29	ألف	قائمة المشاركين
41	باء	جدول الأعمال
43	جيم	قائمة الوثائق

45	القرار GFCM/35/2011/1 بشأن تقديم البيانات المشتركة الخاصة بسفن الصيد	دال
47	القرار GFCM/35/2011/2 بشأن تعديل القرار GFCM/30/2006/1 عن السياسات والإجراءات التي تكفل سرية البيانات	هاء
50	القرار GFCM/35/2011/3 بشأن إجراءات تقديم مقترحات جديدة لاتخاذ مقررات إلى الدورات السنوية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	واو
52	التوصية GFCM/35/2011/1 لتعديل التوصية GFCM/34/2010/1 بشأن إنشاء دفتر سفن للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	زاي
58	التوصية GFCM/35/2011/2 بشأن استغلال المرجان الأحمر في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	حاء
61	التوصية GFCM/35/2011/3 بشأن الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في المصايد الواقعة في مناطق اختصاص هيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	طاء
64	التوصية GFCM/35/2011/4 بشأن الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مصايد الأسماك الواقعة في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	ياء
68	التوصية GFCM/35/2011/5 بشأن تدابير مصايد الأسماك لصون الفقمه الناسكة المتوسطة (Monachus monachus) في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	كاف
71	التوصية GFCM/35/2011/6 بشأن تعديل التوصية GFCM/33/2009/04 حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية	لام
74	التوصية GFCM/35/2011/7 بشأن التوصيات الصادرة عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي (متوفر فقط باللغة الإنجليزية)	ميم
132	تقرير الدورة الخامسة للجنة الامتثال	نون
138	تقرير الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية	سين
149	اختصاصات فريق مهام لإجراء مراجعة ممكنة لاتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولوائحها الداخلية ولوائحها المالية	عين
154	مشروع توصية بشأن إدارة المناطق المحمية بما في ذلك المناطق المحمية بشكل خاص والهامة في البحر الأبيض المتوسط الواقعة ضمن مجال عمل اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (متوفر فقط باللغة الإنجليزية)	فاء
157	الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2011	صاد
158	الاشتراكات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2011	قاف

افتتاح الدورة

1- عقدت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) دورتها الخامسة والثلاثين والدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية والدورة الخامسة للجنة الامتثال في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، إيطاليا، خلال الفترة من 9 إلى 14 مايو/أيار 2011. وقد حضر الدورة مندوبون عن 22 من أعضاء الهيئة بالإضافة إلى مراقبين عن الاتفاق المعني بصون الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة المحيط الأطلسي المتاخمة، والاتحاد الدولي لرياضة صيد الأسماك، ومنظمة السلام الأخضر الدولية، والهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، ومنظمة أوشيانا (OCEANA)، والمجلس الاستشاري الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط، ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي للطبيعة. وترد قائمة المندوبين والمراقبين في المرفق ألف لهذا التقرير.

2- وافتتح السيد محمد حاج علي سالم، رئيس الهيئة، أعمال الدورة ورحب بالمشاركين.

3- وأشار الرئيس إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على نحو ما هو وارد في الوثائق GFCM:XXXV/2011/Inf.7.

4- ورحب السيد جان فرانسوا بولفينيس دي سيليني (Jean François Pulvenis de Séligny)، مدير شعبة سياسات واقتصاديات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بالمشاركين نيابة عن السيد جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، والسيد أرني م. ماثيسن (Árni M. Mathiesen)، المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة. ورأى أن المستوى الجيد للمشاركة في هذه الدورة يشكل مؤشرا قويا على الأهمية التي يوليها أعضاء الهيئة وشركاؤها لعمل الهيئة ودورها. ثم أشار إلى الخطوة الهامة القادمة في تاريخ الهيئة، وهي انتقال الأمانة إلى مقر الهيئة الجديد في بالازو بلومنسثيل (Palazzo Blumenstihl)، وأعرب عن امتنانه نيابة عن المنظمة للسلطات الإيطالية لإتاحتها هذا المبنى التاريخي. واسترسل السيد بولفينيس في بيانه مشيرا إلى العمل الكبير الذي اضطلعت به اللجنة العلمية الاستشارية التابعة للهيئة واللجنة المعنية بتربية الأحياء المائية خلال فترة ما بين الدورات. ولاحظ أيضا بأن ثمة عدة مسائل هامة ستعالج خلال هذه الدورة، وأشار بشكل خاص إلى انتخاب أعضاء المكتب والأمين التنفيذي المقبل فضلا عن استعراض أداء الهيئة. واحتتم كلمته بالتشديد على أهمية المقترحات والاقتراحات والمشورة المحددة ذات الصلة بإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وحوكمتها في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والتي أحييت إلى الهيئة للنظر فيها خلال هذه الدورة، متمنيا كل النجاح والتوفيق في أعمال هذه الدورة.

5- قدمت السيدة مونيك باريات (Monique Pariat)، مندوبة الاتحاد الأوروبي، في بيان أشارت فيه إلى أن أعمال وإنجازات اللجان العلمية والتقنية التابعة للهيئة فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ضرورية. وأضافت أن وضع رؤية مشتركة لمعالجة المشاكل والتحديات التي تواجهها الهيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود أصبحت أكثر إلحاحا. وشددت كذلك، كما في الماضي، بأن الاتحاد الأوروبي يقترح مشروع توصيات من شأنها أن تساعد الهيئة في إثراء أهدافها. وبالنظر أيضا إلى الحاجة لتحسين أداء الهيئة، بما في ذلك إنشاء آليات واضحة وملائمة لصنع القرار، دعت الهيئة للنظر في مناقشة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية. وفي حين سلمت مندوبة الاتحاد الأوروبي، بإنشاء فريق عامل مخصص للتعامل مع القضايا ذات الصلة بالبحر الأسود، طلبت من الهيئة بالقيام بدور أكثر نشاطا وطموحا في هذه المنطقة. وأخيرا، أشارت إلى أن الهيئة هو الإطار المناسب لاتخاذ قرارات ملزمة في مجال الحفاظ على الموارد البحرية الحية، وأنه لهذا الغرض، ينبغي تعزيز روح التعاون والانفتاح. ثم تمت أن تكون الدورة الخامسة والثلاثون فرصة حقيقية لبدء إعادة بناء شامل للهيئة.

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة

6- اعتمدت الهيئة جدول الأعمال مع بعض التغييرات وهو يرد في المرفق باء.

7- وترد الوثائق المعروضة على الهيئة في المرفق جيم. وكفلت الأمانة الهيئة مهمة المقرر.

تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات في عام 2010

أنشطة اللجنة العلمية الاستشارية

8- عرض السيد هنري فاروجيو (Henri Farrugio)، رئيس اللجنة العلمية الاستشارية، أنشطة اللجنة والأجهزة الفرعية التابعة لها استنادا إلى الوثيقة: GFCM:XXXV/2011/2. وأشار إلى الاجتماعات السبعة عشر التي عقدت خلال فترة ما بين الدورات، بما في ذلك الدورة الثالثة عشرة للجنة العلمية الاستشارية، التي حضرها 21 عضوا و9 شركاء، ودورتا الاجتماع التنسيقي للجان الفرعية. ولخص النتائج الرئيسية التي خلص إليها العمل الذي اضطلعت بها الاجتماعات الفنية للجنة العلمية الاستشارية على النحو التالي:

- ناقشت حلقة العمل الشاملة المعنية بالمرجان الأحمر الوضع الحالي لمجموعات هذا النوع ومستويات استغلاله ووضعت قائمة بمقترحات تتعلق بالتدابير الإدارية وبرامج الرصد العلمي.
- استعرض اجتماع الخبراء المعني بحالة صفيحيات الخياشيم في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود المعلومات المتاحة عن هذه الأنواع، وناقش أساليب تقدير الأرصد واتفق على توصيات تتناول بشكل أساسي التخفيف من آثار الصيد العرضي، واستراتيجيات الصون والإدارة، وجمع البيانات.

- استعرضت حلقة العمل الشاملة المعنية بالأنقليس الأوروبي المعلومات المتاحة عن بيولوجيا هذه النوع وخطط الإدارة المعتمدة حاليا والخيارات المقترحة لوضع خطة إقليمية لإدارة هذا النوع.
- تناولت حلقة العمل الشاملة المعنية بطاقات الصيد الوضع الراهن لرصد قدرات الصيد في منطقة اختصاص الهيئة واتجاهات التنمية في المستقبل. وأصدرت حلقة العمل مشروع مخطط لخطة عمل إقليمية لإدارة طاقات الصيد في منطقة اختصاص الهيئة.
- قامت حلقة العمل بشأن أساليب جمع البيانات فيما يتعلق بإطار المهمة 1 بتقييم الوضع الحالي لعمليات جمع البيانات وتقديمها وناقشت المسائل ذات الصلة بالأساليب والممارسات الخاصة بجمع البيانات، ونوعية البيانات، وتجميع البيانات، وبروتوكولات تقديم البيانات.
- استعرضت حلقة العمل المعنية بتكاثر الطحالب وقناديل البحر المعارف المتوافرة بخصوص هذه الظاهرة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، بما في ذلك المشاكل ذات الصلة بالصحة التي يسببها الإنسان والتأثيرات على مصايد الأسماك. ووضعت حلقة العمل توصيات لاتخاذ تدابير الإدارة وإجراء مزيد من البحوث.
- تولت حلقة العمل المعنية برصد مصايد الأسماك الترفيهية تحليل الوضع القائم في هذا القطاع في منطقة اختصاص الهيئة، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. واقترحت تعاريف لمختلف القطاعات الفرعية لمصايد الأسماك الترفيهية وحددت العناصر الرئيسية لإطار منسق للرصد وجمع البيانات.
- ركزت حلقة العمل الشاملة المعنية بالانتقائية على تأثير شبك الجر ذات العيون المربعة بحجم 40 ملم والعيون المعينة بحجم 50 ملم في الحد من الصيد العرضي والمرتجع وتحسين الانتقائية، فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك. واقترحت حلقة العمل عددا من تدابير الإدارة وأنشطة البحوث وغيرها من المبادرات.
- ناقشت حلقة العمل المعنية بالأنواع الدخيلة أثر هذه الأنواع على مصايد الأسماك في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي تغير فيه الأنواع الدخيلة التنوع البيولوجي على نحو كبير.
- استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات والمعلومات بشكل أساسي المسائل المتعلقة بجمع البيانات وتقديمها في إطار المهمة 1، وسرية البيانات وسياسات الحصول عليها، وتنفيذ مخطط الإبلاغ المتماشي مع المناطق الفرعية الجغرافية في سياق قاعدة بيانات STATLANT للمنطقة 37A، بالإضافة إلى الحدود القصوى لوزن المصيد في سجل إبلاغ السفن.
- ناقشت اللجنة الفرعية المعنية بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية القضايا المتعلقة برصد مصايد الأسماك الترفيهية وإدارتها واستعرضت نتائج دراسات الحالة المتصلة بالآثار الاقتصادية لاستخدام الشبكات ذات العيون بحجم 40 ملم مربع.
- استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية نتائج جميع حلقات عملها الفنية الخمس التي عقدت خلال فترة ما بين الدورات، وحللت الاقتراح القاضي بإنشاء منطقة لمصايد أسماك جديدة

محظورة، وتناولت اعتماد نهج النظام الإيكولوجي المتعلق بمصايد الأسماك ومسألة حماية الموائل الحساسة لاستدامة الموارد البحرية الساحلية.

- عقدت اللجنة الفرعية المعنية بتقدير الأرصد اجتماعات جماعات العمل المعنية بتقدير أرصدة أسماك القاع وأسماك السطح الصغيرة. وتحققت من 34 عملية تقدير وناقشت استخدام النقاط المرجعية في تقدير أنواع أسماك القاع وأسماك السطح الصغيرة.

9- كما قدم رئيس اللجنة العلمية الاستشارية تقريراً عن أنشطة الاجتماع التنسيقي للجان الفرعية الذي استعرض الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي وضعتها اللجان الفرعية وأسدى مشورة متماسكة للجنة العلمية الاستشارية. كما أبلغ الهيئة بأن الاجتماع التنسيقي للجان الفرعية ناقش إستراتيجية لتنفيذ خطة العمل الأولية لعام 2011 ووافق عليها وتتناول الجوانب المتصلة بعمل اللجان الفرعية وجماعات العمل التابعة للجنة العلمية الاستشارية.

10- وتوجهت الهيئة بالشكر إلى السيد فاروجو على العرض الذي قدمه وأثنت على العمل المستفيض الذي قامت به اللجنة العلمية الاستشارية واللجان الفرعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، والدعم الذي وفرته الأمانة والعمل الذي أخذته على عاتقها.

11- وفي ما يتعلق بالأنواع الدخيلة في شرق البحر الأبيض المتوسط، اقترح الوفد المصري إجراء تحقيق بشأن الآثار الإيجابية أيضاً، بصرف النظر عن الآثار السلبية التي قد تكون للأنواع الدخيلة على مصايد الأسماك في هذا المنطقة. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على أنها سترحب بأية معلومات عن هذا الجانب يمكن أن تحصل عليها اللجنة العلمية الاستشارية خلال برنامج عملها المقبل.

أنشطة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

12- قدّم السيد سببوس كلاوداتوس (Spyros Kloudatos)، رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، عرضاً لأنشطة اللجنة وأجهزتها الفرعية استناداً إلى الوثيقتين GFCM:XXXV/2011/7 و GFCM:XXXV/2011/Inf.6 وأوجز الإنجازات الرئيسية التي توصلت إليها مجموعات العمل والمشاريع وهي كالآتي:

- مجموعة العمل المعنية بالتسويق ومنتجات تربية الأحياء المائية – أشار الاجتماع عن "مخطط بيانات التسويق وجمع البيانات من أجل استدامة تربية الأحياء المائية" إلى دور منظمات المنتجين في عملية جمع البيانات وأعدّ مخططاً لبيانات ومعلومات السوق لإدراجه ضمن "الشق الخاص بتكنولوجيا المعلومات في نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط" (SIPAM IT). واقترح الاجتماع إعداد مشروعين جديدين: يتعلق أحدهما بالنهوض بأساليب تربية الأحياء المائية المسؤولة وبتعميمها، فيما يركّز الثاني على تقييم منظمات المنتجين في مجال تربية الأحياء المائية.

- مجموعة العمل المعنية باختيار المواقع والقدرة على التحمل - مشروع إعداد خطوط توجيهية لتحديد المواقع والقدرة على التحمل في قطاع تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط ضمن المناطق المناسبة لتربية الأحياء المائية (SHoCMed) - أبرزت حلقة العمل عن المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية أهمية تطبيق هذا النوع من المناطق من أجل تنمية تربية الأحياء المائية وكانت فرصة لإجراء استعراض أولي للمناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط. وتمّ تحديد الخطوط التوجيهية الأولية للمناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية، فضلاً عن إعطاء مؤشرات لتعريفها.
- مجموعة العمل المعنية باختيار المواقع والقدرة على التحمل - مشروع إعداد الخطوط التوجيهية - قام الاجتماع المخصص لبحث معايير الجودة البيئية لمزارع الأسماك البحرية باستعراض معايير الجودة البيئية في البحر الأبيض المتوسط المستخدمة لمراقبة تربية الأحياء المائية. وأبرزت مجموعة العمل ندرة معايير الجودة البيئية المتاحة داخل البلدان.
- مجموعة العمل المعنية باستدامة تربية الأحياء المائية - مؤشرات التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية والخطوط التوجيهية لاستخدامها في البحر الأبيض المتوسط (InDAM) - اختار اجتماع الخبراء عن "تحديد مجموعة دنيا من المؤشرات الإقليمية لاستدامة تربية الأحياء المائية" مجموعة دنيا من المؤشرات التي ينبغي أن تسري على سائر البحر الأبيض المتوسط وبحث موضوع متابعة الإجراءات التجريبية المتخذة في المرحلة الأولى. وتمّ تحديد الخطوة الثانية للإجراءات التجريبية في مناطق محددة لتقييم أداء عدد مختار من المؤشرات.
- قام نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط (SIPAM) في دورته الثانية عشرة باستعراض ما تمّ إنجازه بين الدورتين وتنقيح الأقسام المستحدثة عن "التسويق" و"اختيار المواقع والقدرة على التحمل" و"مؤشرات استدامة تربية الأحياء المائية" وقواعد البيانات ذات الصلة؛ فضلاً عن الإصدار الأول للإندازر بواسطة البريد الإلكتروني الذي بدأ العمل به مؤخراً لإبلاغ المنسقين الوطنيين لنظام المعلومات.
- بدأ في شهر سبتمبر/أيلول 2010 تنفيذ مشروع LaMed-2 "إدارة البحيرات الساحلية في البحر الأبيض المتوسط: التفاعل بين تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك الطبيعية". وتمّ التوصل إلى نموذج موحد لإعداد التقارير الوطنية عن البحيرات الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، فضلاً عن مراجعة المعايير البيئية (البيولوجية وغير البيولوجية) في الأدبيات المتخصصة لمراقبة الاستزراع البحري للأسماك ذات الزعانف في البحيرات في مناطق معينة من عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

13- وأخذت الهيئة علماً بانتخاب المكتب الجديد للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية وبالعرض الذي قدّمه رئيس اللجنة بشأن اقتراح اعتماد هيكل جديد للأجهزة الفرعية التابعة للجنة استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXV/2011/Inf.14. وقررت الهيئة مراعاة هذا الاقتراح إلى جانب الاقتراحات الصادرة عن استعراض الأداء.

14- وتوجهت الهيئة بالشكر إلى السيد كلاوداتوس على العرض الذي قدّمه وهنأت اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية وأيضاً الأمانة على العمل المكثف الرفيع المستوى الذي قامت به منذ الدورة الأخيرة. وأبدت ارتياحها لما تمّ إنجازه حتى الآن واعتبرت أنّ العديد من الإنجازات والنتائج التي حققتها اللجنة تتسم بأهمية قصوى بالنسبة إلى مختلف الأعضاء، لا سيما الجوانب المتعلقة بالمناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية وتنوع الأنواع وتسويق منتجات تربية الأحياء المائية.

الأنشطة التي تضطلع بها المشاريع الإقليمية التي تنفذها منظمة الأغذية والزراعة

15- قدم السيد باروس (Barros)، مسؤول الموارد السمكية في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، التقرير المتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها المشاريع الإقليمية للمنظمة في البحر الأبيض المتوسط، والذي عرضه، بالاستناد إلى الوثيقة GFCM:XXXV/2011/Inf.9، منسقة المشاريع الجارية التي تنفذها المنظمة بشأن مصايد الأسماك البحرية والداخلية في البحر الأبيض المتوسط، وهي: مشروع التعاون العلمي لدعم الصيد الرشيد في البحر الأدرياتيكي، ومشروع تقدير الموارد السمكية والنظم الأيكولوجية ورصدها في مضيق صقلية، ومشروع المرحلة الثانية من شبكة التعاون لتيسير تنسيق الدعم المقدم لإدارة مصايد الأسماك في المناطق الغربية والوسطى من البحر الأبيض المتوسط (مشروع المرحلة الثانية من شبكة التعاون)/مشروع المصايد الحرفية في البحر الأبيض المتوسط، والمشروع الإقليمي الفرعي لشرقي البحر الأبيض المتوسط. وأكدت جميع العروض على عملية صنع القرار للمشاريع، التي تركز على لجنة تنسيق كل مشروع والتي يعتبر فيها الممثلون القطريون المحرك الرئيسي. كما تم التشديد على نهج عمل جميع المشاريع كفريق متكامل للمنظمة، مما يُمكن من نقل النجاح الذي حققه كل مشروع لما فيه صالح جميع البلدان في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعلى تجميع الموارد.

16- وأوضح ممثلو البلدان التي حظيت بالدعم مدى أهمية المشاريع لتنمية القدرات الوطنية، وأشاروا بوجه خاص إلى التحسن الكبير الذي لوحظ بالفعل. وأكدت المداخلات على وجه الخصوص على الدور التي تؤديه المشاريع المنسقة للمنظمة في تعزيز التعاون الإقليمي وتسهيله وفي معالجة وتصحيح الاختلالات في القدرات بين البلدان. وتوجّه مندوبو المغرب وتونس والجزائر وكرواتيا والجبل الأسود وألبانيا ولبنان ومصر وقبرص بالشكر على نحو خاص إلى المشاريع للدعم الذي قدمته إلى بلدانهم. وأعرب مندوبو المغرب وتونس والجزائر بشدة عن اهتمامهم بضمان استمرار مشروع المرحلة الثانية من شبكة التعاون، والذي يتضمن أنشطة مصايد الأسماك صغيرة النطاق، باعتبارها عنصراً أساسياً لمصايد الأسماك في إقليم غرب البحر الأبيض المتوسط.

17- وهنأ مندوب الاتحاد الأوروبي المشاريع الإقليمية للمنظمة وأكد أهميتها كوسيلة لدعم ما تقوم به الهيئة من عمل وما تنشده من أهداف. وأبلغ الهيئة عن التفكير المستمر على المضي قدماً بما في ذلك، على وجه الخصوص، كيفية ضمان أن تتم رسمة المشاريع والإنجازات على أساس دائم في البلدان المشاركة. وأعاد التأكيد على استعداد الاتحاد الأوروبي لمواصلة دعم أنشطتهما.

18- وأعربت وفود عدة، مشيرة إلى النجاح الذي حققته المشاريع الإقليمية للمنظمة حول تعزيز التعاون بشأن إدارة مصايد الأسماك والبحوث بشأنها، عن اهتمامها بوضع مشروع مماثل يغطي أنشطة تربية الأحياء المائية في منطقة اختصاص الهيئة.

الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية

19- افتتح رئيس لجنة الإدارة والمالية، السيد عصمان فتحي، الدورة الثانية للجنة وأعطى الكلمة للأمين التنفيذي الذي تقدم بعرض إيضاحي بشأن المسائل الإدارية والمالية مثل نتائج استعراض الأداء، والمقر الجديد للهيئة، والموظفين، والحاجة إلى التعزيز. وتناول العرض مسألة التعاون مع الشركاء وإرساء صلات جديدة. وتطرق العرض أيضاً إلى جانب الوضع المالي للهيئة فيما يتعلق بالمساهمات والمصروفات. وأخيراً، حدد الأمين التنفيذي معالم المشروعات الخارجة عن الميزانية.

20- وأعرب عدد من الوفود عن القلق من التبعات المالية التي ستنتج عن تعيين موظفين جدد في أمانة الهيئة، وذلك في ضوء الأزمة العامة التي يعاني منها إقليم البحر الأبيض المتوسط. وفي الوقت ذاته جرى الإقرار بالحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية في الأمانة.

21- وأثار الأمين التنفيذي مسألة المقدار المستحق البالغ 18 000 دولار أمريكي الذي يجب تسويته مع شعبة المالية في المنظمة، وأخطر الهيئة أيضاً بالطلب الوارد من الشعبة ذاتها والقاضي بزيادة تكاليف الخدمة التي تتقاضاها المنظمة بشأن المشروعات المقبلة للهيئة. وجرى التماس قرار الهيئة بشأن هاتين المسألتين.

22- وأعرب مندوب موناكو عن قلقه من الزيادة في المساهمات المتوقعة لعام 2011 وطلب تعديل القواعد المالية للهيئة بهدف استعراض جدول حساب الاشتراكات. وأشار المسؤول القانوني للمنظمة إلى أن الطلب قد طُرح في الوقت المناسب، إلا أن أي قرار بشأن المسألة يجب أن يراعي الآثار على كل الأعضاء.

استعراض أداء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

23- قدّمت السيدة جوديث سوان (Judith Swan)، منسّقة استعراض الأداء، تقرير فريق الاستعراض استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXV/2011/Inf.8. وأوجزت التحليلات والتوصيات المتعلقة بالنصوص الأساسية والمعايير التي استند إليها الاستعراض، ألا وهي: الصون والإدارة؛ تربية الأحياء المائية؛ الامتثال والتطبيق؛ صنع القرارات وتسوية النزاعات؛ التعاون الدولي؛ والمسائل المالية والإدارية.

24- وفي سياق البحث، توجه العديد من الوفود بالشكر إلى فريق الاستعراض على الجهود المثمرة التي بذلها. وأشار مندوب الاتحاد الأوروبي إلى التقرير الذي اتسم بشموليته ووضوحه وشفافيته واقترح تشكيل فريق عمل بين الدورات يتولى استعراض التوصيات وترتيبها بحسب الأولوية لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها المقبلة.

25- وشدد عدد من الوفود على ضرورة إجراء استعراض قانوني للنصوص الأساسية للهيئة وتحديثها. وتناولت وفود أخرى الحاجة إلى إشراك الأطراف المتعاونة من غير الأعضاء في الجهود الرامية إلى تحسين إدارة مصايد الأسماك في منطقة اختصاص الهيئة بما فيها البحر الأسود، وإلى أهمية جمع البيانات وإتاحتها من جانب الأعضاء، والصعوبات الناشئة عن عدم الامتثال لقرارات الهيئة ذات الصلة.

26- بالنسبة للمشاريع الإقليمية للمنظمة، لاحظت الهيئة أن شغل هذه المشاريع ينبغي أن يهدف أساساً إلى دعم أنشطة الهيئة بالإضافة إلى المساعدة المقدمة إلى البلدان المعنية. كما شددت على أن تحليل بعض الموضوعات الواردة في التقرير، بما في ذلك تدابير الحفظ والإدارة والقدرة والتوافق، تحتاج لمزيد من النمو.

27- وصرح ممثل الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي أن تعزيز التعاون في الأنشطة العلمية في مجال موارد التونة سيكون موضع ترحيب.

28- وافقت الهيئة، عقب المناقشة السابقة، على إنشاء فريق المهام المقترح طبقاً للاختصاصات المتفق عليها في المرفق عين.

اختيار الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

29- نظرت الهيئة في الوثيقة GFCM/XXXV/2011/Inf.3 "اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، واللائحة الداخلية والنظام المالي واختيار الأمين التنفيذي" والمرفق حاء/الملحق 1 من تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة "إجراء اختيار وتعيين الأمين التنفيذي".

30- ولاحظت الهيئة أنه يتم اختيار الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة الحادية عشرة من اتفاق الهيئة، بصيغته المعدلة بعد بدء نفاذ مجموعة التعديلات التي وافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة، في روما خلال الفترة من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997. وقد دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في 29 أبريل/نيسان 2004 فيما يتعلق بكل عضو قبلها. كما لاحظت الهيئة أنها وافقت، في دورتها الرابعة والثلاثين، على إجراء لاختيار الأمين التنفيذي. وأحاطت الهيئة كذلك علماً بأن تنفيذ هذا الإجراء أدى إلى وضع قائمة قصيرة تضم خمسة مرشحين. وقامت الهيئة بمقابلة أربعة مرشحين من أصل خمسة من هذه القائمة نظراً إلى انسحاب أحدهم.

31- وانتقلت الهيئة بعد ذلك إلى تنفيذ أحكام الفقرة 6 من الإجراء المنصوص عليه في المرفق حاء/الملحق 1 من تقرير الدورة الرابعة والثلاثين، على النحو التالي:

”بعد انتهاء المقابلات، تُجرى جولة أولى من التصويت ويُستبعد من عملية الاختيار المرشحان اللذان ينالان أقل عدد من الأصوات. ويُلجأ إلى جولة ثانية من التصويت لاختيار أحد المرشحين الثلاثة المتبقين ويُستبعد في نهايتها المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. وفي حال حصل مرشحان اثنان على عدد متساو من النقاط، يجرى تصويت منفصل بينهما لاستبعاد أحدهما. ويتم التصويت للمرشحين الأخيرين ويختار المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات. على الرغم من الفقرات الواردة أعلاه، إذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم اختياره من دون الحاجة لمزيد من البطاقات. الأغلبية المطلوبة هي أكثر من نصف الأصوات“.

32- وبعد المقابلات، أجرت الهيئة، متبعة القواعد المعمول بها في المنظمة، اقتراحا سريا أولا شارك فيه عشرون عضوا. وأسفرت نتائج هذا الاقتراح عن انتخاب السيد عبد الله سرور (المغرب) بأغلبية ساحقة. ونتيجة لذلك، طلبت الهيئة من رئيسها أن يقترح على المدير العام تعيين السيد عبد الله سرور أمينا تنفيذيا للهيئة اعتبارا من 1 يونيو/حزيران 2011، لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها.

الدورة الخامسة للجنة الامتثال

33- تناولت لجنة الامتثال حالة تنفيذ الأعضاء للقرارات الصادرة عن الهيئة، وحالة البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الأعضاء وإدارة الأمانة لقواعد بيانات الهيئة، وتحديد عدم الامتثال لقرارات الهيئة في إشارة إلى التوصية GFCM/34/2010/3، ومتابعة قائمة القرارات الصادرة عن الهيئة.

34- ورحبت لجنة الامتثال بالرسالة الواردة من لبنان بشأن التوصيات GFCM/34/2010/1 و GFCM/34/2010/2 وأحاطت علما بالتحفظ الذي أعرب عنه مندوبها.

35- ولاحظت اللجنة أيضا على طلب دعوة الأمين التنفيذي للهيئة لتنسيق الجهود، بما في ذلك المشاريع الإقليمية للمنظمة، لمساعدة لبنان في مجال بناء القدرات على المدى القصير وبالتالي تمكين الامتثال وإنفاذ التوصيات الصادرة عن الهيئة.

36- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى تحسين جهود الأعضاء في تقديم البيانات المختلفة عن أسطولهم ووافقت على اعتماد تقرير واحد عن الأساطيل من شأنه أن يجمع قوائم الهيئة الأربعة المتعلقة بالسفن، وفي هذا الصدد، استعرضت وأيدت مشروع الاقتراح الذي أعدته الأمانة العامة لبروتوكول نقل البيانات المشتركة من دون أي تعديل للتوصيات القائمة ذات الصلة.

37- كما انكبت الهيئة على سياسات الحصول على البيانات وسريتها بالنسبة إلى قاعدة بيانات المهمة 1، واتفقت على الإجراءات في هذا الصدد. واقترحت على أن القرار GFCM/31/2006/1 بشأن سرية البيانات يمكن تعديله لاتخاذ مثل هذه الإجراءات في الحسبان.

38- وأرجئ النظر في مسألة تحديد عدم الامتثال لقرارات الهيئة إلى الدورة السادسة للجنة الامتثال، لتمكين الأطراف المتعاقدة من تحسين الامتثال والتماس المساعدة من خلال مشاريع التعاون. كما تم تناول مسألة أهمية تنفيذ توصيات الهيئة في القانون الوطني، وأشار إلى تحديات عملية قانونية طويلة وصعبة، وإلى أن عدم التنفيذ لا يؤدي بالضرورة إلى حالة عدم امتثال.

39- واعتبرت القائمة المحدثة للقرارات الصادرة عن الهيئة، وكذلك القرص المدمج ذا الصلة، مفيدتين في تنفيذ توصيات الهيئة.

إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط

مشورة اللجنة العلمية الاستشارية

40- عرض السيد هنري فرّوجو (Henri Farrugio)، رئيس اللجنة العلمية الاستشارية، الاستنتاجات والمشورة الرئيسية الصادرة عن اللجنة العلمية الاستشارية استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXV/2011/4 والوثيقة GFCM:XXXV/2011/Inf.5.

41- وأشار أنه بحسب اللجنة الفرعية المعنية بتقدير الأرصدة، اعتُبرت معظم الأرصدة (91 في المائة) من أسماك القاع و(18 في المائة) من أسماك السطح الصغيرة التي جرى تقييمها مستغلّة بشكل كامل أو مفرط، في حين أنّ المصيد هو في معظمه من صغار الأسماك.

42- وفي ما يتعلق باقتراحات اللجنة الفرعية للبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية، ذكّر باقتراحات الإدارة التي أعدتها اللجنة العلمية الاستشارية عن المرجان الأحمر والأنقليس الأوروبي، بالإضافة إلى الحد من الصيد العرضي والإبلاغ عنه في ما يخصّ صفيحيات الخياشيم وسلاحف البحر والفقمة الناسكة والطيور البحرية. وتمّ أيضاً تسليط الضوء على التوصية بمواصلة دراسات البحث عن الطحالب وقناديل البحر.

43- وأشار رئيس اللجنة العلمية الاستشارية أيضاً إلى أنّ القرار GFCM/33/2009/1 الذي يقضي بالحد من مجهود الصيد العام من أجل حماية أرصدة القاع في البحر الأبيض المتوسط ينبغي تحويله إلى توصية ملزمة بموجب المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

44- وعرض أيضاً رئيس اللجنة العلمية الاستشارية أربعة قرارات مختارة صادرة عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي (الوثيقة GFCM:XXXV/2011/10) ودعا الهيئة للنظر في إمكانية إقرارها. واقترح، على نحو ما أشير إليه في دورات سابقة، إلى محاولة عدم اعتماد هذه التدابير دون مراجعة علمية أولية من قبل اللجنة.

45- وذكرت السيدة ماري كريستين غريللو كومبولسيون (Marie-Christine Grillo Compulsione)، الأمين التنفيذي للاتفاق المعني بصون الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المتاخمة، أن الفريق العامل المعني بالصيد العرضي المنظم بالاشتراك مع الهيئة في عام 2008 قد أوصى بالفعل أن يتم جمع البيانات عن الصيد العرضي من الثدييات البحرية على أساس منتظم. وأكدت أيضاً على أهمية تضمين عنصر تدريبي لطاقم الصيد الذي يستخدم الصنابير الدائرية واقترحت إضافة الحيتانيات إلى مجموعة الأصناف التي ينبغي الإبلاغ عن المصيد المرتجع منها. وعلاوة على ذلك، أعربت عن استعداد منظمتها لمواصلة التعاون مع الهيئة، وخصوصاً لتنظيم الاجتماع المقبل بشأن الصيد العرضي.

مشورة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

46- أفاد رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية عن أبرز الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإدارة تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط كما ورد في الوثيقة GFCM/XXXV/2011/7 مُركّزاً على النقاط التالية:

- الحاجة لتنفيذ أنظمة محددة لتربية الأحياء المائية وتبسيط إجراءات منح التراخيص بما في ذلك إنشاء "شبابيك موحدة أو مكان واحد لإنهاء جميع المعاملات" في بلدان البحر الأبيض المتوسط؛
- تحديد مناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية من أجل تطوير أنشطة تربية الأحياء المائية وإدارتها ويجدر بمختلف البلدان إسنادها الأولوية؛
- وضع معايير للجودة البيئية من أجل تحسين التأثير على البيئة وعمليات تقييم المخاطر، كما ينبغي أخذ هذه المعايير في الاعتبار في برامج الرصد الوطنية؛
- وضع مدونة للممارسات الرشيدة في مجال تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، مع الأخذ في الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- إعداد وثيقة تتضمن تصوراً خاصاً بالبحوث والتطوير (تصوراً علمياً) لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط؛
- ضرورة أن تسعى البلدان الأعضاء بصورة ملحة إلى أن يقوم المنسقون الوطنيون باستكمال بيانات إحصاءات الإنتاج والتحقق منها ومراجعتها (بالنسبة إلى جميع السلاسل الزمنية المتوافرة) في موعد أقصاه الدورة السنوية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

47- بالإشارة إلى الوثائق التي صدرت عن المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية، أشار مندوب تركيا إلى أهمية المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وشدد على أن المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية في تركيا قد تمّ تحديدها وتنفيذها بتوافق جميع المؤسسات المختصة والمعنيين من أصحاب المصلحة في عام 2008 ونقلت المزارع البحرية الداخلية إلى مناطق جديدة مخصصة لها قبالة الشواطئ في عام 2009. وشدد أيضاً على أن المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية هي ضماناً لتربية الأحياء المائية المستدامة وتشكل مكوناً رئيسياً لمستقبل الاستزراع البحري في البحر الأبيض المتوسط. وأضاف أن تركيا تؤيد تأييداً كاملاً عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بالنسبة إلى المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية وتقترح بالتالي صياغة مشورة بشأن إدارة تنفيذ المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية وفق المعايير التي سبق أن أشارت إليها واقترحتها اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية.

48- وبهذا الصدد، اعتبر مندوب كرواتيا أنه قد يتعين على أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن يصبحوا أطرافاً في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الذي تمّ توقيعه في مدريد في 21 يناير/كانون الثاني 2008. وشدد على أن أربعة عشر بلداً من البلدان الأطراف أيضاً في كلٍّ من اتفاقية برشلونة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط قد وقعت على هذا البروتوكول الذي يمكنها من إدارة مناطقها الساحلية ومن حمايتها بقدر أكبر من الفعالية.

49- وتقدّم مندوبو الجبل الأسود وألبانيا، وكذلك مندوب الجزائر، بالشكر إلى تركيا على هذا الاقتراح الذي تقدّمت به مؤكدين مجدداً أهمية المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية باعتبارها أداة موضوعة بتصرف البلدان. واعتبروا أن من شأن تطبيق المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية أن يسهّل تطوير أنشطة تربية الأحياء المائية وأن يحسّن إدارة المناطق الساحلية من خلال كفاءة وجود إجراءات وقواعد لمنح التراخيص والتأجير. وأفاد أيضاً مندوب ألبانيا أنه، في إطار متابعة نتائج اجتماع اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، باتت المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية مدرجة في التشريعات الوطنية الجديدة في ألبانيا الخاصة بتربية الأحياء المائية.

50- وتوجّهت الهيئة بالشكر إلى وفد تركيا على الاقتراح الذي تقدّم به واعتبرت أن اعتماد المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية يشكل مفهوماً خاصاً بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى دعوة تركيا إلى رفع توصية محددة إلى الدورة المقبلة للهيئة تتعلق بإدارة تلك المناطق.

القرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

51- تقدّم وفد الاتحاد الأوروبي بمشاريع اقتراحات لأربع توصيات معروضة على الهيئة وتتعلّق باستغلال المرجان الأحمر والحدّ من وطأة الصيد العرضي بالنسبة إلى الطيور البحرية وسلاحف البحر والفقمة الناسكة في منطقة عمل

الهيئة. واقترح تأييد التوصية 07/07 الصادرة عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي بشأن الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في خيوط الصيد الطويلة.

52- وقدم الوفد التونسي اقتراح قرار بشأن الإجراءات لتقديم مقترحات جديدة من القرارات إلى الدورات السنوية للهيئة، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

53- وبعدها تمّ عرض التوصية الخاصة بالمرجان الأحمر، أشار عدد من الوفود إلى وجود أنظمة بالفعل على المستوى الوطني وإلى أنها أصبحت الآن قادرة على إعداد خطط إدارة وطنية في ضوء الدراسات التي أجرتها عن مجموعات الأسماك لديها.

54- وإذ رحّبت بعض الوفود من حيث المبدأ بمضمون الاقتراح، إلا أنها أبدت قلقها إزاء الاستثناءات المشار إليها بالنسبة إلى استخدام آليات تعمل تحت الماء وتُشغّل عن بُعد وأبدت رغبتها في أن يقتصر استخدام هذا النوع من الآليات على الأغراض العلمية فحسب.

55- ونصّت بشكل أساسي التوصيات المتعلقة بسلاحف البحر والطيور البحرية والفقمة الناسكة على ضرورة مراقبة الصيد العرضي لهذه الأنواع وتسجيله وإبقائه عند أدنى مستوى ممكن ودعوة اللجنة العلمية الاستشارية إلى وضع آليات للمراقبة وتسجيل البيانات.

56- فيما يتعلق بتربية الأحياء المائية، قدم رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية مشروع التوصية GFCM/33/2009/4 بشأن كتابة التقارير عن البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية. بحيث ينبغي للتوصية المعدلة أن تتضمن معايير لمنتجات المصايد الطبيعية، والمجالات الإحصائية لفريق العمل المعني بتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك، والبيانات عن مراكز الإنتاج والأسواق، وذلك وفقاً للخطة التي أعدتها مجموعة العمل المعنية بالتسويق وبمنتجات تربية الأحياء المائية.

57- في ضوء المناقشات التي جرت حول هذه الموضوعات، وافقت الهيئة على اعتماد القرارات التالية:

- القرار GFCM/35/2011/1 بشأن تقديم البيانات المشتركة الخاصة بسفن الصيد (المرفق دال).
- القرار GFCM/35/2011/2 بشأن تعديل القرار GFCM/30/2006/1 عن السياسات والإجراءات التي تكفل سرية البيانات (المرفق هاء).

- القرار GFCM/35/2011/3 بشأن قواعد تقديم اقتراحات للقرارات التي تصدر عن الدورات السنوية للهيئة (المرفق واو).
- التوصية GFCM/35/2011/1 لتعديل التوصية GFCM/34/2010/1 بشأن إنشاء دفتر سفن للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المرفق زاي).
- التوصية GFCM/35/2011/2 بشأن استغلال المرجان الأحمر في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المرفق حاء).
- التوصية GFCM/35/2011/3 بشأن الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصايد الأسماك الواقعة في مناطق اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المرفق طاء).
- التوصية GFCM/35/2011/4 بشأن الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مصايد الأسماك الواقعة في مناطق اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المرفق ياء).
- التوصية GFCM/35/2011/5 بشأن تدابير مصايد الأسماك لصون الفقمة الناسكة المتوسطة (*Monachus monachus*) في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المرفق كاف).
- التوصية GFCM/35/2011/6 بشأن تعديل التوصية GFCM/33/2009/04 حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية (المرفق لام).

مشروع توصية بشأن إدارة المناطق المحمية بما في ذلك المناطق المحمية بشكل خاص والهامة في البحر الأبيض المتوسط الواقعة ضمن مجال عمل اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

58- عرضت أمانة الهيئة مشروع توصية عن إدارة المناطق المحمية بما في ذلك المناطق المحمية بشكل خاص والهامة في البحر الأبيض المتوسط في ضوء المناقشات والتطورات الأخيرة في مجال إقامة مناطق محمية بشكل خاص وهامة في البحر الأبيض المتوسط في هذه المنطقة ومشاركة أمانة الهيئة في اجتماعات تتناول هذا الموضوع.

59- ورحبت الهيئة بالاقترح وكلفت الأمانة متابعة التطورات على صعيد إنشاء مناطق محمية بشكل خاص وهامة في البحر الأبيض المتوسط وهو عمل يجري بدعم من خطة العمل في البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

60- واعتبرت الهيئة أنّ اعتماد مثل هذه التوصية سوف يشكل خطوة هامة بالنسبة إلى الهيئة لكي تضطلع أكثر فأكثر بمسؤولياتها في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصايد الأسماك. غير أنّ بعض الوفود رأّت أنّ الأمر يستدعي مزيداً من المشاورات على المستوى الوطني على اعتبار أنّ وزارات البيئة في بلدانها هي الجهة المختصة لحماية البيئة البحرية والمحافظّة عليها.

61- وأُبلغت الهيئة مضمون الرسالة التي تلقتها الأمانة العامة من اتفاقية الأمم المتحدة للبيئة-خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/برشلونة بدعوة الهيئة لمزيد من التعاون بشأن قضايا إنشاء المناطق المحميّة بشكل خاص والهامة في البحر الأبيض المتوسط في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

62- وبناء على اقتراح الأمين التنفيذي، اتفقت الهيئة على إرجاء إمكانية اعتماد التوصية إلى الدورة المقبلة إفساحاً في الوقت للأعضاء لدراسة هذه المسألة وللأمانة لمواصلة عقد مزيد من المناقشات بخصوص التعاون مع المنظمات الشريكة المعنية.

63- ويرد الاقتراح، بصيغته المعدلة، كتوصية لم يُبتّ فيها بعد في المرفق فاء لاحتمال اعتمادها في الدورة المقبلة.

توصيات الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي التي تعني البحر الأبيض المتوسط

64- عرض رئيس اللجنة العلمية الاستشارية التوصيات الأربع الواردة في الوثيقة GFCM:XXXV/2011/10 بالإضافة إلى توصية الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي [07-07] بخصوص الصيد العرضي للطيور البحرية بناء على اقتراح الهيئة.

65- وأبلغ الوفد الجزائري أنّ الجزائر قدمت اعتراضاً رسمياً على توصية الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي [10-04] المعدلة لتوصية الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي بشأن إنشاء استرداد متعدد السنوات لسمك التونة زرقاء الزعانف في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط.

66- أقرت الهيئة التوصيات الخمس الصادرة عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، كما ورد في المرفق ميم، محيطة علماً بالبيان الذي أدلت به الجزائر في الفقرة 65.

67- وافقت الهيئة على أنّ تتمّ في المستقبل، دراسة معمقة من طرف اللجنة العلمية الاستشارية لاعتماد التوصيات الصادرة عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، وذلك مع مراعاة البيانات والطرق التي تمّ استخدامها لصياغة هذه التوصيات.

68- للقيام بذلك، حبذت الهيئة تعزيز التعاون بين الخبراء المشاركين في اللجان العلمية للهيئة وللهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي (اللجنة العلمية الإستشارية و اللجنة الدائمة للبحوث والاحصاءات).

برنامج العمل ما بين الدورات في سنة 2011

برنامج عمل اللجنة العلمية الاستشارية

69- بالإشارة إلى الوثيقتين GFCM:XXXV/2011/6 و GFCM:XXXV/2011/Inf.5، عرض رئيس اللجنة العلمية الاستشارية مشروع برنامج عمل اللجان الفرعية بين الدورات خلال سنة 2011 على النحو الذي اقترحته اللجنة العلمية الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة.

70- وأقرت الهيئة برنامج العمل الذي اقترحته اللجنة العلمية الاستشارية على النحو التالي:

تقييم الأرصدة

- إجراء عمليات تقييم لأرصدة معينة من صفيحيات الخياشيم في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود؛
- إعداد اقتراح لتوسيع المهمة 5-1 (البيانات البيولوجية للمصايد) مع إمكانية أن يفضي هذا إلى إنشاء إطار لجمع البيانات الخاصة بالمهمة 2؛
- مواصلة تطوير قاعدة البيانات الإقليمية التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط عن المؤشرات البيولوجية لتسهيل التوصل إلى اتفاق على القيم التي ينبغي استخدامها لكل تقييم خاص بالأرصدة في شرق ووسط وغرب البحر الأبيض المتوسط؛
- تحسين نماذج تقييم الأرصدة لتسهيل إدراج بيانات جديدة فيها؛
- تطوير نقاط مرجعية بغية تقييم حالة الأرصدة ومصايد الأسماك بما في ذلك تقييم الآثار على الأرصدة المستغلة في المناطق التي يُمنع فيها الصيد؛
- جمع وتحليل المعلومات الرئيسية المفيدة بالنسبة إلى خطط إدارة أسماك الأنقليس الأوروبي وإنشاء شبكة من الخبراء في البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع مجموعة العمل المعنية بإدارة أسماك الأنقليس التابعة للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية/المجلس الدولي لاستكشاف البحار.

البيئة والنظم الإيكولوجية البحرية

- مواصلة تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل لصفيحيات الخياشيم؛

- إعداد ونشر مواد تثقيفية (ملصقات، ومنشورات، وكتيبات، وغيرها) لتعريف الرأي العام في بلدان البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على الأنواع الضارة وبقناديل البحر؛
- إعداد إصدار جديد من بروتوكول الإنتقائية TECHNOMED ليكون وثيقة معيارية، بما في ذلك جمع بيانات اجتماعية واقتصادية. وينبغي تحسين منهجية التحليل الإحصائي واستكمالها؛
- إجراء عمليات تقييم لأرصدة مختارة من صفيحيات الخياشيم في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بتقييم الأرصدة؛
- تنفيذ برنامج إقليمي للبحوث عن المرجان الأحمر في الأجل المتوسط؛
- تحسين المعارف عن الأوصاف الطبوغرافية لمناطق الجبال البحرية، وكذلك هيكل الأخاديد والموائل في أعماق البحار وطريقة عملها؛
- مواصلة إجراء دراسات تجريبية عن آثار تطبيق النوع الجديد من العيون عند طرف الشباك؛
- المباشرة برفع تقارير عن البيانات الخاصة بالصيد العرضي من صفيحيات الخياشيم في إطار المهمة 1.

الإحصاءات والمعلومات

- تحديث برمجيات المهمة 1 لإدخال البيانات وبروتوكولات تبادل البيانات (XML و CSV) بما يراعي التعديلات التي اقترحتها اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات والمعلومات وأقرتها اللجنة الاستشارية العملية؛
- تحديث وإصدار النشرة الإحصائية (للسنتين المرجعيتين 2008 و2009)؛
- مواصلة تطوير النظام الإقليمي للمعلومات في إطار المهمة 1. ومن المتوقع أن يقدم الأعضاء مجموعات البيانات الكاملة عن المهمة 1 لعام 2008 في موعد أقصاه يناير/كانون الثاني 2011، ومجموعات البيانات الكاملة عن المهمة 1 لعام 2009 في موعد أقصاه مايو/أيار 2011؛
- الانتهاء من تطوير النظام الإقليمي للمعلومات عن سجل الأساطيل وإدارة البيانات المقدمة تبعاً لذلك؛
- العمل على نموذج يراعي المعلومات المطلوبة بموجب توصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمتعلقة بقوائم السفن، بغية إنشاء إطار واحد لتقديم البيانات عن السفن.

العلوم الاقتصادية والاجتماعية

- إجراء استعراض للقوانين والأنظمة الخاصة بمصايد الأسماك السارية على المستوى الوطني في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وعقد اجتماع للخبراء في إطار مشروع البحر الأبيض المتوسط LaMed؛
- إجراء دراسات إقليمية لتقديم لمحة عامة عن أنشطة الصيد الترفيهي (معدات الصيد، والتقنيات، والأنواع المستهدفة، وغير ذلك)؛

- وضع بروتوكول لإطار رصد موحد لمصايد الأسماك الترفيهية، وتصميم خطة لجمع البيانات عن مؤشرات مصايد الأسماك الترفيهية، وإجراء دراسة إقليمية عن إمكانية تنفيذ خطط منح التراخيص لهذا القطاع؛
- وضع مدونة سلوك/خطوط توجيهية تقنية عن مصايد الأسماك الترفيهية في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
- إجراء دراسات تتعلق بالأثر الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن استخدام شبك للصيد بفتحات من حجم 40 ملم في مصايد الأسماك التي تستخدم شبك الجر؛
- تطوير الصفحة الإلكترونية على موقع الهيئة والمخصصة لبرنامج TECHNOMED وتضمينها أي معلومات تتعلق بالآثار الاقتصادية للدراسات الانتقائية؛
- المضي قدماً في تحليل البيانات الاجتماعية والاقتصادية التي تمّ جمعها من خلال إطار المهمة 1؛
- إجراء دراسات تتعلق بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للتوسيم الإيكولوجي.

المسائل الشاملة الأخرى

- توحيد إجراءات وضع خطة عمل إقليمية بشأن إدارة ورصد قدرات الأساطيل على أساس مشروع مخطط للهيئة عن هذه الخطة صادر عن حلقة العمل الثانية المعنية بطاقة الصيد والتوصية GFCM/34/2010/2.
- وتمشياً مع المادة 4 من توصية الهيئة GFCM/2006/2، إجراء تحليل أثر إنشاء موسم مقفل لمصايد أسماك الدلفين التي تستخدم أدوات تجميع الأسماك على أرصدة هذا النوع واقتراح أي تغييرات ضرورية للنهوض بفعاليتها، بغية تقييم التعديلات المحتملة على الإقفال و/أو اقتراح تدابير إدارة إضافية.
- إنشاء مجموعة عمل مخصصة معنية بالبحر الأسود ومفتوحة لكل العلماء في الإقليم بما في ذلك علماء المنظمات الشريكة وتنظيم الاجتماع الأول لهذه المجموعة في أوائل عام 2012.

الاجتماعات

وافقت الهيئة على عقد الاجتماعات التالية خلال الفترة الواقعة ما بين الدورات.

الاجتماع	المكان/الموعد
الدورة الرابعة عشرة للجنة العلمية الاستشارية (5 أيام)	فارنا، بلغاريا/ 20-24 فبراير/شباط 2012
دورة اللجنة الفرعية المعنية بتقدير الأرصد (4 أيام)	المقر الرئيسي للمنظمة، روما/ 23-26 يناير/كانون الثاني 2012
مجموعة العمل المعنية بتقدير أرصد الأنواع القاعية (6 أيام)	خانيا، كريت، اليونان/ 24-29 أكتوبر/تشرين الأول 2011
مجموعة العمل المعنية بتقدير أرصد الأنواع السطحية الصغيرة (6 أيام)	خانيا، كريت، اليونان، 24-29 أكتوبر/تشرين الأول 2011
حلقة عمل شاملة (اللجنة الفرعية المعنية بتقدير الأرصد/ اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية/ اللجنة الفرعية المعنية بتقدير الأرصد) بشأن إدارة المصايد المستندة إلى المكان (3 أيام)	المقر الرئيسي للهيئة، روما/ 21-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
تقدير أرصد مجموعة مختارة من أنواع صفيحيات الخياشيم (5 أيام)	بروكسل، بلجيكا/ 12-16 ديسمبر/كانون الأول 2011
دورة اللجنة الفرعية المعنية بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية (4 أيام)	المقر الرئيسي للمنظمة، روما/ 23-26 يناير/كانون الثاني 2012
حلقة عمل بشأن معالجة وتحليل بيانات المهمة 1-3 (بالتتابع مع دورة اللجنة الفرعية المعنية بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية)	المقر الرئيسي للمنظمة، روما، 23-26 يناير/كانون الثاني 2012
اجتماع خبراء بشأن تشريعات مصايد الأسماك في إطار مشروع LaMed (3 أيام)	بيروت، لبنان/ 26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2011
دورة اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات والمعلومات (4 أيام)	المقر الرئيسي للمنظمة، روما/ 23-26 يناير/كانون الثاني 2012
دورة اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية (4 أيام)	المقر الرئيسي للمنظمة، روما/ 23-26 يناير/كانون الثاني 2012
اجتماع مجموعة العمل المعنية بالصيد العرضي (3 أيام)	تركيا/ 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2011
دورة تدريبية بشأن قراءة مؤشرات عمر ونمو الأنواع الرئيسية من صفيحيات الخياشيم (5 أيام)	تركيا/ 5-9 ديسمبر/كانون الأول 2011
حلقة عمل بشأن الشعب الاصطناعية (اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية)، مع احتمال عقدها بالتتابع مع دورة اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية	المقر الرئيسي للمنظمة، روما/ 23-26 يناير/كانون الثاني 2012
حلقة العمل الشاملة الثانية بشأن المرجان الأحمر (3 أيام)	كورسيكا/ 5-7 أكتوبر/تشرين الأول 2011
الدورة الثانية عشرة للاجتماع التنسيقي للجان الفرعية (يوم واحد)	المقر الرئيسي للمنظمة، روما/ 2-7 يناير/كانون الثاني 2012
حلقة عمل بشأن نظام رصد السفن (3 أيام)	زغرب، كرواتيا/ 28-30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة بشأن البحر الأسود (3 أيام)	رومانيا/ 16-18 يناير/كانون الثاني 2012

71- أحاطت الهيئة علماً بالعرض الكريم من قبل بعض الأعضاء لاستضافة الاجتماعات، على أن تتأكد هذه الدعوة من جانب السلطات المختصة في بلدانهم.

72- وأشار الوفد الجزائري إلى أن أنشطة جمع وتحليل المعلومات المفيدة لخطط إدارة الأنقليس الأوروبي يمكن أن تُنفذ من خلال استكمال الاستبيانات المعدة لهذا الغرض. وبالنظر إلى التجارب السلبية السابقة في إتباع هذا النهج، وافقت الهيئة على أن من الأفضل تكليف خبير استشاري/خبراء استشاريين بهذه المهمة وإنشاء شبكة من خبراء البحر الأبيض المتوسط.

73- وأكد الاتحاد الأوروبي أنه ما زال على استعداد لعقد حلقة عمل بشأن نظام رصد السفن واقترح أن تكون الأهداف الرئيسية لهذه الحلقة هي العناية بالمسائل التقنية المتعلقة بتنفيذ النظام المذكور وكذلك بحث استخدام بياناته للأغراض العلمية. ووافقت الهيئة على هذه الخطوط التوجيهية العامة وأوكلت إلى الأمانة مهمة صياغة اختصاصات كاملة بالتشاور مع الأعضاء.

74- وأعلم وفد الاتحاد الأوروبي الهيئة أنه يرحب أيضاً بعقد حلقة عمل بشأن تقدير صفيحيات الخياشيم في بروكسل واقترح توسيع قائمة الأنواع التي ستخضع للتقدير لتشمل أنواعاً أخرى، وبالخصوص الأنواع المدرجة في الملحقين 2 و3 من اتفاقية برشلونة. ووافقت الهيئة، من حيث المبدأ، على التركيز كذلك على هذه الأنواع ولكنها لاحظت أن ذلك قد يتعذر في هذا الوقت بالنظر إلى توافر بيانات كافية لبضعة أنواع من صفيحيات الخياشيم فحسب.

75- وأشار ممثل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى أن منظمته تتطلع إلى التعاون بشأن مختلف أنشطة الهيئة خلال الفترة المقبلة الواقعة بين الدورات، ولاسيما فيما يتعلق بمسائل الصيد العرضي والمرجان الأحمر.

برنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

76- عرض رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية برنامج عمل لجنته على أساس الوثيقتين GFCM/XXXV/2011/7 و GFCM/XXXV/2011/Inf.6 على النحو الوارد أدناه:

مجموعة العمل المعنية باختيار المواقع والحمولة الحيوية

- إعداد عرض للتجارب والمعارف المتعلقة بالمناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية وخطوط توجيهية بهذا الشأن؛
- الانتهاء من استعراض الجوانب القانونية المتعلقة باختيار المواقع والحمولة الحيوية؛

- تحسين قاعدة بيانات SHoCMed الموجودة على موقع نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط على شبكة الإنترنت؛
- إعداد مسرد فني لاختيار المواقع والحمولة الحيوية؛
- مواصلة جولات دلفي لمناقشة معايير الجودة البيئية لتربية الأسماك الزعنفية البحرية في الأقاليم؛
- إعداد استعراض إقليمي بشأن الحمولة الحيوية لمواقع تربية الأحياء المائية ومعايير الحمولة الحيوية.

مجموعة العمل المعنية بالاستدامة في تربية الأحياء المائية

- تنفيذ دراسات حالة تجريبية لاختيار مؤشرات لتربية الأحياء المائية على المستوى المحلي (إسبانيا والمغرب)؛
- تطوير وتعزيز التآزر مع المشروعات ذات الصلة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية (FOESA وAQUAMED)؛
- إعداد خطوط توجيهية طبقا للمشروعات التي يتم الاتفاق عليها بعد مناقشتها في إطار مشروع IndAM؛
- تقييم النظام المرجعي للمؤشرات على المستوى المحلي، ومتابعة الخطوة الثانية لدراسات الحالة التجريبية (تركيا وتونس)؛
- مناقشة ومراجعة المؤشرات الإقليمية التي تم تحديدها خلال الإجتماع الذي عقد في مالطة.

مجموعة العمل المعنية بتسويق منتجات تربية الأحياء المائية

- إعداد اقتراح لمشروع لتحسين صورة إنتاج تربية الأحياء المائية ومنتجاتها في البحر الأبيض المتوسط؛
- إعداد عرض للتشريعات الخاصة ووضعها الحالي بمنظمات منتجي تربية الأحياء المائية في الدول الأعضاء في الهيئة؛
- استكمال اقتراح مشروع بشأن منظمات المنتجين يهدف إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الفرعية للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية ومنظمات المنتجين في البحر الأبيض المتوسط.

إدارة البحيرات الشاطئية والتفاعل بين تربية الأحياء المائية والمصايد الطبيعية

- تحديد المجموعات المستهدفة وإقامة شبكة من الخبراء في مجال البحيرات الشاطئية في البحر الأبيض المتوسط؛
- تجميع تقرير وطني لبحيرات منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

- تحديد المؤشرات لتنمية تربية الأحياء المائية بصورة مستدامة وأنشطة المصايد الطبيعية داخل البحيرات الشاطئية؛
- إعداد خطوط توجيهية بشأن الإدارة المستدامة للبحيرات الشاطئية في البحر الأبيض المتوسط.

نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط

- فتح بوابة جديدة لإدخال البيانات في مراكز الإنتاج ولإدخال البيانات المتعلقة بالأسواق؛
- تعديل طريقة إدخال البيانات الإحصائية عن الإنتاج، لتقديم بيانات عن المنتجات الآتية من المصايد الطبيعية؛
- تحديث "إحصاءات الإنتاج - دليل سريع للمنسقين الوطنيين" وإصدار "مراكز الإنتاج - دليل سريع للمنسقين الوطنيين"؛
- إصدار نشرة سنوية عن نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط عن تربية الأحياء المائية وعرضها على الدورة السنوية للهيئة؛
- تدريب المنسقين الوطنيين على استخدام بعض مكونات نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط أثناء الدورة الثالثة عشرة لهذا النظام؛
- المحافظة على بوابة موقع نظام المعلومات المذكور على شبكة الإنترنت وتحسين هذا الموقع في جميع الأقسام، وعلى الأخص تلك المتعلقة بمجموعة العمل المعنية بالاستدامة في تربية الأحياء المائية - InDAM ومجموعة العمل المعنية باختيار المواقع والحمولة الحيوية - ShoCMed؛

الاجتماعات

وافقت الهيئة على عقد الاجتماعات التالية خلال الفترة الواقعة ما بين الدورات.

المكان/الفترة	الاجتماع
ملقا، إسبانيا، 23-25 مايو/أيار 2011	WGSA-FOESA-InDAM، مشروع تجريبي في إسبانيا لتحديد مؤشرات الاستدامة في تربية الأحياء المائية
كالباري، إيطاليا، 28-30 يونيو/حزيران 2011	LaMed-2، اجتماع بشأن التفاعل بين تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك الطبيعية في البحيرات الشاطئية في البحر الأبيض المتوسط
المضيق، المغرب، سبتمبر/أيلول 2011	WGSA-INRH-InDAM، مشروع تجريبي في المغرب بشأن تحديد مؤشرات الاستدامة في تربية الأحياء المائية
إشبيلية، إسبانيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2011	WGSC - ShoCMed، حلقة عمل بشأن تحديد ورصد البيئة في المناطق المؤثرة المسموح بها لأنشطة تربية الأحياء المائية داخل بلدان البحر الأبيض المتوسط

المكان/الفترة	الاجتماع
إشبيلية، إسبانيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2011	WGSA – InDAM، حلقة عمل إقليمية حول دراسات الحالة التجريبية والخطوط التوجيهية وتطبيق مؤشرات الاستدامة في تربية الأحياء المائية
ساليرنو، إيطاليا، ديسمبر/كانون الأول 2011	SIPAM، نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط – الاجتماع السنوي الثالث عشر
مقر الهيئة /لم يحدد بعد	CMWG، الاجتماع التنسيقي الخامس لمجموعات العمل التابعة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

77- وفي الحديث عن الدور المفيد الذي تضطلع به مناطق البحيرات الشاطئية في سياق الصون والتنوع البيولوجي، أعرب المراقب عن مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة عن اهتمام منظمته للتعاون مع اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بشأن مشروع إدارة البحيرات الشاطئية.

78- ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي ضخامة العمل الذي ينبغي انجازه، وأكد أن ذلك قد يرجع إلى أنه يمثل جهود عامين لأن برنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية يغطي فترة سنتين. ثم أكد أن من الواجب القيام خلال الفترة الواقعة بين الدورات بتحديد أولويات المسائل لضمان النهوض بالإنجازات.

79- وأوضحت الأمانة أن خطة العمل المعروضة تمثل رغبة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية على أساس أن الدورة الخامسة للاجتماع التنسيقي لمجموعات العمل التابعة لهذه اللجنة سيضع الصيغة النهائية لخطة العمل فيما بين الدورات لعام 2012 استناداً إلى آراء اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية.

80- ووافقت الهيئة على خطة العمل المقترحة للفترة 2011-2012.

الأنشطة المحتملة الجديدة

81- عرضت السيدة كاميل ساميير Camille Samier، نيابة عن أمانة الهيئة، آخر الصكوك والمبادرات ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، بما في ذلك تحليل آثارها المحتملة على الهيئة. وأكدت السيدة ساميير على وجه الخصوص الأنشطة المحتملة التي يشير إليها ضمناً الاعتماد الأخير للخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من الأسماك المرتجعة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وأشارت إلى السياسة البحرية المتكاملة للاتحاد الأوروبي، وكذلك إلى نتائج اجتماع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنبات البرية. وتحدثت السيدة ساميير أيضاً عن التحليلات التي أجرتها مجموعة البيئة التابعة لمنظمة Pew التي تقارن بين تدابير دول الميناء لعدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك الهيئة، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة.

82- وقدم مندوب الاتحاد الأوروبي، في المقابل، عرضا موجزا للهدف والتوجهات الاستراتيجية للبرنامج المتكامل للبحر المتوسط في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأبرز على وجه الخصوص منتدى للحوار وتبادل أفضل الممارسات بين جميع الدول الساحلية التي شرع فيها من خلال الفريق العامل. وتم أيضا تحديد أولويات تنمية البرنامج المتكامل للبحر المتوسط في البحر الأسود بالتزامن مع الدول الساحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة. ورحبت الهيئة بارتياح بالدعوة إلى المشاركة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في المناقشة المستقبلية.

83- وشجع مندوب الاتحاد الأوروبي على تعزيز الهيئة في منطقة البحر الأسود، لا سيما من خلال مجموعة العمل المخصصة التي أنشئت في نطاق اللجنة العلمية الاستشارية ورحب بمشاركة الاتحاد الروسي و أوكرانيا في الاجتماعات الأخيرة للهيئة. وأعلنت وفود تركيا وبلغاريا ورومانيا دعمها الكامل للهيئة.

84- ودعا مندوبو بلغاريا ورومانيا، على وجه الخصوص، إلى تعزيز التعاون الإقليمي في البحر الأسود فيما يتعلق بمصايد الأسماك، من أجل تعزيز الإدارة المستدامة لمخزون الأسماك في هذه المنطقة. وأشاروا إلى أن تقديم استضافة الدورة الرابعة عشرة للجنة العلمية الاستشارية و الأولى لفريق العمل المختص بشأن قضايا البحر الأسود، على التوالي في بلغاريا ورومانيا، هي تعبير واضح عن اهتمامهما بولاية الهيئة وأنشطتها. وأضافوا أن المبادرة المقترحة، بإنشاء فريق عمل محدد، من شأنه أن يخلق منبرا للتواصل والتعاون بين أصحاب المصلحة في مصايد الأسماك. حيث من شأن هذه المبادرة أن تساهم في تنشيط الشراكات القائمة، بما في ذلك إمكانية تنظيم الاجتماعات الموضوعية الإقليمية فيما بين الكيانات المختلفة (الصيادين والعلماء وصانعي السياسات والمنظمات غير الحكومية وغيرها).

85- وأشار مندوبو بلغاريا ورومانيا أيضا إلى أن المزيد من مشاركة الهيئة سيكون فرصة جيدة لتحسين التعاون في مجال البحوث العلمية وجمع البيانات في البحر الأسود، من أجل تقييم حالة المخزونات السمكية في المنطقة كلها. وهذا في ضوء اختصاصها في المنطقة، وسيتم التنفيذ عن طريق وضع إجراءات محددة. وسلطوا الضوء على أهمية البدء في مشروع إقليمي تحت مظلة منظمة الأغذية والزراعة التي يمكن أن تكون أساسا جيدا لتطوير برامج مشتركة للبحث العلمي. وأشاروا إلى أن الإدارة الإقليمية لمصايد الأسماك في البحر الأسود تعد مجزأة وانه تم اعتماد تدابير إدارية وأدوات مختلفة وتم تنفيذها في كل بلد من البلدان المتشاطئة. ولتحسين هذا الوضع، شددوا على ضرورة المشاركة النشطة من جانب جميع الدول الساحلية للبحر الأسود في تقييم المخزون وتنفيذ تدابير الحفظ المشتركة بشأن الموارد البيولوجية. وتجدر الإشارة إلى أنه فقط بلغاريا، ورومانيا (أعضاء في الاتحاد الأوروبي والهيئة)، وتركيا (عضو في الهيئة) قاموا مباشرة بتطبيق التدابير التي اعتمدها الهيئة.

86- وعرض مندوب المجلس الاستشاري الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط تشكيل المجلس وأهدافه، وأعرب عن أمله في تعزيز وتحسين التعاون والتنسيق مع الهيئة.

تقرير الدورة الخامسة للجنة الامتثال

87- عرض رئيس لجنة الامتثال تقرير الدورة الخامسة للجنة، وذكر بأهم المسائل التي عولجت أثناء الاجتماع، وعلى الأخص تلك المتعلقة بوضع تنفيذ الأعضاء لقرارات الهيئة وبتقديم البيانات والمعلومات بما فيها تلك المرتبطة بقواعد السرية. وذكر أيضا بأن القائمة المحدثة لقرارات الهيئة، إلى جانب القرص المدمج بذاكرة قراءة فقط، مفيدان في تنفيذ توصيات الهيئة.

88- واستعرضت الهيئة التقرير ووافقت على إقراره. ويرد التقرير النهائي في المرفق نون بهذا التقرير.

تقرير الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية

89- عرض رئيس لجنة الإدارة والمالية مشروع تقرير الدورة الثانية للجنة ولاحظ أنه يعكس بشكل شامل ما جرى من عمل خلال الاجتماع.

90- وطرحت عدة وفود مجدداً مسألة زيادة الميزانية وأعربت عن قلقها من التعزيز المقترح للأمانة. وذكر رئيس لجنة الإدارة والمالية بأنه كان من المفروض أن يدور النقاش حول هذه المسائل عند تناول البند المتعلق بميزانية الهيئة ومساهمات الأعضاء في جدول الأعمال.

91- وعلى أساس المسائل التي طرحها مندوب موناكو المتعلقة بتعديل القواعد واللوائح المالية للهيئة، وافقت الهيئة على تحديد التعديلات الضرورية في اتفاقية الهيئة والقواعد الإجرائية والمالية المصاحبة في المستقبل القريب، من خلال عمل فريق المهام المخصص المقترح.

92- ووافقت الهيئة على تقرير لجنة الإدارة والمالية على النحو الوارد في المرفق سين من هذا التقرير.

ميزانية الهيئة ومساهمات الأعضاء

93- عرض الأمين التنفيذي معلومات مفصلة عن الأبواب الرئيسية للميزانية المقترحة للفترة المالية 2011 و2012.

94- وأعربت الوفود عن قلقها من الزيادة الضخمة في الميزانية. وجرى طلب المزيد من المعلومات بشأن وظيفة نائب الأمين وكذلك الوظائف الإضافية الثلاث (تقدير الأرصد/خبير ديناميات التجمعات السمكية/محرر/مترجم للوثائق التقنية ومدير بيانات الامتثال). وزود الأمين التنفيذي الهيئة بشروح وتفصيل تكميلية بشأن هذه المسائل والمستندة أساساً إلى خطة العمل الغنية للجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية للفترة الواقعة بين

الدورات والحاجة اللاحقة إلى موظفين دائمين ضمن الأمانة عوضاً عن استخدام خدمات استشارية مخصصة، ولا سيما في إطار بعض المسائل الحساسة المتطلبة للسرية، مثل إدارة بيانات الامتثال.

95- ودارت مناقشات بشأن مسألة التعزيز المقترح للموارد البشرية وأثره على الميزانية. ووافقت الهيئة على تجميد وظيفة نائب الأمين طيلة عام 2012، وإلغاء وظيفة خبير تقدير الأرصد/ديناميات التجمعات السمكية، والإبقاء على وظيفة مدير بيانات الامتثال على نحو ما هو مقترح، وإرجاء تعيين المحرر التقني/المترجم حتى مارس/آذار عام 2012.

96- واقترحت تركيا، بدعم من وفود أخرى، أيضاً مراعاة إمكانية التعيين المؤقت لخبراء من بعض الأعضاء بغية مساعدة الأمانة على الاضطلاع بأنشطة محددة خلال العام وسعيًا وراء الحد من الزيادات المعنية في الميزانية التي قد تحدث في المستقبل.

97- كما وافقت الهيئة على الطلب بالإبقاء على تكاليف الخدمات التي تتقاضاها المنظمة بشأن المشروعات الصغيرة المستقبلية للهيئة عند نسبة 4,5 في المائة وتحميل تسديد مبلغ 18 000 دولار أمريكي (المتعلق بدين يعود تاريخه إلى عام 2004) على صندوق رأس مال الهيئة.

98- ووافقت الهيئة كذلك على اعتماد ميزانية لعام 2011 بقيمة إجمالية قدرها 1 708 239 دولاراً أمريكياً على النحو الموضح في المرفق صاد وكذلك مساهمة الأعضاء في ميزانية الهيئة (المرفق قاف).

أية مسائل أخرى

99- بالنسبة للخطة الإقليمية لرصد قدرة الأسطول في البحر الأبيض المتوسط، دعت الهيئة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة، بما في ذلك النظر في الخيار الأنسب من بين تلك المقترحة من قبل ورشة العمل المتخصصة التي عقدت في روما في سبتمبر/أيلول 2010.

100- وأعرب ممثل الإتحاد الدولي لرياضة صيد الأسماك اهتمامه بأنشطة الهيئة واستعداده لتعزيز التعاون بينهما في المستقبل.

انتخاب مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

101- أيدت الهيئة الترشيحات من مكاتب لجنة الإدارة والمالية، ولجنة الإمتثال، واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، وانتخبت بالإجماع مكتبها الجديد على النحو التالي:

• الرئيس: السيد ستيفانو كاتوديلا (Stefano Cataudella) (إيطاليا)،

- النائب الأول للرئيس: السيد حيدر فيرسوي (Haydar Fersoy) (تركيا)،
- النائب الثاني للرئيس: فيليب فيران (Philippe Ferlin) (فرنسا).

102- وأشادت جميع الوفود بالسيد محمد حاج علي سالم (تونس) كرئيس للهيئة، فضلا عن ريكاردو ريجيلو (Riccardo Rigillo) (إيطاليا) والسيد إيفان كتافيك (Ivan Katavic) (كرواتيا)، كنائب أول ونائب ثان للرئيس على التوالي، وأعربت عن امتنانها العميق لما تحلوا به من التزام بارز خلال فترة ولايتهم.

موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة

103- أحاطت اللجنة علما بدعوة وفد المغرب لإستضافة الدورة السادسة والثلاثين للهيئة، على أن تتأكد هذه الدعوة من جانب السلطات المختصة. وسوف يعلن عن الموعد والمكان المحددين في مرحلة لاحقة.

اعتماد التقرير

104- اعتمد التقرير ومرفقاته يوم السبت الموافق 14 مايو/أيار 2011.

المرفق ألف

قائمة المشاركين

أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

ALBANIA/ألبانيا

Roland KRISTO*
 Director
 Fishery Policies Directorate
 Ministry of Environment, Forests and Water
 Administration
 Rruga e Durrës, 27
 Tirana
 Tel/Fax: +355 4 246171
 E-mail: rkristo@moe.gov.al

Konstantin PETROV
 Head of sector
 National Agency for Fisheries and Aquaculture
 17 Hristo Botev Blvd
 1606 Sofia
 Tel: +359 898432976
 Fax: +359 28051686
 E-mail: konstantin.petrov@iara.government.bg

ALGERIA/الجزائر

Khatir BOUDJELIDA*
 Ministère de la pêche et des ressources
 halieutiques
 Rue des 4 Canons
 16001 Alger
 Tel: +213 21433945
 Fax: +213 433169
 E-mail: kha_boudje@yahoo.fr

Violin RAYKOV
 Chief Assistant
 Science Institute of Oceanology
 Bulgarian Academy of Science
 Parvi Mai Str. 40
 PO Box 152, Varna 9000
 Tel.: + 359 885 958 939
 Fax: + 359 523 704 83
 E-mail: vio_raykov@abv.bg

Khaled FLITI
 Directeur
 Centre National de recherche et de Développement
 de la Pêche et de l'Aquaculture (CNRDPA)
 Email : k.fliti@hotmail.fr

CROATIA/كرواتيا

Ivan KATAVIC*
 Institute of oceanography and Fisheries
 Set. I. Mestrovica 65
 21000 Split
 Tel.: +385 21 408044
 Fax: +385 21 358650
 E-mail: katavic@izor.hr

BULGARIA/بلغاريا

Ivelina BEKTCHIEVA*
 Head of Department
 European and International relations
 17 Hristo Botev Blvd
 1606 Sofia
 Phone: +359 892231017
 Fax: +359 28051686
 E-mail: ivelina.bektchieva@iara.government.bg

Josip SUIC
 Directorate of Fisheries
 Ministry of Agriculture, Fisheries and
 Rural Development
 Ul. Grada Vukovara 78
 1000 Zagreb
 Tel.: +385 61 06531
 Fax: +385 61 06558
 E-mail: josip.suic@mps.hr

CYPRUS/قبرص

Loizos LOIZIDES*
 Director
 Department of Fisheries and Marine
 Research
 Vithleem 101 Street Nicosia 1416
 Tel: +357 22807867
 Fax: +357 22775955
 E-mail: director@dfmr.moa.gov.cy
 lloizides@citanet.com.cy

Lavrentios VASILIADES
 Fisheries Officer
 Department of Fisheries and Marine
 Research
 Vithleem 101 Street
 Nicosia 1416
 Phone: +357 99478348
 Fax: +357 22775955
 E-mail: lvasiliades@dfmr.moa.gov.cy
 lvasiliades@hotmail.com

EGYPT/مصر

Mohamed Fathi OSMAN*
 Head of the fisheries sector
 Chairman of General Authority for Fish
 Resources Development (GAFRD)
 Phone: +202 22620117
 Fax: +202 22620117/22620130
 E-mail: osmohad30@yahoo.com

Madani Ali MADANI
 G.D.of the International Agreements Dept.
 General Authority for Fish
 Resources Development (GAFRD)
 Tel.: +202 22620117 / 22620118
 Fax:+20222620117 / 22620130
 E-mail: madani_gafrd@yahoo.com

**EUROPEAN UNION-MEMBER
 ORGANIZATION/الإتحاد الأوروبي**

Monique PARIAT*
 Director
 DG MARE
 European Commission of the European Union
 Rue Joseph II
 99 06/51 6/831049 Bruxelles
 Tel: +32 2 29953188
 E-mail: monique.pariat@ec.europa.eu

Franco BIAGI
 'Fisheries conservation and control in the
 Mediterranean and Black Sea'
 Directorate General for Maritime Affairs
 and Fisheries
 European Commission of the European Union
 200 rue de la Loi
 B 1049 Bruxelles
 Tel: +32 2 2994104
 Fax: +32 2 2950524
 E-mail: franco.biagi@ec.europa.eu

Fabrizio DONATELLA
 Head of Unit
 Directorate General for Maritime Affairs
 and Fisheries
 European Commission of the European Union
 200 rue de la Loi
 J 99 06/51 1049 Bruxelles
 Tel: +32 2 29968038
 Fax: +32 2 2950524
 Email: Fabrizio.Donatella@ec.europa.eu
 Fiona.Bentham@ec.europa.eu

Anita VELLA
 Policy Officer
 European Commission
 DG MARE
 Rue Joseph II
 99B 1000 Bruxelles
 Tel.: +32 229 84140
 Fax: +32 22979554
 E-mail: anita.vella@ec.europa.eu

Alessandro VILLA
 Alternate Permanent Representative
 First Counsellor
 EU Delegation in Rome

FRANCE/فرنسا

Nicolas GORODETSKA*
 Administrateur des affaires maritimes
 Bureau des affaires européennes et
 internationales
 Direction des pêches maritimes et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'Agriculture, de l'Alimentation,
 de la Pêche, de la Ruralité et de
 l'Aménagement du territoire
 3 place de Fontenoy
 75007 PARIS
 Tel.: +33 (0) 1 49 55 82 54
 Fax: +33 (0) 1 49 55 82 00
 E-mail: nicolas.gorodetska@agriculture.gouv.fr

Jérémy CORRE
 Chargé de mission Pêche
 CNPMM
 134 Avenue Malakoff
 75116 Paris
 Tel. : +33 172711814
 Fax: +33 172711850
 E-mail: jcorre@comite-peches.fr

Philippe FERLIN
 Conseil général de l'alimentation, de
 l'agriculture et des espaces ruraux
 Ministère de l'agriculture, de l'alimentation, de la
 pêche, de la ruralité et de l'aménagement du
 territoire
 Tel : + 33(0)149555655
 E-mail: philippe.ferlin@agriculture.gouv.fr

Jacques SACCHI
 Directeur de recherches
 331 Chemin du Phare
 34200 Sète
 Tel.: +33 499573200
 Fax: +33 499573295
 E-mail: jsacchi@hotmail.fr

GREECE/اليونان

Christos DIMITROPOULOS*
 Minister Counselor
 Ministry of Foreign Affairs
 10, Zalokosta Str.
 10671 Athens
 Tel.:+30 2103682762
 Fax:+30 2103682775
 E-mail: b06@mfa.gr

ISRAEL/اسرائيل**ITALY/إيطاليا**

Pietro SEBASTIANI*
 Ambassador
 Ministry of Foreign Affairs
 Head of the UN Rep in Rome

Gaetano AMATO
 Administrative Assistant
 Ministry of Agricultural Food and Forestry
 Policies
 D.G. Fisheries and Aquaculture
 Via dell'Arte 16
 Rome
 Tel.: +39 06 59083442
 E-mail: g.amato@politicheagricole.gov.it

Mauro BERTELETTI
 Officer
 Ministry of Agricultural Food and Forestry Policies
 D.G. Fisheries and Aquaculture
 Viale dell'Arte 16, 00144 Rome
 Tel.: +39 06 59083442
 E-mail: m.bertelezzi@politicheagricole.gov.it

Stefano CATAUDELLA
 Ministry of Agricultural Food and Forestry Policies
 D.G. Fisheries and Aquaculture

Giovanni Umberto DE VITO
 Consigliere diplomatico del Ministro delle
 Politiche Agricole Alimentari e Forestali

Plinio CONTE
 Officer
 Ministry of Agricultural Food and Forestry
 Policies
 D.G. Fisheries and Aquaculture
 Viale dell'Arte 16, 00144 Rome
 Tel.: +39 06 59648181
 Fax: +39 06 59648231
 E-mail: p.conte@politicheagricole.gov.it

Elisabetta GIANNOCCARI
 Ministry of Agricultural Food and Forestry Policies
 D.G. Fisheries and Aquaculture
 Tel: +39 06 59084499
 E-mail: e.giannocchiaro@politicheagricole.gov.it

Rita G. MANNELLA
 Counselor d'Ambasciata - Coordinator for the UN
 Rome based Agencies
 Ministry of Foreign Affairs
 D.G.C.S.
 Tel.: +39 0636914729
 E-mail: rita.mannella@esteri.it

Chiara ORTENZI
Ministry of Agricultural Food and Forestry Policies
D.G. Fisheries and Aquaculture
Viale dell'Arte 16
00144 Rome
Tel.: +39 06 59648181
Fax: +39 06 59648231
E-mail: c.ortenzi@politicheagricole.gov.it

Massimo SPAGNOLO
Ministry of Agricultural Food and Forestry Policies
D.G. Fisheries and Aquaculture

Isabella VERARDI
Ministry of Agricultural Food and Forestry Policies
D.G. Fisheries and Aquaculture

JAPAN/اليابان

Katsumasa MIYAUCHI*
First Secretary
Embassy of Japan in Italy
E-mail: katsumasa.miyauchi@mofa.go.jp

LEBANON/لبنان

Samir MAJDALANI *
Head
Department of Fisheries & Wildlife
Ministry of Agriculture
Embassies Street, Bir Hassan, Beirut
Tel.: +961 3384421
E-mail: sem@cyberia.net.lb
smajdalani@agriculture.gov.lb

Hassan ATWI
Advisor to Minister
Ministry of Agriculture
Embassies Street, Bir Hassan, Beirut
Tel.: +961 1842474
E-mail: hatwe@agriculture.gov.lb

Ahmad NOUN
Advisor to Minister
Ministry of Agriculture
Embassies Street, Bir Hassan, Beirut
Tel.: +961 1849600-611

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA/

الجمهورية العربية الليبية

MALTA /مالطا

Susan PORTELLI*
Scientific Officer
Ministry for Resources and Rural Affairs
E-mail: susan.a.portelli@gov.mt

MONACO/موناكو

Philippe BLANCHI*
Ambassadeur
Via Antonio Bertoloni 36
00197 Rome
Italy
Tel.: +39 06 8083361
E-mail: ambasciata.in.italia@gouv.mc

Jean-Philippe BERTANI
Conseiller
Via Antonio Bertoloni 36
00197 Rome
Italy
Tel.: +39 06 8083361
E-mail: jbertani@gouv.mc

Tidiani COUMA
Secrétaire des relations extérieures
Département des relations extérieures
Place de la Visitation 98000
Tel.: +377 98 98 86 77
Fax: +377 98 98 19 57
E-mail: tcouma@gouv.mc

MONTENEGRO/الجبل الأسود

Slavica PAVLOVIC*
Senior Adviser for fisheries
Ministry of agriculture and rural development
Rimski trg 46,
81100 Podgorica
Tel: +382 20 482 292
Fax: +382 20 234 306
E-mail: slavica.pavlovic@ripr.gov.me

Aleksandar JOKSIMOVIC
Director
Institute of Marine Biology Dobrota bb,
P.Box 69, 85 330 Kotor
Tel: +382 32 334 569
Fax: +382 32 334 570
E-mail: acojo@ac.me

MOROCCO/المغرب

Hassan ABOUYOUB
Ambassadeur de Sa majesté le Roi du Maroc
Représentant permanent auprès des Institutions
des Nations Unies à Rome
Via Lazzaro Spallanzani, 8/10
00161 Rome
Tel.: +39 06 4402524

Abdelouahed BENABBOU*
Directeur de la Coopération et des Affaires
Juridiques
Tel: 212 537688194
E-mail: benabbou@mpm.gov.ma

Khatouri LHOSSAINE
Représentant permanent adjoint auprès des
Institutions des Nations Unies à Rome
Via Lazzaro Spallanzani, 8/10
00161 Rome
Italy
Tel.: +39 06 4402524

Mostapha FAIK
Directeur Général de l'Institut National de
Recherche Halieutique
Bd sidi Abderrahman Ain diab
20100 Casablanca
Tel.: +2126 61407902
Fax: +2125 2294077169
E-mail: faik@inrh.org.ma

Latif LAKHSSASSI
Chef de Service
Organisation commerciale de l'Office National
de pêche
5, Rue Lieutenant Mahrood
Casablanca
Tel.: +212 522 240851
E-mail: L.Lakkhsassi@onp.ma

Majida MAAROUF
Chef de la Division de la Protection des
Ressources Halieutiques
Direction des pêches maritimes et de
l'aquaculture
Ministère de l'agriculture et de la
pêche maritime
BP 476 Agdal Rabat
Tel.: +212 537 6881 21/22
Fax: +212 537 688089
E-mail: maarouf@mpm.gov.ma

Mohamed NAJIH
Chef du Centre régional de l'INRH à Nador
Boulevard Zerktouni, Nador
Tel.: + 212 36 331251
Fax: +212 36 603828
E-mail: najihmohamed@yahoo.fr
m.najih@inrh.nador.org.ma

ROMANIA / رومانيا

Carmen CONSTANTIN*
Counsellor for European Affairs
Ministry of Agriculture and Rural
Development
E-mail: carmen.constantin@madr.ro

Marian CHIRIAC
Inspector
National Agency for Fisheries and Aquaculture of
Romania
Tel.: +4021 6344429
Fax: +4021 3326132
E-mail: marian.chiriac@anpa.ro

SLOVENIA / سلوفينيا

Barbara ŽINKO*
Tel.: +386 4789321
E-mail: barbara.zinko@gov.si

SPAIN / إسبانيا

Carlos CABANAS*
Subdirector General de Recursos Pesqueros y
Acuicultura
Ministerio de Medio Ambiente y Medio Rural y
Marino
C/ Velázquez 144 - 28071 Madrid
Tel: +34 913 476 044
E-mail: ccabanas@mapa.es

Encarnación BENITO REVUELTA
Jefa de Area
SG de Recursos Marinos y Acuicultura
Secretaría General del Mar
Ministerio de Medio Ambiente y Medio Rural y
Marino
C/ Velázquez 144 - 28071 Madrid
Tel: +34 913476161
Fax: + 34 913476046
E-mail: ebenitor@mapa.es

Kai STOLZENBURG
Policy Officer
Council of the European Union
Rue de la Loi, 175
1048 Brussels, Belgium
Tel.: +32 22817693
Fax: +32 22816031
E-mail: kai.stolzenburg@consilium.europa.eu

SYRIAN ARAB REPUBLIC /

الجمهورية العربية السورية

Ammar AWAD*
First Secretary
Alternate Representative of Syrian Arab Republic
to FAO and Chairman of Near East Group at FAO
Embassy of Syrian Arab Republic
Piazza Ara Coeli 1, 00186 ROME
Tel: +39 06 67498039
Fax: +39 06 6794989
E-mail: chairman.ne@gmail.com

TUNISIA/تونس

Hachemi MISSAOUI*
 Directeur Général de la pêche et de
 l'environnement
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 30 rue Alain Savary
 1002 Tunis Belvédère
 Tel: +216 71 892253
 Fax: +216 71 799401
 E-mail: missaoui.hechmi@inat.agrinet.tn

Ridha M'RABET
 Directeur Général
 Institut National des Sciences et Technologies de la
 Mer (INSTM)
 28 rue 2 mars 1934
 2025 Salammbô
 Tel:+ 216 71730548
 Fax:+216 71732622
 E-mail: ridha.mrabet@instm.rnrt.tn

TURKEY/تركيا

Hasan KILIC*
 Agricultural engineer
 MARA
 Tel.: +90 3124174176
 Fax: +90 3124185834
 E-mail: hasank@kkgm.gov.tr

Haydar FERSONY
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs
 Koruma ve Kontrol Genel
 Mudurlugu Akay Cad no 3
 Bakanliklar, Ankara, Turkey
 Tel: (90) 312 4174176
 Fax: (90) (312) 418 58 34
 E-mail: haydarf@kkgm.gov.tr

Turgay TURKYILMAZ
 Section Director
 MARA
 Accai Caddesi 3
 Ankara
 Tel.: +903124255013
 Fax: +903124185834
 E-mail: turgayt@kkgm.gov.tr

Hayri DENIZ
 Director of Mariculture
 Aquaculture Department, DG of Agricultural
 Production and Development
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs
 Eskisehir Yolu, 9 km, Lodumlu, Cankaya, Ankara
 Tel: + 90 (312) 2864901
 Fax: + 90 (312) 2863830
 E-mail: hayri.deniz@tarim.gov.tr
 hayrideniz@hotmail.com

مراقبون من دول غير أعضاء في الهيئة

RUSSIAN FEDERATION/الاتحاد الروسي

Alexander OKHANOV
Alternate Permanent Representative of the Russian
Federation to FAO
Via Bolzano, 1
00198 Rome
Tel.: +39 06 8557749
E-mail: rusfishfao@mail.ru

UKRAINE/أوكرانيا

Yana SKIBINETSKA
First Secretary
Alternate Representative of Ukraine to FAO
Embassy of Ukraine in Italy
Via Guido d'Arezzo 9, 00198 Rome
Tel.: 06 841 26 30
E-mail: emb_it@mfa.gov.ua

مراقبون من منظمات حكومية دولية

الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر
الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي /
ACCOBAMS

Marie-Christine GRILLO-COMPULSIONE
Executive Secretary
Jardin de l'UNESCO, Les Terrasses de Fontvieille
MC 98000 Monaco
Tel: + 377 98 98 80 10
Fax: +377 98 98 42 08
E-mail: mcgrillo@accobams.net

Chedly RAIS
Consultant
Menzah VIII, Tunis, Tunisia
Tel: +216 98 44 46 29
Fax: +216 71 70 86 21
E-mail: rais.c@planet.tn

المنظمة العربية للتنمية الزراعية /
**ARAB ORGANIZATION FOR
AGRICULTURAL DEVELOPMENT (AOAD)**

الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي /
ICCAT

Driss MESKI
Executive Secretary
Corazón de María 8,
28002, Madrid, Spain
Tel.: +34 91 416 5600
Fax: +34 91 415 2612
E-mail: driss.meski@iccat.int

مركز الأنشطة الإقليمية للبحر الأبيض المتوسط /
RAC/MED

Rosa CAGGIANO
Executive Secretary
CCR MED/ MED RAC
Via Torino 146
00184 Roma
Tel. +39 06 48913624
Fax +39 06 4820696
E-mail: r.caggiano@racmed.eu

Erika MONNATI
Executive Assistant
Via Torino 146
00146 Rome, Italy
Tel: +39 06 48913624
Fax: +39 06 4820696
E-mail: segreteria@racmed.eu

مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المحمية الخاصة التابع
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / UNEP/MAP-RAC/SPA

Daniel CEBRIAN MENCHERO
Marine Biology Expert
Bd. Du Leader Yasser Arafat – BP n° 337 1080
Tunis Cedex - Tunisie
Tel : + 216 71 206 649
Fax : + 216 71 206 490
E-mail: daniel.cebrian@rac-spa.org

أوشيانا / OCEANA

Maria José CORNAX
Fisheries manager
Plaza de España-Leganitos 47,
28013 Madrid, Spain
Tel: + 34 911 440 880
Fax: + 34 911 440 890
E-mail: mcornax@oceana.org

Silvia GARCÍA
Mediterranean Habitats Scientist
Plaza de España-Leganitos 47,
28013 Madrid, Spain
Tel: + 34 911 440 880
Fax: + 34 911 440 890
E-mail: sgarcia@oceana.org

مراقبون من منظمات دولية غير حكومية

الاتحاد الدولي لرياضة صيد الأسماك/CIPS

Ferenc SZALAY
Vice-President
Confédération Internationale de Pêche Sportive
1124 Budapest Korompai u. 17 Hungary
Tel : +36 30 962 0059
E-mail: szalayfr@t-online.hu
ferenc.szalay@fips.-ed.com

IWMC – WORLD CONSERVATION TRUST

Marco PANI
Vice-President for Europe
Piazza dei Mercanti 2, Rome
Italy
Tel.: +39 347 3741260
E-mail: pani.marco@gmail.com

المكتب الأوروبي للحفاظ والتنمية/EBCD

الصندوق العالمي/ WWF MEDITERRANEAN/
لحماية الطبيعة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط

رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

Mohamed Hadjali SALEM
 Directeur
 Centre régional du SIPAM
 Ministère de l'agriculture et de
 l' environnement
 30 rue Alain Savary
 1002 Tunis
 Tel.: +216 71 784979
 Fax: +216 71 793963
 E-mail: Hadjali.salem@fao.org

نائب رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

Riccardo RIGILLO
 Counsellor for Fisheries and Maritime Affairs
 Permanent Representation of Italy to the E.U.
 Rue du Marteau, 9
 B-Brussels
 Tel.: + 32 2 2200425
 Fax : +32 2 2200483
 E-mail: pesca@rpue.esteri.it

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية

Henri FARRUGIO
 Laboratoire ressources halieutiques
 IFREMER
 Avenue Jean Monnet BP 171
 34203 Sète
 Tel: +33 499 573200
 Fax: +33 499 573295
 E-mail: henri.farrugio@ifremer.fr

رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

Spyros KLAUDATOS
 Professor on Aquaculture
 Department of Ichthyology and Aquatic
 Environment
 Aquaculture Laboratory
 University of Thessaly, School of Agriculture
 Fitokou Str. New Ionia
 Magnisia 38446
 Tel: +30 2421093145
 Fax: +30 2108991738
 E-mail: sklaoudat@uth.gr

نائب رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

François RENÉ
 Station expérimentale de l'Ifremer
 Chemin de Maguelone
 34110 Palavas les Flots
 Tel.: +33 4 6130406
 Fax: +33 4 67682885
 E-mail: francois.rene@ifremer.fr

منظمة الأغذية والزراعة/FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153, Rome, Italy

Jean-François PULVENIS DE SÉLIGNY
 Director
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Economics Division (FIP)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 0657055132
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: jeanfrancois.pulvenis@fao.org

Raschad AL-KHAFI
 Liaison and Meetings Officer
 International Institutions and Liaison
 Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and
 Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 0657055105
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: raschad.alkhafaji@fao.org

Enrico ARNERI
 Project Coordinator
 FAO AdriaMed/MedSudMed
 Fisheries and Aquaculture Resources Use and
 Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 57056092
 Fax: + 39 06 570 53020
 E-mail: enrico.arneri@fao.org

Pedro BARROS
 Fishery Resources Officer
 Fisheries Management and Conservation
 Service
 Fisheries and Aquaculture Management
 Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 0657056469
 E-mail: pedro.barros@fao.org

Matthieu BERNARDON
 Fishery Officer
 FAO CopeMed II
 Paseo de Sancha 64, Pta 3
 29071 Malaga
 Tel.: +349 52478148
 Fax: +349 52463808
 E-mail: matthieu.bernardon@fao.org

Juan A. CAMIÑAS
 FAO CopeMed II/ArtFiMed
 Project Coordinator
 Fisheries Management and Conservation
 Service
 Fisheries and Aquaculture Management
 Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Paseo de Sancha 64, Pta 3
 29071 Malaga
 Tel.: +349 52478148
 Fax: +349 52463808
 E-mail: juanantonio.caminas@fao.org

Luca CERIOLA
 Fisheries Monitoring Expert
 FAO MedSudMed
 Fisheries and Aquaculture Resources Use and
 Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 57054492
 Fax: +39 06 57053020
 E-mail: luca.ceriola@fao.org

Salvatore COPPOLA
 Senior Advisor
 FAO MedFisis
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 57053034
 Fax: +39 06 57053020
 E-mail: rino.coppola@fao.org

Konstantina KARLOU-RIGA
 FAO EastMed Project Coordinator
 Fisheries and Aquaculture Resources Use
 and Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Andron 1,11257, Athens
 Tel.: +30 2108847960
 E-mail: konstantina.riga@fao.org

Nicoletta MILONE
 Fisheries Information Officer
 FAO AdriaMed
 Fisheries and Aquaculture Resources Use and
 Conservation Division (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 57055467
 Fax: +39 06 57053020
 E-mail: nicoletta.milone@fao.org

أمانة الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

Viale delle Terme di Caracalla
00153, Rome, Italy

Abdellah SROUR
GFCM Executive Secretary
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57055730
Fax: +39 06 57055827
E-mail: abdellah.sroure@fao.org

Fabio MASSA
Aquaculture Officer/CAQ Technical Secretary
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel: + 39 06 57053885
Fax: + 39 06 57055827
E-mail: Fabio.massa@fao.org

Matthew CAMILLERI
Bio-Statistician
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57056435
Fax: +39 06 57055827
E-mail: matthew.camilleri@fao.org

Pilar HERNANDEZ
Information Officer
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57054617
E-mail: pilar.hernandez@fao.org

Federico DE ROSSI
Data Management Consultant
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57053481
E-mail: federico.derossi@fao.org

Roberto EMMA
System Analyst/Developer
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57056242
E-mail: roberto.emma@fao.org

Camille SAMIER
Legal Consultant
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel: + 39 06 57052254
Fax: + 39 06 57055827
E-mail: camille.samier@fao.org

Claudia ESCUTIA
Secretary
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57054055
Fax: +39 06 57055827
E-mail: claudia.escutia@fao.org

Margherita SESSA
Secretary
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57052827
Fax: +39 06 57055827
E-mail: margherita.sessa@fao.org

Hicham ASSABIR
International Institutions and Liaison Service
Fisheries and Aquaculture Economics and
Policy Division
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 57052122
Fax: +39 06 57055827
E-mail: hicham.assabir@fao.org

مستشارون/خبراء مدعوون

Judith SWAN
Performance Review Coordinator
Tel: +39 0657052754
Fax: +39 06 57055600
Email: Judith.swan@fao.org

المرفق بء

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
 - ← عرض جدول الأعمال واعتماده
 - ← تقديم وفود الدول الأعضاء
 - ← تقديم وفود المراقبين
 - ← ترتيبات الدورة
- 3- تقرير عن أنشطة ما بين الدورات في عام 2010
 - تقرير اللجنة العلمية الاستشارية
 - ← اللجان الفرعية التابعة للجنة العلمية الاستشارية
 - ← الاجتماع التنسيقي للجان الفرعية
 - تقرير اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
 - ← مجموعة العمل التابعة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
 - ← نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط
 - ← الاجتماع التنسيقي لمجموعات العمل
 - الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن حلقة العمل المشتركة عن تقييم طاقات الصيد في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وإدارتها ورصدها
 - تقرير عن المشاريع الإقليمية التي تنفذها منظمة الأغذية والزراعة لدعم خطة عمل اللجنة العلمية الاستشارية و اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
- 4- الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية
- 5- عرض ومناقشة التقرير بشأن استعراض أداء الهيئة
- 6- اختيار الأمين التنفيذي للهيئة
- 7- الدورة الخامسة للجنة الإمتثال
- 8- إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط
 - مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بشأن إدارة مصايد الأسماك
 - مشورة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بشأن إدارة تربية الأحياء المائية
 - تعديل التوصية GFCM/33/2009/4 بشأن إبلاغ البيانات والمعلومات عن تربية الأحياء المائية الذي لا يزال عالقا
 - التوصيات الصادرة عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي والمتصلة بالبحر الأبيض المتوسط
- 9- برنامج العمل في الفترة ما بين الدورات في عام 2011
 - برنامج عمل اللجنة العلمية الاستشارية
 - برنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية
 - برنامج عمل لجنة الامتثال

- برنامج عمل لجنة الإدارة والمالية
- الأنشطة الجديدة المرتقبة فيما يتعلق بـ:
 - ◀ السياسة البحرية المتكاملة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود
 - ◀ البحر الأسود
 - ◀ التحكم في مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود
 - ◀ التعاون مع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات
 - ◀ البرية CITES
 - ◀ أية مسائل أخرى
- 10 تقرير الدورة الخامسة للجنة الامتثال
- 11 تقرير الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية
- 12 ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء للفترة 2011 و2012
- 13 أية مسائل أخرى
- 14 انتخاب مكتب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 15 موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة
- 16 اعتماد التقرير واختتام الدورة

المرفق جيم

قائمة الوثائق

GFCM:XXXV/2011/1	Provisional Agenda and Timetable
GFCM:XXXV/2011/2	Intersessional activities of the SAC for 2010
GFCM:XXXV/2011/3	Report of the GFCM Committee on Administration and Finance
GFCM:XXXV/2011/4	Management of Mediterranean fisheries
GFCM:XXXV/2011/5	Report of the GFCM Compliance Committee
GFCM:XXXV/2011/6	Programme of work of the SAC for the intersessional period 2011
GFCM:XXXV/2011/7	Report on intersessional activities for 2010, recommendations and workplan for 2011 of the CAQ and its subsidiary bodies
GFCM:XXXV/2011/8	Report of the Secretariat on administrative and financial issues
GFCM:XXXV/2011/9	GFCM budget and Members contributions for 2011-2012
GFCM:XXXV/2011/10	ICCAT Recommendations of relevance to the Mediterranean
GFCM:XXXV/2011/Inf.1	Provisional List of Documents
GFCM:XXXV/2011/Inf.2	Provisional List of Participants
GFCM:XXXV/2011/Inf.3	Agreement for the Establishment of the General Fisheries Commission for the Mediterranean, Financial Rules and Rules of Procedures
GFCM:XXXV/2011/Inf.4	Report of the Thirty-fourth Session of the GFCM (Athens, Greece, 12–17 April 2010)
GFCM:XXXV/2011/Inf.5	Report of the Thirteenth Session of the Scientific Advisory Committee (SAC) (Marseille, France, 7–11 February 2011)
GFCM:XXXV/2011/Inf.6	Report of the Seventh Session of the Committee on Aquaculture (CAQ) (FAO HQs, Rome, Italy, 8–10 March 2011)
GFCM:XXXV/2011/Inf.7	Statement of Competence and Voting Rights by the European Union and its Member States
GFCM:XXXV/2011/Inf.8	Performance Review of the General Fisheries Commission for the Mediterranean and Black Sea
GFCM:XXXV/2011/Inf.9	Major activities of the FAO Regional Projects in 2010
GFCM:XXXV/2011/Inf.10	Review of instruments and initiatives of relevance for the Mediterranean and the Black Sea: analysis of their possible implications for the future activities of the GFCM (by A. Marashi)
GFCM:XXXV/2011/Inf.11	Duties and responsibilities of an expert in stock assessment/population dynamics within the GFCM Secretariat
GFCM:XXXV/2011/Inf.12	Duties and responsibilities of a scientific editor within the GFCM Secretariat
GFCM:XXXV/2011/Inf.13	Duties and responsibilities of data compliance manager within the GFCM Secretariat

GFCM:XXXV/2011/Inf.14	Issues related to the reorganization of the GFCM Committee on aquaculture
GFCM:XXXV/2011/Dma.1	Draft Review of jellyfish blooms in the Mediterranean and the Black Seas. (GFCM Studies & Reviews No 92)
GFCM:XXXV/2011/Dma.2	Draft GFCM publication on: Status on exploitation and management of European Eel in GFCM area - French only - (by H. Farrugio and P. Elie)
GFCM:XXXV/2011/Dma.3	Draft GFCM publication on: Status of Elasmobranchs in the Mediterranean and the Black Sea (by Bradai and al)
GFCM:XXXV/2011/Dma.4	Draft GFCM publication on: Review of selectivity studies on square mesh codend and grids applied to Mediterranean bottom trawls (by J. Sacchi)
GFCM:XXXV/2011/Dma.5	Task 1 Statistical Bulletin (reference year 2008) (by the GFCM Secretariat)
GFCM:XXXV/2011/Dma.6	Synthesis of Mediterranean marine finfish aquaculture A marketing and promotion strategy. (GFCM Studies and Review N. 88)
GFCM:XXXV/2011/Dma.7	Present market situation and prospects of meagre (<i>Argyrosomus regius</i>), as an emerging species in Mediterranean aquaculture (GFCM Studies and Review N. 89)
GFCM:XXXV/2011/Dma.8	Indicators for sustainable development of finfish Mediterranean aquaculture: highlights from the InDAM Project (GFCM Studies and Review N. 90)
GFCM:XXXV/2011/Dma.9	Site selection and carrying capacity in Mediterranean marine aquaculture: key issues (WGSC-SHoCMed) (GFCM Studies and Review N. 91)

المرفق دال

القرار GFCM/35/2011/1
بشأن تقديم البيانات المشتركة الخاصة بسفن الصيد

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تستنكر التزامات الأطراف المتعاقدة بتقديم بيانات حول سفن الصيد بما يتماشى مع المعايير والبروتوكولات القائمة،
 بموجب التوصيات التالية:

- التوصية GFCM/33/2009/1 حول إنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون لحماية التجمعات السمكية لوضع البيض والموائل الحساسة في أعماق البحار
- التوصية GFCM/33/2009/2 بشأن الحد الأدنى لعيون شبك الجر الخاصة بأسماك القاع
- التوصية GFCM33/2009/5 بشأن إنشاء سجل إقليمي للأساطيل الخاصة بالهيئة
- التوصية GFCM33/2009/6 بشأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 متراً والمرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة

وإن تضع في اعتبارها أن معظم البيانات التي يتم الإبلاغ عنها في إطار كل من هذه التوصيات هي مشتركة الطابع، وأن نقل بيان واحد من البيانات المتعلقة بسفن الصيد التي تشمل كل مجالات البيانات المحددة في كل توصية، من شأنه أن يسهل عمليات تقديم البيانات من جانب الأطراف المتعاقدة،

تقرر ما يلي:

1- على الأطراف المتعاقدة تقديم البيانات المنصوص عليها في التوصيات GFCM/33/2009/1 وGFCM/33/2009/2 وGFCM33/2009/5 وGFCM33/2009/6 كمجموعة بيانات موحدة على النحو المنصوص عليه في الملحق 1.

2- تقدم البيانات من جانب الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة، على الأقل في مطلع كل سنة تقويمية في مهلة أقصاها 31 مارس/آذار وتلقبها تحديثات، بحسب المقتضى، لتعكس بالكامل حالة أساطيلها في أي وقت من الأوقات.

3- تقدم البيانات من جانب الأطراف المتعاقدة وفقاً لمعايير تقديم البيانات والبروتوكولات التي وضعتها الأمانة، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 1.

المرفق دال/ملحق 1

حقول البيانات الإضافية				السجل الإقليمي للأساطيل التوصية GFCM/33/2009/5
مصايد الأسماك في المنطقة المحظورة التوصية GFCM/33/2009/1		الحجم الأدنى لعيون الشباك التوصية GFCM/33/2009/2	قائمة السفن المرخص لها التوصية GFCM/33/2009/6	
المؤشر ن/ل				المؤشر ن/ل (تلقائي على أساس بيانات السجل الإقليمي للأساطيل)
الفترة الموسمية التي يسمح خلالها بالصيد في المنطقة المحظورة	أنواع العتاد الرئيسية المستخدمة للصيد في المناطق المحظورة	عدد الأيام التي مورس فيها الصيد في المنطقة المحظورة	عدد الأيام التي مورس فيها الصيد من قبل كل سفينة في العام 2008	المدة الزمنية المسموح بها للصيد بواسطة عتاد الجر الخاصة بأسماك القاع
				كل مجالات السجل الإقليمي للأساطيل (47) على النحو المنصوص عليه في الملحق 1 من التوصية GFCM/33/2009/5

المرفق هاء

القرار GFCM/35/2011/2

بشأن تعديل القرار GFCM/30/2006/1 عن السياسات والإجراءات التي تكفل سرية البيانات

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إدراكاً للحاجة إلى السرية على المستويين التجاري والتنظيمي بالنسبة للبيانات، والتقارير والرسائل المقدمة إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، يتم تطبيق السياسة والإجراءات التالية على سرية البيانات:

تعتمد وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية حاء من الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

1. مجال التطبيق

يتم تطبيق الأحكام الموضحة أدناه على جميع البيانات، والتقارير، والرسائل (الإلكترونية وغيرها) المرسله والمستقبلة طبقاً لتوصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

2. أحكام عامة

- أ) على الأمين التنفيذي والسلطات المعنية للأطراف المتعاقدة و الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، التي تقوم بإرسال واستقبال البيانات والتقارير والرسائل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الالتزام بأحكام الأمن والسرية المنصوص عليها في القسمين الثالث والرابع لهذا القرار.
- ب) على الأمين التنفيذي إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة والمتعاونة غير المتعاقدة، بالإجراءات التي تم اتخاذها في الأمانة من أجل الالتزام بهذه الأحكام الخاصة بالأمن والسرية.
- ج) ويقوم الأمين التنفيذي باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن المتطلبات المتعلقة بحذف البيانات والتقارير والرسائل المتداولة عن طريق الأمانة، يتم الالتزام بها.
- د) وعلى كل طرف متعاقد وطرف متعاون غير متعاقد، أن يكفل للأمين التنفيذي الحق في الحصول على، حسبما كان ملائماً، تقويم البيانات، والتقارير، والرسائل التي لا تتوافق معالجتها مع أحكام اتفاقية الهيئة.
- هـ) للهيئة أن تأمر الأمين التنفيذي ألا يتيح الحصول على البيانات والتقارير والرسائل المستقبلية بواسطة طرف متعاقد وطرف متعاون غير متعاقد، عند ثبوت أن الطرف المتعاقد والطرف المتعاون غير المتعاقد المعني، لم يلتزم بهذه الأحكام الخاصة بالأمن والسرية.

3. أحكام خاصة بسرية البيانات

(أ) يتم استخدام البيانات والتقارير والرسائل فقط للأغراض المحددة في توصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

(ب) (أ) فيما يتعلق بالبيانات المقدمة بموجب التوصية GFCM/33/2009/3، تقوم الأمانة باستحداث الوصول إلى البيانات عبر شبكة الإنترنت والتسهيلات في الوصول إلى التقارير التي ينبغي أن تكون متاحة، وفقا لأحكام الفقرة 4 (ب)، فقط إلى:

- المستخدمين المسجلين والمرشحين من قبل الطرف المتعاقد، من دون أي قيود زمنية ما لم تحدد. ويمكن إلغاء هذا الترشيح في أي وقت من قبل الطرف المتعاقد.
 - المشاركين المسجلين باجتماعات الهيئة على أن تقتصر فرص الوصول إلى البيانات على فترة الاجتماعات ذات الصلة.
- (ب) ينبغي إتاحة التقارير الإحصائية العامة والمطبوعات للجمهور دون أية قيود، وفقا لتوجيهات الهيئة والأحكام الخاصة بالأمن في الفقرة 4.

4. أحكام خاصة بأمن البيانات

(أ) على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والأمين التنفيذي، ضمان التعاملات الآمنة مع البيانات والتقارير والرسائل، خاصة عندما تشتمل المعالجة على إرسال عبر الشبكة الإلكترونية. ويجب على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والأمين التنفيذي، تطبيق الإجراءات الفنية والتنظيمية المناسبة التي من شأنها حماية البيانات والتقارير والرسائل من التدمير العرضي أو الأثم أو الفقد العرضي أو التبديل أو الإفشاء غير المرخص أو الوصول إليها دون إذن، وضد كافة أشكال المعالجة غير المناسبة.

ويجب أن يتم تناول مشاكل الأمن التالية من البداية:

- مراقبة الدخول على النظام: يجب أن يقاوم النظام محاولة للدخول عليه من أشخاص غير مرخص لهم بذلك.
- الرقابة على صحة البيانات وحق الوصول إليها: يجب أن يكون النظام قادرا على تقييد الوصول إلى البيانات للأطراف المرخص لها على مجموعة محددة سلفا فقط.
- أمن الاتصالات: يجب ضمان أن البيانات والتقارير والرسائل التي تدخل النظام يتم تداولها بأمان.
- أمن البيانات: يجب ضمان أن البيانات والتقارير والرسائل التي تدخل النظام يتم تخزينها بأمان للوقت المطلوب وأنه لن يتم العبث بها.
- أمن الإجراءات: يتم تصميم أمن الإجراءات ليتناول الدخول على النظام وإدارة وصيانة النظام، وعمل نسخ احتياطية منه والاستخدام العام للنظام.

ومن ناحية التقنيات الحديثة وتكلفة تطبيقها، يجب أن تضمن تلك الإجراءات مستوى أمن مناسب بالنسبة للمخاطر التي تمثلها معالجة البيانات والتقارير والرسائل.

(ب) أمن البيانات

يجب أن يتم تأمين تحديد الوصول إلى البيانات عن طريق التعريف المرن للمستخدم وآلية كلمة المرور. ويعطى كل مستخدم حق الوصول فقط للبيانات الضرورية لمهمته.

(ج) أمن الإجراءات

يكون على كل طرف متعاقد وطرف متعاون غير متعاقد والأمين التنفيذي ترشيح مدير لنظام الأمن. ويقوم مدير نظام الأمن بمراجعة ملف التسجيل الذي ينتجه البرنامج الإلكتروني، وصيانة أمن النظام، وتقييد الوصول إلى النظام حسب الحاجة، والعمل كوسيلة اتصال مع الأمين التنفيذي من أجل حل الأمور الأمنية.

المرفق واو

القرار GFCM/35/2011/3

بشأن إجراءات تقديم مقترحات جديدة لاتخاذ مقررات
إلى الدورات السنوية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إنه تستذكر أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تتمثل في تعزيز التنمية والصون وترشيد الإدارة والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإن تدرك ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة وفي الوقت المناسب من قبل جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة للهيئة من أجل ضمان إنفاذ تدابير الهيئة فيما يتعلق بالحفظ والإدارة، وضرورة تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة للهيئة على التقيد بهذه الإجراءات؛

وإن تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان فعالية أهداف الهيئة؛

وإن تراعي النتائج التي توصل إليها استعراض أداء الهيئة، لصالح تحسين فعالية الهيئة فيما يتعلق بعملية صنع القرار في مجال إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

وإن تشير إلى أن الهيئة في دورتها الرابعة والثلاثين قد ناقشت أهمية اعتماد إجراءات صارمة بشأن تقديم مقترحات جديدة لاتخاذ المقررات في الدورات السنوية للهيئة؛

تقرر، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة الثالثة، والمادة الخامسة من اتفاق الهيئة على أن:

1- تكفل الأطراف المتعاقدة، إلى أقصى حد ممكن، أن تقدم إلى أمانة الهيئة، قبل 15 يوماً على الأقل من بداية كل دورة سنوية، أي اقتراح جديد لاتخاذ مقررات فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية من أجل ضمان إبلاغها في الوقت المناسب إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- ينبغي بذل الجهود كافة لكي يضع هذه المقترحات، إلى أقصى حد ممكن، أكثر من عضو واحد وأن تقدم في لغتين على الأقل من اللغات المعتمدة للهيئة.

- 3- ضمان فعالية أهداف الهيئة، لا تخل الفقرتان 1 و2 باعتماد أي قرار آخر بشأن مصايد الأسماك وإدارة تربية الأحياء المائية اللازمة خلال الدورة السنوية.
- 4- أي اقتراح جديد لاتخاذ مقررات يقدم بعد المهلة المحددة في الفقرة (1) يرفع أولاً إلى الهيئة للموافقة عليه في الجلسة الافتتاحية للدورة السنوية كي يتم النظر فيه أو عدم النظر فيها خلال الدورة.
- 5- تقديم الاقتراح لاتخاذ المقرر يجب أن يتبع الإجراءات التي تحددها الهيئة بشكل واضح. وتقوم مجموعة العمل، التي أنشئت لمتابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة أداء الهيئة، باستعراض هذه المسألة وبتقديم اقتراح بشأن هذا الموضوع للنظر فيه خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة. أما الإجراءات التي اقترحتها مجموعة العمل واعتمدها الهيئة في العام 2012 فسوف تضم إلى هذا القرار.

المرفق زاي

التوصية GFCM/35/2011/1
لتعديل التوصية GFCM/34/2010/1
بشأن إنشاء دفتر سفن للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تشييراً إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها وإدارة رشيدة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإن تشييراً إلى المادة 10 (2) (هـ) من اتفاق إنشاء الهيئة التي يلتزم الأعضاء بموجبها بتوفير المعلومات عن الإنتاج وغير ذلك من البيانات ذات الصلة لتمكين اللجنة العلمية الاستشارية من الاضطلاع بواجباتها؛

وإن تشييراً إلى التوصية GFCM/33/2009/6 بخصوص إنشاء سجل تابع للهيئة، للسفن التي يتجاوز طولها 15 متراً المرخص لها بالعمل في المنطقة المشمولة بالهيئة، والتي تعدل بموجبها التوصية GFCM/29/2005/2؛

وإن تشييراً إلى التوصية GFCM/33/2009/5 بخصوص إنشاء سجل تابع للهيئة، للأساطيل الإقليمية؛

وإن تولي اعتبارها لأهمية معرفة التوزيع المكاني لجهد الصيد ومنشأ المصيد، وفقاً لأعلى دقة ممكنة، لضمان صرامة الرصد العلمي وإدارة مصايد الأسماك.

وإن تشييراً إلى التوصية GFCM/32/2008/1 المتعلقة بإنشاء مخطط إقليمي بخصوص التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة المشمولة بالهيئة؛

وإن تشييراً إلى التوصية GFCM/33/2009/3 بشأن تنفيذ مصفوفة المهمة 1 الإحصائية التابعة للهيئة؛

تعتمد، وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة 1 من المادة 3 والمادة 5 من اتفاق إنشاء الهيئة، ما يلي:

1- على الأطراف المتعاقدة أن تطلب من ربانية سفن الصيد التي يزيد طولها الشامل على 15 متراً المرخص لها بالصيد في منطقة الهيئة والمدرجة في سجل أساطيل الهيئة أن يمسكوا سجلاً مجلداً بعملياتهم يبين، بصفة خاصة، كميات كل نوع تم صيده واحتفظ به على متن السفينة ويتجاوز وزنه الحي 50 كيلو غراماً، سواء تم وزن المصيد أو تقدير وزنه، وتاريخ هذا الصيد وموقعه الجغرافي ونوع المعدات المستخدمة وفقاً للمواصفات والمعلومات الدنيا الواردة في الملحق 1.

- 2- لا تخل الكمية الدنيا المشار إليها في الفقرة 1 بالقواعد الأكثر صرامة التي تنفذها الأطراف المتعاقدة ويجوز تعديل حد أدنى بين صفر و 50 كيلو غراماً في ضوء العمل الإضافي الذي يجري الاضطلاع به بموجب إطار عمل الهيئة.
- 3- لا تؤثر أحكام هذه التوصية، المعتمدة والمنفذة من قبل الأطراف المتعاقدة، على الالتزامات الأكثر تفصيلاً أو الأكثر صرامة بشأن استخدام السجلات، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية.
- 4- تلتزم الأطراف المتعاقدة بالتنفيذ التدريجي لهذه التوصية حتى تصبح نافذة المفعول تماماً اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2013.

المرفق زاي/ملحق 1

1. المواصفات الدنيا لسجل الهيئة:

- 1- يرقم السجل بحسب الصفحات (3 أرقام لرمز البلد و7 أرقام كمرجع موحد).
- 2- يعبأ السجل يومياً (يفضل أن يكون ذلك بحلول منتصف الليل) وقبل الوصول إلى الميناء.
- 3- يستوفى السجل في حالة التفتيش في البحر أو بناء على طلب دولة العلم.
- 4- تظل نسخة من الصفحات مربوطة بالسجل.
- 5- يحتفظ بالسجل متنياً لفترة سنة من العمليات أو فترة الحصة.

2. المعلومات النمطية الدنيا التي تدرج في سجل الهيئة:

- 1- اسم الريان وعنوانه (أسماء الربانية وعناوينهم).
- 2- تاريخ ووقت وميناء المغادرة، وتاريخ ووقت وميناء الوصول.
- 3- اسم السفينة، رمز النداء، الرقم الوحيد للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ورقم المنظمة البحرية الدولية (إن وجد).
- 4- معدات الصيد (رمز ووحدات منظمة الأغذية والزراعة) وحجمها، حجم عيون الشباك و/عدد الصنانير.
- 5- العمليات في البحر مع تخصيص سطر (على الأقل) لكل يوم من أيام الرحلة، وتوضيح ما يلي:

(أ) النشاط (الصيد، التبخير،...);

(ب) الموقع: المواقع الجغرافية، المسجلة لكل عملية صيد أو وقت الظهر في حالة عدم الصيد خلال هذا اليوم، فضلاً عن المنطقة الفرعية التابعة للهيئة و/أو رقم الخانة 30'x30' من الشبكة الإحصائية للهيئة،

(ج) أعداد خانة في الشبكة الإحصائية للهيئة هي رمز من 5 حروف، كما حدد في المادة التالية والتي أعلن عنها في الملحق 2 من هذه التوصية:

(1) يغطي خط العرض بواسطة رمز مكون من 3 حروف تشمل حرف أبجدي ورقم. أقصى مدى

يكون من M00 (30° شمالاً) إلى M34 (47°30' شمالاً).

(2) يغطي خط الطول بواسطة رمز مكون من حرف أبجدي ورقم. حيث يكون الحرف الأبجدي

من A إلى J والرقم من 0 إلى 9. أقصى مدى يكون من A0 (6° غرباً) إلى J5 (42° شرقاً).

(د) سجل مجموعات المصيد بحسب النوع.

6- تحديد الأنواع:

(أ) بحسب مصنفة منظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) الوزن المقرّب بالكيلو غرام لليوم بالنسبة لجميع الأنواع؛

(ج) عدد القطع لليوم (فقط بالنسبة للتونة، وسمك أبو سيف وأسماك القرش الكثيرة الارتحال).

7- توقيع الربان (توقيعات الربانية).

8- توقيع المراقب (في حالة الانطباق).

9- أساليب قياس الوزن: التقدير، الوزن على متن السفينة و/أو عدد الحاويات (الصناديق، الأقفاص، إلخ).

3. المعلومات الدنيا في حالة الإبرار أو النقل بين السفن:

1- تاريخ ووقت وميناء الإبرار و/أو النقل بين السفن.

2- المنتجات:

(أ) المظهر،

(ب) عدد الأسماك أو الحاويات والكمية بالكيلو غرام.

3- توقيع الربان (الربانية) أو وكيل (وكلاء) السفينة.

4- تفاصيل السفينة المتلقية [النقل بين السفن] (الاسم، رمز النداء، العلامات، العلم وأية خصائص أخرى).

5- يتم التعبير عن حد السماح الجائز، البالغ 10 في المائة، كنسبة مئوية من الوزن الحي المحدد الفعلي لكل نوع موجود على متن السفينة.

المرفق زاي/ملحق 1

حروف ترميز خانات الشبكة الإحصائية

خط العرض

Digit 2-3		
code	from	to
00	30°N	30°30'N
01	30°30'N	31°N
02	31°N	31°30'N
03	31°30'N	32°N
04	32°N	32°30'N
05	32°30'N	33°N
06	33°N	33°30'N
07	33°30'N	34°N
08	34°N	34°30'N
09	34°30'N	35°N
10	35°N	35°30'N
11	35°30'N	36°N
12	36°N	36°30'N
13	36°30'N	37°N
14	37°N	37°30'N
15	37°30'N	38°N
16	38°N	38°30'N
17	38°30'N	39°N
18	39°N	39°30'N
19	39°30'N	40°N
20	40°N	40°30'N
21	40°30'N	41°N
22	41°N	41°30'N
23	41°30'N	42°N
24	42°N	42°30'N
25	42°30'N	43°N
26	43°N	43°30'N
27	43°30'N	44°N
28	44°N	44°30'N
29	44°30'N	45°N
30	45°N	45°30'N
31	45°30'N	46°N
32	46°N	46°30'N
33	46°30'N	47°N
34	47°N	47°30'N

خط الطول

Digit 4-5		
code	from	to
A0	6°W	5°30'W
A1	5°30'W	5°W
A2	5°W	4°30'W
A3	4°30'W	4°W
A4	4°W	3°30'W
A5	3°30'W	3°W
A6	3°W	2°30'W
A7	2°30'W	2°W
A8	2°W	1°30'W
A9	1°30'W	1°W
B0	1°W	0°30'W
B1	0°30'W	0°W
B2	0°E	0°30'E
B3	0°30'E	1°E
B4	1°E	1°30'E
B5	1°30'E	2°E
B6	2°E	2°30'E
B7	2°30'E	3°E
B8	3°E	3°30'E
B9	3°30'E	4°E
C0	4°E	4°30'E
C1	4°30'E	5°E
C2	5°E	5°30'E
C3	5°30'E	6°E
C4	6°E	6°30'E
C5	6°30'E	7°E
C6	7°E	7°30'E
C7	7°30'E	8°E
C8	8°E	8°30'E
C9	8°30'E	9°E
D0	9°E	9°30'E
D1	9°30'E	10°E
D2	10°E	10°30'E

Digit 4-5		
code	from	to
D3	10°30'E	11°E
D4	11°E	11°30'E
D5	11°30'E	12°E
D6	12°E	12°30'E
D7	12°30'E	13°E
D8	13°E	13°30'E
D9	13°30'E	14°E
E0	14°E	14°30'E
E1	14°30'E	15°E
E2	15°E	15°30'E
E3	15°30'E	16°E
E4	16°E	16°30'E
E5	16°30'E	17°E
E6	17°E	17°30'E
E7	17°30'E	18°E
E8	18°E	18°30'E
E9	18°30'E	19°E
F0	19°E	19°30'E
F1	19°30'E	20°E
F2	20°E	20°30'E
F3	20°30'E	21°E
F4	21°E	21°30'E
F5	21°30'E	22°E
F6	22°E	22°30'E
F7	22°30'E	23°E
F8	23°E	23°30'E
F9	23°30'E	24°E
G0	24°E	24°30'E
G1	24°30'E	25°E
G2	25°E	25°30'E
G3	25°30'E	26°E
G4	26°E	26°30'E
G5	26°30'E	27°E

Digit 4-5		
code	from	to
G6	27°E	27°30'E
G7	27°30'E	28°E
G8	28°E	28°30'E
G9	28°30'E	29°E
H0	29°E	29°30'E
H1	29°30'E	30°E
H2	30°E	30°30'E
H3	30°30'E	31°E
H4	31°E	31°30'E
H5	31°30'E	32°E
H6	32°E	32°30'E
H7	32°30'E	33°E
H8	33°E	33°30'E
H9	33°30'E	34°E
I0	34°E	34°30'E
I1	34°30'E	35°E
I2	35°E	35°30'E
I3	35°30'E	36°E
I4	36°E	36°30'E
I5	36°30'E	37°E
I6	37°E	37°30'E
I7	37°30'E	38°E
I8	38°E	38°30'E
I9	38°30'E	39°E
J0	39°E	39°30'E
J1	39°30'E	40°E
J2	40°E	40°30'E
J3	40°30'E	41°E
J4	41°E	41°30'E
J5	41°30'E	42°E

المرفق حاء

التوصية GFCM/35/2011/2
بشأن استغلال المرجان الأحمر في منطقة اختصاص
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)؛

إن تستذكر أن أهداف الاتفاق لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تتمثل في تعزيز التنمية والصون وترشيد الإدارة والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإن تستذكر إعلان جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة لعام 2002 وعلى وجه الخصوص خطة التنفيذ التابعة له؛

وإن تستذكر إعلان المؤتمر الوزاري من أجل التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في مدينة فينيسيا في العام 2003؛

وإن تعيد تأكيد المبادئ الواردة في مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد وتستنكر النهج التحويطي والإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك؛

وإن تستذكر المشاركات السابقة للهيئة لا سيما في الثمانينات التي أدت إلى ثلاثة مشاورات فنية حول المرجان الأحمر (إسبانيا 1983 وإيطاليا 1988 والجزائر 1989)؛

وإن تضع في اعتبارها نصيحة اللجنة العلمية الاستشارية بشأن استغلال المرجان الأحمر على النحو المنصوص عليه في دورتها الثالثة عشرة؛

تعتمد ما يلي وفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ح) من المادة الثالثة، والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في منطقة اختصاص الهيئة أن تحظر استخدام أي نوع من أنواع عتاد السحب، بغض النظر عن اسمها المعين، من أجل استغلال المرجان الأحمر. أما العتاد الوحيد المسموح به لحصاد المرجان فهو المطرقة التي يستخدمها الغوصون. وهذا البند لا يخل بالتدابير الأكثر صرامة التي قد تعتمدها تلك الأطراف أو تتمسك بها.

2- حظر الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة استخدام المركبات الغائصة المشغلة عن بعد في مناطق اختصاص الهيئة من أجل استغلال المرجان الأحمر.

3- على سبيل الاستثناء من تطبيق الفقرة 2، يمكن السماح باستخدام المركبات الغائصة المشغلة عن بعد، إثر موافقة رسمية من أحد الأطراف المتعاقدة بناء على إذن من مصيد الأسماك المحددة، في مناطق واقعة ضمن الولاية الوطنية فقط، وذلك بموجب الشروط التالية:

(أ) لدى الأطراف المتعاقدة التي يوجد لديها إذن سابق باستخدام تلك المركبات ولكن فقط لغايات المراقبة والتنقيب وبشرط أن لا تكون هذه الآلات مجهزة بأذرع آلية للمعالجة أو بأي جهاز آخر يسمح لها بقطع المرجان الأحمر وباقتلاعه. تقدم الأطراف المتعاقدة المعنية إلى أمانة الهيئة قائمة بالتراخيص الصادرة (مع تحديد تاريخ صدورهما) في موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر/أيلول من العام 2011، وتضمن عدم منح أي ترخيص جديد. يسمح للأطراف المتعاقدة بترخيص الآلات الغائصة المشغلة عن بعد لغايات التنقيب حتى العام 2015 فقط، إلا في حال صدور رأي علمي ينص على خلاف ذلك.

(ب) إن الحكم الوارد في الفقرة (أ) أعلاه لا يمس بالأطراف المتعاقدة التي لم تصدر بعد تصريحات باستعمال تلك الآلات لغايات التنقيب والتي ترغب في ذلك. يمنح هذا الترخيص فقط على أساس النتائج العلمية التي تم الحصول عليها في سياق خطط الإدارة الوطنية والتي لا تشير إلى أي أثر سلبي على الاستغلال المستدام للمرجان الأحمر.

(ج) ضمن إطار يسمح بإجراء حملات تجريبية علمية لغايات المراقبة والحصاد على حد سواء خلال فترة محدودة لا تتجاوز العام 2015، تنفذ تحت إشراف مؤسسات بحوث وطنية و/أو بالتعاون مع هيئات وطنية ودولية فضلاً عن أي أصحاب مصلحة آخرين معنيين. وتعرض النتائج العلمية لهذه الدراسات على اللجنة العلمية الاستشارية من خلال أمانة الهيئة لكي تنظر فيها وتقدم المشورة بشأنها، بما يشمل حالة المخزون وأثر استخدام الآلات الغائصة المشغلة عن بعد من أجل الحصاد المباشر للمرجان الأحمر ومدى استحسانه. ولا يخل هذا الاستثناء بالتدابير الأكثر صرامة التي قد تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة أو تتمسك بها.

4- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة ضمان منع استغلال المرجان الأحمر على أي عمق يقل عن 50 متراً، إلى أن تشير دراسات علمية، مصدقة من الهيئة-اللجنة العلمية الاستشارية، إلى خلاف ذلك.

5- على سبيل الاستثناء من تطبيق الفقرة 4، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تأذن باستغلال المرجان الأحمر على عمق يقل عن 50 متراً شريطة وضع إطار مناسب للإدارة الوطنية يضمن نظاماً للترخيص واستغلال عدد محدود فقط من مصارف المرجان الأحمر من خلال حظر حصادها في أماكن وأوقات محددة. ولا يمس هذا الاستثناء بالتدابير الأكثر صرامة التي قد تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة أو تتمسك بها.

6- يجب تقديم معلومات تفصيلية عن إطار الإدارة الوطنية والدراسات المنفذة على الصعيد الوطني لتطبيق هذا الاستثناء ضمن التقرير الوطني السنوي المرفوع إلى أمانة الهيئة لكي تحيلها إلى اللجنة العلمية الاستشارية كي تنظر فيها وتصدر مشورتها بشأنها.

7- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تضمن بأن يقوم الصيادون المصرح لهم بتسجيل الصيد اليومي وجهد الصيد المبذول بحسب المنطقة والعمق (أي عدد أيام الصيد وعدد الغطسات إلخ) وتبليغ ذلك إلى السلطات الوطنية، في حين تسمح، بحسب الحالة، بإجراء مقارنات مع نتائج الحملات الاختبارية للآلات الغائصة المشغلة عن بعد. ولا بد من إتاحة هذه المعلومات إلى أمانة الهيئة لتحيلها بدورها إلى اللجنة العلمية الاستشارية كي تنظر فيها وتصدر مشورتها بشأنها.

8- من المطلوب أن تصدر اللجنة العلمية الاستشارية رأيها حول حالة مصارف المرجان الأحمر، وضمن مهلة أقصاها العام 2014، أن تصدر رأيها بشأن أثر وملاءمة الاستمرار في استخدام الآلات الغائصة المشغلة عن بعد لغايات استغلال مصارف المرجان الأحمر وحصادها.

9- بحسب مقتضى الحال، ينبغي للهيئة وأعضائها، فردياً وجماعياً، المشاركة في جهود بناء القدرات وغيرها من أنشطة البحوث التعاونية لتحسين المعرفة بشأن المرجان الأحمر ومصايد المرجان الأخرى ولدعم التنفيذ الفعال للتوصية الحالية فضلاً عن التدابير الإدارية الأخرى، بما في ذلك الدخول في ترتيبات تعاونية مع غيرها من الهيئات الدولية المختصة وتشجيع البرامج التشاركية مع أصحاب المصلحة المعنيين.

10- على اللجنة العلمية الاستشارية مراعاة المعارف العلمية والفنية المكتسبة من خلال الخطوات المنصوص عليها في الفقرات 3 (ج) و5 و7 و9 أعلاه لحين وضع خطة إدارة إقليمية قابلة للتكيف.

المرفق طاء

التوصية GFCM/35/2011/3

بشأن الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في المصايد الواقعة في مناطق
اختصاص هيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تستذكر أن أهداف الاتفاق لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تتمثل في تعزيز التنمية والصون
وترشيد الإدارة والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإن تستذكر إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة للعام 2002 وبخاصة خطة التنفيذ التابعة له؛

وإن تستذكر إعلان المؤتمر الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في فينيسيا في
العام 2003؛

وإن تعيد تأكيد المبادئ الواردة في مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد وتستذكر
النهج التحوطي والإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك؛

وإن تضع في اعتبارها خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة التي
اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة؛

وإن تضع في اعتبارها أن بعض أنواع الطيور البحرية مدرجة في الملحق الثاني، الذي يضم لائحة بالأنواع المنقرضة
والمهددة، لبروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي التابع لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق
الساحلية للمتوسط (اتفاقية برشلونة) وأن المجلس الاستشاري الإقليمي وبروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة قد
نفذا خطة عمل إقليمية؛

وإن تضع في اعتبارها الحاجة إلى وضع إستراتيجية إقليمية مشتركة لفهم تأثير مصايد الأسماك على الطيور البحرية
والتخفيف من حدته إذا أمكن، أيضاً على أساس المعلومات التي تم جمعها من خلال البروتوكولات الموحدة؛

وإن تدرك بأن مصايد الأسماك بالخيوط الطويلة هي المسؤولة أساساً عن الصيد العرضي للطيور البحرية في البحر الأبيض
المتوسط، وأنه بغية الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية ينبغي وضع بعض التدابير التخفيفية؛

وإن تراعي التوصية 07-07 للهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي بشأن تخفيف الصيد العرضي للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة؛

وإن تضع في اعتبارها وجوب السعي إلى التآزر بشأن القضايا ذات الاهتمام المتبادل بين كل من الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

وإن تراعي مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بشأن الصيد العرضي للطيور البحرية؛

تعتمد ما يلي وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة الثالثة، والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة للهيئة وضع آليات لضمان رصد الصيد للطيور البحرية خلال أنشطة صيد الأسماك، وتسجيله وجعله في أدنى مستوى ممكن، وبخاصة بالنسبة إلى الأنواع المذكورة في الملحق 2 من بروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي لاتفاقية برشلونة.

2- تساعد اللجنة العلمية الاستشارية وأمانة الهيئة على وضع آليات لتمكين الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة من رصد وتسجيل البيانات المتعلقة بالطيور البحرية وتفاعلات الصيد بما في ذلك تقديم التقارير المنتظمة إلى أمانة الهيئة، سواء أكان ذلك من ضمن عملية رفع التقارير الوطنية السنوية إلى اللجنة العلمية الاستشارية أم من خلال المهمة 1.

3- تسجل أية حالة صيد عرضي وإطلاق سراح المصيد من قبل مالك السفينة/ربانها في سجل السفينة (أو أية وثيقة معادلة، على النحو الذي يضعه الطرف المتعاقد لتحقيق هذه الغاية تحديداً) وتبلغ إلى السلطات الوطنية لكي تحيلها بدورها إلى أمانة الهيئة على أن يتم ذلك للمرة الأولى في مهلة أقصاها يونيو/حزيران 2013.

4- إن اللجنة العلمية الاستشارية مدعوة إلى أن تقيّم، بناء على المعلومات المتاحة وبالتعاون الوثيق مع اللجان العلمية الدولية ذات الصلة، مخاطر الصيد العرضي للطيور البحرية ووفياتها في مختلف أنواع مصايد الأسماك المتوسطة، مع الأخذ في الحسبان المناطق والمواسم أيضاً ومقارنة تأثيرات الصيد العرضي فيما بينها. بالإضافة إلى ذلك، على اللجنة العلمية الاستشارية أن تقدم مشورتها بشأن تدابير التخفيف الأنسب أيضاً بالمقارنة مع التأثير النسبي للاضطرابات الانثروبوية الناتجة عن مصادر غير أنشطة الصيد.

5- مطلوب من اللجنة العلمية الاستشارية، بالتعاون الوثيق مع اللجان العلمية للمنظمات الدولية الأخرى، وتماشياً أيضاً مع خطة العمل الدولية للمنظمة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة، أن تقدم المشورة بشأن التفاصيل الفنية والجدوى والفعالية المحتملة والآثار الجانبية، على وجه الخصوص، للخيارات التالية من أجل التخفيف من حالات الصيد العرضي للطيور البحرية في مصايد الأسماك المتوسطة:

- نصب الخطوط الطويلة القاعية و/أو السطحية فقط في الليل (بعد ساعة واحدة من الغروب وقبل ساعة واحدة من الفجر)؛
- حظر نصب الخطوط الطويلة القاعية و/أو السطحية بعد ساعة واحدة من بزوغ الفجر وحتى الظهر؛
- استخدام خطوط إخافة الطيور ولفات الإخافة في حالة نصب الخطوط الطويلة أثناء النهار؛
- تحديد المستوى الأدنى لوزن الطعم
- استخدام الطعوم المذيبة فقط بدلاً من الطعوم المجمدة؛
- حظر رمي المرتجع والفائض من الطعوم في البحر خلال عمليات نصب الخطوط أو سحبها؛
- تحديد المسافة الدنيا لنصب الشباك القاعية بالنسبة إلى مناطق تكاثر الطيور البحرية.

6- إن اللجنة العلمية الاستشارية مدعوة إلى أن تقدم، أيضاً على أساس العمل المنجز في إطار اللجان العلمية الدولية ذات الصلة، وتماشياً مع خطة العمل الدولية الخاصة بالطيور البحرية، بروتوكولاً موحداً لجمع المعلومات عن الصيد العرضي للطيور البحرية خلال أنشطة الصيد التي يرتفع فيها احتمال التفاعل مع الطيور البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

7- ينبغي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، فور تلقيها مشورة اللجنة العلمية الاستشارية، أن تنظر في اعتماد تدابير إضافية للتخفيف من الصيد العرضي للطيور البحرية حيثما يشكل خطراً على بقاء مجموعات الطيور البحرية، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية على مصايد الأسماك.

المرفق ياء

التوصية GFCM/35/2011/4

بشأن الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مصايد الأسماك الواقعة في منطقة
اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تستذكر أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تتمثل في تعزيز التنمية والصون
وترشيد الإدارة والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإن تستذكر إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة للعام 2002 وبخاصة خطة التنفيذ التابعة له؛

وإن تستذكر إعلان المؤتمر الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في فينيسيا في
العام 2003؛

وإن تعيد تأكيد المبادئ الواردة في مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد، وتستذكر
النهج التحوطي والإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك؛

وإن تضع في اعتبارها أن بعض أنواع السلاحف البحرية مدرجة في الملحق الثاني، الذي يضم لائحة بالأنواع المنقرضة
والمهددة، لبروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي التابع لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق
الساحلية للمتوسط (اتفاقية برشلونة) وأن المجلس الاستشاري الإقليمي وبروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة قد
نفذا خطة عمل إقليمية؛

وإن تراعي التوصية 10-09 للهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي بشأن الصيد العرضي للسلاحف
البحرية في مصايد الهيئة المذكورة؛

وإن تقر أيضاً بأن بعض الأنواع الأخرى من الصيد المعتمدة في منطقة اختصاص الهيئة قد تؤثر سلباً على السلاحف
البحرية، وبأن هناك حاجة إلى تنفيذ تدابير معينة للتخفيف من هذه الآثار الضارة؛

وإن تشير إلى أهمية مواءمة تدابير الصون والإدارة مع المنظمات الأخرى المسؤولة عن إدارة مصايد الأسماك الدولية؛

وإن تؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات العلمية المتعلقة بجميع مصادر وفيات مجموعات السلاحف البحرية بما في
ذلك، على سبيل التعداد لا الحصر، البيانات المستقاة من مصايد الأسماك الموجودة في منطقة اختصاص الهيئة؛

وإن تراعي مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بشأن أدوات تحرير المصيد من جانب سفن الصيد بالخيط الطويلة؛

تعتمد، ما يلي وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق الهيئة:

1- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في منطقة اختصاص الهيئة أن تضمن تطبيق إجراءات إدارة مصائد الأسماك التي من شأنها أن تخفف بقوة أو أن تقضي على احتمال الصيد العرضي للسلاحف البحرية في عمليات الصيد و/أو الوفيات المرتبطة بذلك الصيد العرضي.

2- على السلاحف البحرية التي تلتقط عن طريق الخطأ في معدات الصيد أن يتم تناولها بصورة آمنة وأن يطلق سراحها وهي سليمة وحية، وذلك قدر الإمكان.

3- يحظر على أية من سفن الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تأخذ على متنها وأن تنقل إلى سفينة أخرى وأن تنزل إلى البر سلاحف بحرية، إلا إذا طلب منها ذلك من أجل الإنقاذ وضمان المساعدة لشقاء الحيوانات الفردية المصابة أو فاقدة الوعي، وبشرط أن تكون السلطات الوطنية المختصة المعنية قد بلغت مسبقاً حسب الأصول وبالطرق الرسمية.

4- توفر اللجنة العلمية الاستشارية في العام 2011 معلومات مفيدة للصيادين بشأن إجراءات تحديد السلاحف فاقدة الوعي وإطلاق سراحها عندما تصبح بأمان.

5- يسجل مالك/ربان السفينة أية حالات للصيد العرضي فضلاً عن إطلاق سراح المصيد أو رميه في سجل السفينة (أو أية وثيقة معادلة، على النحو الذي يضعه الطرف المتعاقد لتحقيق هذه الغاية تحديداً) وتبلغ هذه الحالات إلى السلطات الوطنية فتحيلها بدورها إلى أمانة الهيئة من ضمن التقارير الوطنية السنوية المقدمة إلى اللجنة العلمية الاستشارية.

6- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تضمن رصد حالات الصيد العرضي للسلاحف البحرية في إطار أنشطة صيد السمك، وتسجيلها. ضمن مهلة أقصاها في العام 2013، على التقارير السنوية الوطنية للجنة العلمية الاستشارية أن تتضمن معلومات عن التفاعل بين أساطيل الصيد وبين السلاحف البحرية في مصائد أسماك الهيئة وذلك بحسب نوع العتاد وخصائصه: الفترات ومدة النقع والأعماق والمواقع والأنواع المستهدفة وأنواع السلاحف البحرية وحالة التصرف بالسلاحف البحرية (أي إذا كانت قد رميت ميتة أو أطلق سراحها حية).

7- تشجع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة بقوة على تسهيل التعاون بين العلماء والصيادين لجمع هذه المعلومات.

8- في مهلة أقصاها العام 2013، ستفرض الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة ما يلي:

(أ) إلى أقصى حد ممكن عملياً، على سفن الصيد التي تستخدم الشباك الكيسية لأسماك السطح الصغيرة في منطقة اختصاص الهيئة، أن تتجنب تطويق السلاحف البحرية وأن تطلق سراح السلاحف البحرية المطوقة أو العالقة بشكل عرضي في الشباك؛

(ب) إلى أقصى حد ممكن عملياً، على سفن الصيد التي تستخدم الشباك الدوارة بدون حلول للأنواع السطحية، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، أن تتجنب تطويق السلاحف البحرية وأن تطلق سراح السلاحف البحرية المطوقة أو العالقة في الشباك؛

9- بهدف الوفاء بمتطلبات الفقرة 2، على سفن الصيد التي تستخدم الخيوط الطويلة والشباك المنصوبة في قعر منطقة اختصاص الهيئة أن تحمل على متنها معدات خاصة بالمناولة السليمة والتحرير من الشباك وإطلاق السراح التي من شأنها أن تطلق سراح السلاحف البحرية سالمة وبطريقة تزيد من احتمال بقائها على قيد الحياة. ويتوجب تنفيذ هذا الحكم بالكامل في مهلة أقصاها العام 2014، إلا في حال نصت على خلاف ذلك التدابير الأكثر صرامة التي يتبناها أحد الأطراف المتعاقدة.

10- على أمانة الهيئة، في موعد لا يتجاوز العام 2013، تصنيف البيانات التي تم جمعها بموجب الفقرة 4 وكذلك، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي وغيرها من الهيئات الدولية المختصة، المعلومات المتاحة من المؤلفات العلمية وغيرها من المعلومات المتعلقة بتخفيف الصيد العرضي للسلاحف البحرية وإبلاغها إلى اللجنة العلمية الاستشارية للنظر فيها.

11- تقدم اللجنة العلمية الاستشارية مشورتها في خلال العام 2013 إذا أمكن ضمن مهلة أقصاها العام 2014، بشأن خصائص الأجهزة ومعدات الصيد وعمليات الصيد أو النهج الأخرى لتخفيف/ القضاء على الصيد العرضي للسلاحف البحرية وإطلاق سراحها حياً.

12- تقوم اللجنة العلمية الاستشارية بتحديد الثغرات الحالية في المعارف والتجارب العلمية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بغية ردمها والحصول على نتائج أكثر قوة وقابلة للتنفيذ. وإذا لزم الأمر، على اللجنة العلمية الاستشارية تقديم البروتوكول وتصميم اختيار العينات لإجراء هذه الدراسات الإضافية تحت مسؤولية الأطراف المتعاقدة.

13- ينبغي للجنة العلمية الاستشارية أن تضع الخطوط التوجيهية خلال العام 2012، وأن تنشرها من ثم على نطاق واسع وتوزعها وتتيحها على الموقع الإلكتروني للهيئة من أجل التخفيف من الصيد العرضي للسلاحف البحرية، بما في ذلك المعلومات عن الأدوات الحالية لتحرير السلاحف من الخيوط وتوفير مواد تدريبية حول استخدام هذه المعدات.

14- عقب تلقي المشورة من اللجنة العلمية الاستشارية، تنظر الهيئة إذا لزم الأمر، في اتخاذ تدابير إضافية للتخفيف من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مصايد الأسماك التي تعتبرها أكثر أهمية.

15- بحسب مقتضى الحال، ينبغي للهيئة وأعضائها، فردياً وجماعياً، المشاركة في جهود بناء القدرات وغيرها من الأنشطة التعاونية لدعم التنفيذ الفعال لهذه التوصية، بما في ذلك الدخول في ترتيبات تعاونية مع غيرها من الهيئات الدولية المختصة.

مرفق كاف

التوصية GFCM/35/2011/5

بشأن تدابير مصايد الأسماك لصون الفقمة الناسكة المتوسطة (*Monachus monachus*)

في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تستذكر أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تتمثل في تعزيز التنمية والصون وترشيد الإدارة والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإن تستذكر إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة للعام 2002 وبخاصة خطة التنفيذ التابعة له؛

وإن تستذكر المؤتمر الوزاري للتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في فينيسيا في العام 2003؛

وإن تعيد تأكيد المبادئ الواردة في مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد، وتستذكر النهج التحوطي والإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك؛

وإن تضع في الاعتبار أن الفقمة الناسكة المتوسطة مدرجة في الملحق الثاني، الذي يضم لائحة بالأنواع المنقرضة والمهددة، لبروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي التابع لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للمتوسط (اتفاقية برشلونة) وأن المجلس الاستشاري الإقليمي وبروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة قد نفذاً خطة عمل إقليمية؛

وإن تدرك أن بعض عمليات الصيد التي تنفذ في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط قد تؤثر سلباً في الفقمة الناسكة المتوسطة (المشار إليها فيما يلي باسم الفقمة الناسكة) وأن هناك حاجة إلى تنفيذ تدابير للتخفيف من حدة هذه الآثار الضارة؛

وإن تطمح إلى الحد من الصيد العرضي للفقمة الناسكة في مصايد معينة؛

وإن تضع في اعتبارها مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بشأن الحاجة إلى إقرار تدابير للحد من الصيد العرضي للفقمة الناسكة؛

تعتمد، ما يلي وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق الهيئة:

- 1- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة للهيئة أن تضمن تطبيق إجراءات إدارة مصائد الأسماك التي من شأنها أن تخفف بقوة أو أن تقضي على احتمال الصيد العرضي للفقمة الناسكة خلال عمليات الصيد.
- 2- حظر سفن الصيد التابعة للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تأخذ على متنها وأن تنقل إلى سفينة أخرى وأن تنزل إلى البر فقمة ناسكة في منطقة اختصاص الهيئة، إلا إذا طلب منها ذلك من أجل إنقاذ وضمان المساعدة على شفاء الحيوانات الفردية المصابة، وبشرط أن تكون السلطات الوطنية المختصة المعنية قد بلغت مسبقاً لحسب الأصول وبالطرق الرسمية.
- 3- يطلق سراح الفقمة الناسكة التي علقت بشكل عرضي في معدات الصيد، سالة وعلى قيد الحياة. أما في حال كانت ميتة، فيجب إنزال جيفتها على البر وتبليغ السلطات الوطنية بذلك ضمن فترة لا تتعدى وصول المركب إلى الميناء.
- 4- يسجل مالك/ربان السفينة أية حالات من الصيد العرضي فضلاً عن إطلاق سراح المصيد في سجل السفينة (أو أية وثيقة معادلة، على النحو الذي يضعه الطرف المتعاقد لتحقيق هذه الغاية تحديداً) وتبلغ هذه الحالات إلى السلطات الوطنية فتحيلها بدورها إلى أمانة الهيئة.
- 5- تعتمد الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، في مهلة لا تتجاوز العام 2015، تدابير لإدارة مصائد الأسماك بالارتكاز على دراسات علمية تحت مسؤوليتها مصممة، حين يكون ذلك مناسباً، تماشياً مع المشورة العلمية التوجيهية للجنة العلمية الاستشارية، من أجل خفض والاقتراب من القضاء على الصيد العرضي للفقمة الناسكة ووفياتها خلال أنشطة/عمليات الصيد.
- 6- توفر الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، إلى أقصى حد ممكن، لأمانة الهيئة الخريطة ذات الصلة والمواقع الجغرافية التي تحدد الأمكنة المعروفة في الماضي والحاضر لكهوف الفقمة الناسكة، مع معلومات عن أساطيل الصيد التي تستخدم الشباك المنصوبة في القعر والمسجلة في الموائى القريبة من مواقع الكهوف ضمن مسافة لا تتعدى
- 20 ميلاً. توضع الخرائط الأولية وقوائم المواقع الجغرافية لأول مرة في ديسمبر/كانون الأول 2011 وتبلغ إلى الهيئة ضمن مهلة لا تتجاوز 31 يناير/كانون الثاني 2012.
- 7- بهدف ضمان ألا تضر المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن الخرائط والمواقع الجغرافية لكهوف الفقمة الناسكة ببقاء الفقمة الناسكة، يجب أن تنقل هذه المعلومات إلى أمانة الهيئة وأن يتم التعاطي معها بطريقة محصورة بما

يتفق مع أحكام التوصية GFCM/35/2011/2. تضمن أمانة الهيئة أن تكون هذه المعلومات متاحة فقط حتى تنفيذ الأعمال العلمية والصون على النحو المطلوب من قبل الهيئة أو من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر البيانات الأصلية.

8- يجب إبلاغ المعلومات الفنية والعلمية بشأن التدابير المتخذة بموجب الفقرة 5 إلى أمانة الهيئة من ضمن التقارير الوطنية السنوية المرفوعة إلى اللجنة العلمية الاستشارية.

9- تقدم اللجنة العلمية الاستشارية، بالتعاون الوثيق مع الأجهزة العلمية بما فيها لجان المنظمات الشريكة المتعددة الأطراف الأخرى للهيئة، في موعد لا يتجاوز فبراير/شباط 2012، بروتوكولاً وتصميماً لسحب العينات من أجل تنفيذ، كلما كان ذلك مناسباً، دراسات جديدة على النحو المشار إليه في الفقرة 5، وتضع أيضاً برنامج عمل بهدف تقييم سلامة التدابير المتخذة، وإذا اقتضى الأمر، تقدم المشورة بشأن التدابير الإضافية بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

10- بحسب الاقتضاء، ينبغي للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، فردياً وجماعياً، المشاركة في جهود بناء القدرات وغيرها من أنشطة البحوث التعاونية لتحسين المعرفة بشأن الفقمة الناسكة ودعم التنفيذ الفعال لهذه التوصية، بما في ذلك الدخول في ترتيبات تعاونية مع غيرها من الأجهزة الدولية المناسبة وتعزيز البرامج التشاركية مع أصحاب المصلحة المناسبين.

المرفق لام

التوصية GFCM/35/2011/6

بشأن تعديل التوصية GFCM/33/2009/04 حول

إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)؛

وإن تشير إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي تدعو إلى التطوير والرصد المستدامين لممارسات التربية الرشيدة للأحياء المائية؛

وإن تشير إلى دور الهيئة في تشجيع التطوير المستدام لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، والمياه التي توصل بينهما؛

وإن تشير إلى المادة 10(هـ) من اتفاق إنشاء الهيئة حيث تلزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات عن الإنتاج وبيانات أخرى تتصل بوظيفة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية؛

وإن تضع في اعتبارها تطوير الشبكة الخاصة بتشجيع تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط بمرور السنين (نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط)؛

وإن تعترف بضرورة أن تتوافر لدى اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بيانات يعول عليها للقيام بعملها بصورة فعالة؛

وإن تشير إلى وجوب وضع معايير لتجميع البيانات والإحصائيات الخاصة بتربية الأحياء المائية تمشيا مع الخطوط التوجيهية التي وضعها فريق العمل التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمعني بتنسيق الإحصاءات الخاصة بتربية الأحياء المائية؛

وإن تحيط علما بالاقترح الذي قدم في الدورة السادسة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بوضع مخطط إقليمي لتجميع البيانات عن تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط؛

وإن تشير إلى أن الدورة الواحدة والثلاثين أوصت بتوفير مؤسسة وطنية تعنى رسمياً بمسؤوليات المنسقين الوطنيين لنظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط؛

تعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة؛

1- تقدم الأطراف المتعاقدة بيانات عن جميع البارامترات المدرجة أدناه على أساس سنوي إلى أمانة الهيئة من خلال نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط:

إحصاءات الإنتاج:

- المناطق الإحصائية الواقعة تحت إشراف فريق العمل التنسيقي¹؛
- بيئة التربية (مياه قليلة الملوحة أو مياه مالحة أو مياه عذبة)؛
- الأنواع المزروعة (الاسم العلمي والاسم الشائع، بما في ذلك الأصناف الآتية من المصايد الطبيعية)؛
- نظام التربية (مكثفة، أو شبه مكثفة، أو موسعة)؛
- نوع التربية (أقفاص، أو برك، أو ممرات مائية، أو مناطق فقس وغير ذلك)؛
- نوع المنتج (في مرحلة النمو، أو بيض، أو أصبعيات وغير ذلك)؛
- مدخلات تربية الأحياء المائية في المصايد الطبيعية (كمية الزريعة: البيض، والأصبعيات الطليقة، والأسمك الطليقة، الخ)؛
- كمية الإنتاج (بالأطنان/الوحدات)؛
- قيمة الإنتاج (العملة).

مراكز الإنتاج

- وحدة (شريحة) (إنتاج) (مفارخ)، و(مزارع تربية)؛
- عدد مراكز الإنتاج في كل وحدة (شريحة)؛
- الأصناف المستزرعة في كل وحدة (شريحة)؛
- الحجم الإجمالي (م3) لمرافق مراكز الإنتاج في كل شريحة؛
- اتجاه إنتاج كل شريحة (الاستهلاك، والتربية، وتحديد المخزونات، والزينة)؛

الأسواق

- العلف، ومساحيق الأسماك، وزيت السمك
 - الإنتاج المحلي (بالطن)
 - أسعار الأعلاف لأهم الأصناف المستزرعة (للطن)
 - الأسعار المحلية (للطن)
- التجارة والاستهلاك
 - استيراد وتصدير منتجات الأحياء المائية (الوزن والقيمة)

¹ منظمة الأغذية والزراعة. فريق العمل التنسيقي المعني بالإحصاءات السمكية: أصله ودوره وهيكله. النشرة الدورية لإدارة مصايد الأسماك في المنظمة، رقم 903، روما، ديسمبر/كانون الأول 1995.

- تصدير واستيراد أهم الأصناف المستزرعة (الوزن والقيمة)
- أهم وجهات صادرات الأصناف المستزرعة
- استهلاك الفرد من المنتجات المائية على المستوى القطري.

2- آخر موعد للتقديم هو 30 يونيو/حزيران، على أن تكون السنة المرجعية للبيانات المقدمة هي السنة السابقة؛

3- سيتولى الأعضاء اختيار نقطة اتصال وطنية تكون مسؤولة عن تقديم البيانات المتعلقة بتربية الأحياء المائية.

المرفق ميم

Recommendation GFCM/35/2011/7 (A)
ICCAT recommendation [10-04] amending the Recommendation by ICCAT
to establish a Multi-annual recovery plan for Bluefin Tuna in the Eastern Atlantic and
Mediterranean
 (متوفر فقط باللغة الإنجليزية)

FOLLOWING the advice of the SCRS based on the stock assessment carried out in 2010,

DESIRING to achieve a stock level consistent with the objective of the Convention through 2022,

CONVINCED that to achieve this objective, it is necessary to strengthen the recovery plan for that stock adopted in 2006. The objective is to recover the stock through a combination of management measures which will protect the spawning stock biomass and reduce juvenile catches,

RECOGNIZING that the success of the recovery plan involves the strengthening of the control system, which should include a set of effective control measures to ensure the respect of the management measures and to ensure the traceability of all the catches,

CONSIDERING the necessity to improve the responsibility of the industry, flag States, port States, farm States and market States to ensure compliance with the present recommendation,

GIVEN the need to address the overcapacity of the fleet and the farming capacity;

THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
OF THE ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:

Part I

General provisions

1. The Contracting Parties, Cooperating non-Contracting Parties, Entities or Fishing Entities (hereinafter referred to as CPCs), whose vessels have been actively fishing for bluefin tuna (*Thunnus thynnus thynnus*) in the eastern Atlantic and Mediterranean shall implement a 15 year Recovery Plan for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean starting in 2007 and continuing through 2022, with the goal of achieving B_{MSY} , with at least 60% probability.

Definitions

2. For purposes of this Plan:

- a) "Fishing vessel" means any vessel used or intended for use for the purposes of the commercial exploitation of bluefin tuna resources, including catching vessels, fish processing vessels, support ships, tug and towing vessels, vessels engaged in transshipment and transport vessels equipped for the transportation of tuna products and auxiliary vessels, except container vessels;
- b) "Catching vessel" means a vessel used for the purposes of the commercial capture of bluefin tuna resources;
- c) "Processing vessel" means a vessel on board of which fisheries products are subject to one or more of the following operations, prior to their packaging: filleting or slicing, freezing and/or processing;
- d) "Auxiliary vessel" means any vessel used to transport dead bluefin tuna (not processed) from a cage or a tuna trap to a designated port and / or to a processing vessel.
- e) "Fishing actively" means, for any catching vessel, the fact that it targets bluefin tuna during a given fishing season;
- f) "Joint fishing operation" means any operation between two or more catching vessels where the catch of one catching vessel is attributed to one or more other catching vessels in accordance with the allocation key;
- g) "Transfer operations" means:
 - any transfer of live bluefin tuna from the catching vessel net to the transport cage;
 - any transfer of live bluefin tuna from the transport cage to another transport cage;
 - any transfer of the cage with bluefin tuna from a towing vessel to another towing vessel;
 - any transfer of dead bluefin tuna from the transport cage to an auxiliary vessel;
 - any transfer from a bluefin tuna farm or a tuna trap to a processing vessel, transport vessel, or transfer of cage containing bluefin tuna from one farm to another;
 - any transfer of live bluefin tuna from the trap to the transport cage.
- h) "Trap" means fixed gear anchored to the bottom usually containing a guide net that leads bluefin tuna into an enclosure.
- i) "Caging" means the transfer of bluefin tuna from the transport cage to the fattening and farming cages.
- j) "Fattening" means caging of bluefin tuna for a short period (usually 2-6 months) aiming mostly at increasing the fat content of the fish.
- k) "Farming" means caging of bluefin tuna for a period longer than six months, aiming to increase the total biomass.
- l) "Transshipment" means the unloading of all or any of the fish on board a fishing vessel to another fishing vessel.

- m) "Sport fishery" means a non-commercial fishery whose members adhere to a national sport organization or are issued with a national sport license.
- n) "Recreational fishery" means a non-commercial fishery whose members do not adhere to a national sport organization or are not issued with a national sport license.

Length of vessels

- 3. All lengths of vessels referred to in this Recommendation shall be understood as length overall.

Part II

Management measures

TAC and quotas

- 4. The total allowable catches (TACs) shall be set at 12,900 t annually, effective beginning in 2011 and thereafter, until such time the TAC is changed following the SCRS advice.

- 5. The SCRS shall monitor and review the progress of the Plan. In 2012, and thereafter every three years, the SCRS will conduct a stock assessment and provide advice to the Commission on the appropriate management measures, *inter alia*, on total allowable catch levels for future years.

The SCRS shall present a Kobe II strategy matrix reflecting recovery scenarios of eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna in accordance with the multiannual recovery plans of the present Recommendation.

- 6. The recovery plan for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean shall be reviewed in 2012.

- 7. If the SCRS stock assessment detects a serious threat of fishery collapse, the Commission shall suspend all the fisheries for eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna in the following year. CPCs shall immediately intensify research activities so that SCRS can conduct further analysis and present recommendations on conservation and management measures necessary to resume the fisheries.

- 8. The allocation scheme from 2011 is set in the table below.

<i>CPC</i>	<i>Quota</i>	<i>%</i>
Albania	32.33	0.2506266
Algeria	138.46	1.0733333
China	36.77	0.2850125
Croatia	376.01	2.9148371
Egypt	64.58	0.5006266
European Union	7,266.41	56.3287720
Iceland	29.82	0.2311278
Japan	1,097.03	8.5041103
Korea	77.53	0.6010025
Libya	902.66	6.9973935
Morocco	1,223.07	9.4811529
Norway	29.82	0.2311278
Syria	32.33	0.2506266
Tunisia	1,017.56	7.8880702
Turkey	535.89	4.1541604
Chinese Taipei	39.75	0.3081704
TOTAL	12,900	100

9. With a view to ensuring compliance with the provisions of this Recommendation, each CPC shall submit fishing, inspection and capacity reduction plans to the inter-sessional meeting of the Compliance Committee scheduled before the 2011 fishing season starts. If the Compliance Committee finds a serious fault in the plans submitted by a CPC and cannot endorse the plans, the Commission shall decide on suspension of bluefin tuna fishing by that CPC in 2011 by mail vote. Such plans for the 2012 and 2013 fishing seasons shall be submitted to the Commission one month prior to its annual meeting in the preceding year for their endorsement, without which the CPC shall not engage in bluefin tuna fishing in that fishing season. Such system shall be reviewed at the 2012 annual meeting of the Commission.

Associated conditions to TAC and quotas

10. Each CPC shall take the necessary measures to ensure that the fishing effort of its catching vessels and its traps are commensurate with the fishing opportunities on bluefin tuna available to that CPC in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea, including by establishing individual quotas for its catching vessels over 24 m included in the list referred to in paragraph 55.a).

11. Each CPC shall draw up an annual fishing plan for the catching vessels and traps fishing bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea. The annual fishing plan shall identify, *inter alia*, the catching vessels over 24 meters included in the list referred to in paragraph 55.a) and the individual quota allocated to them and the method used to allocate quota as well as the measure to ensure the respect of the individual quota.

12. Each CPC shall also allocate a specific quota for the purpose of recreational and sport fisheries as defined in paragraph 2.m) and n).

13. No later than 1 March each year, the annual fishing plan shall be transmitted by each CPC to the ICCAT Executive Secretariat. Any subsequent modification to the annual fishing plan or to the specific method used to manage their quota shall be transmitted to the ICCAT Executive Secretariat at least 10 days before the exercise of the activity corresponding to that modification.

14. No later than 15 October, each CPC shall report to the ICCAT Executive Secretariat on the implementation of their annual fishing plans for that year. Those reports shall include:

- a) the number of catching vessels actually engaged in active fishing activities involving bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean;
- b) the catches of each catching vessel; and
- c) the total number of days each catching vessel fished in the eastern Atlantic and Mediterranean.

15. The flag CPC may require the catching vessel to proceed immediately to a port designated by it when the individual quota is deemed to be exhausted.

16.

- a) No carry-over of any under-harvests shall be made under this Plan.
- b) By derogation to paragraph 4 of the 2002 *Recommendation by ICCAT Concerning a Multi-year Conservation and Management Plan for Bluefin Tuna in the East Atlantic and Mediterranean* [Rec. 02-08], no more than 50 % carry-over of any under-harvests arising from 2005 and/or 2006 may be made under this Plan. Paragraph 2 of the 1996 *Recommendation by ICCAT Regarding Compliance in the Bluefin Tuna and North Atlantic Swordfish Fisheries* [Rec. 96-14] shall not apply for the overages in 2005 and 2006.
- c) The underages of Libya, Morocco and Tunisia in 2005 and 2006 may be carried over to 2009 and 2010 as follows:

<i>CPCs</i>	<i>2009</i>	<i>2010</i>
Libya	145 t	145 t
Morocco	327 t	327 t
Tunisia	202 t	202 t

- d) Any overage of a CPC shall be deducted from the next year's quotas of that CPC. Notwithstanding this provision, the payback of the European Union for its overage in 2007 shall be spread over 2009-2012 (500 t in 2009 and 2010, 1,510 t in 2011 and 2012). This payback shall be reviewed in the light of a general transparency and incentive provision on overages to be adopted by ICCAT at the latest in 2010.

17. CPCs shall be encouraged to voluntarily reduce their catches of bluefin tuna in eastern Atlantic and Mediterranean in 2009. Notwithstanding paragraph 16.a), the voluntary reduced portion of the CPC's allocation may be carried over to 2011 on condition that such voluntary reduced portion is notified to the ICCAT Secretariat before 1 March 2009.

18. Private trade arrangements and or transfer of quotas/catch limits between CPCs shall be done only under authorization by the CPCs concerned and the Commission.

19. To comply with paragraph 1 of 2002 *Recommendation by ICCAT on Vessel Chartering* [Rec. 02-21], the percentage of a CPC's bluefin tuna quota/catch limit that may be used for chartering shall not exceed 60%, 40% and 20% of the total quota in 2007, 2008, 2009, respectively. No chartering operation for the bluefin tuna fishery is permitted from 2010.

20. No JFOs between different CPCs shall be permitted. However, a CPC with less than 5 authorized purse seiners may authorize joint fishing operations with any other CPC. Each CPC conducting a JFO shall be responsible and accountable for the catches made under this JFO.

Any CPC joint fishing operation for bluefin tuna shall only be authorized with the consent of the CPC if the vessel is equipped to fish bluefin tuna and has an individual quota, and in accordance with the following requirements.

At the moment of the application for the authorization, following the format set in Annex 6, each CPC shall take the necessary measures to obtain from its catching vessel(s) participating in the joint fishing operation the following information:

- duration,
- identity of the operators involved,
- individual vessels' quotas,
- the allocation key between the vessels for the catches involved, and

- the information on the fattening or farming farms of destination.

Each CPC shall transmit all this information to the ICCAT Secretariat at least ten days before the start of the operation.

The Commission shall establish and maintain an ICCAT record of all joint fishing operations authorized by the CPCs in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.

Closed fishing seasons

21. Bluefin tuna fishing shall be prohibited in the eastern Atlantic and Mediterranean by large-scale pelagic longline catching vessels over 24 m during the period from 1 June to 31 December with the exception of the area delimited by West of 10°W and North of 42°N, where such fishing shall be prohibited from 1 February to 31 July.

22. Purse seine fishing for bluefin tuna shall be prohibited in the eastern Atlantic and Mediterranean during the period from 15 June to 15 May.

23. Bluefin tuna fishing by baitboats and trolling boats shall be prohibited in the eastern Atlantic and Mediterranean during the period from 15 October to 15 June.

24. Bluefin tuna fishing by pelagic trawlers shall be prohibited in the eastern Atlantic during the period from 15 October to 15 June.

25. Bluefin tuna recreational and sport fishing shall be prohibited in the eastern Atlantic and Mediterranean from 15 October to 15 June.

Spawning grounds

26. The SCRS shall continue working on the identification as precisely as possible of spawning grounds, in the Atlantic and Mediterranean. It shall advise the Commission in 2012 on the creation of sanctuaries.

Use of aircraft

27. CPCs shall take necessary measures to prohibit the use of airplanes or helicopters for searching for bluefin tuna in the Convention area.

Minimum size

28. CPCs shall take the necessary measures to prohibit catching, retaining on board, transshipping, transferring, landing, transporting, storing, selling, displaying or offering for sale bluefin tuna weighing less than 30 kg.

29. By derogation of paragraph 28, a minimum size for bluefin tuna of 8 kg shall apply to the following situations in accordance with the procedures set out in **Annex 1**.

- a) Bluefin tuna caught by baitboats and trolling boats in the eastern Atlantic.
- b) Bluefin tuna caught in the Adriatic Sea for farming purposes.
- c) Bluefin tuna caught in the Mediterranean Sea by the coastal artisanal fishery for fresh fish by baitboats, longliners and handliners.

30. For catching vessels fishing actively for bluefin tuna, an incidental catch of maximum 5% of bluefin tuna weighing between 10 and 30 kg may be authorized. This percentage is calculated on the total incidental catches in number of fish retained on board this vessel, or their equivalent in percentage in weight. Incidental catches must be deducted from the quota of the flag State CPC. The procedures referred to in paragraphs 62, 63, 64, 65, 67, 68 and 69 shall apply to the incidental catch.

By-catch

31. Catching vessels not fishing actively for bluefin tuna are not authorized to retain on board bluefin tuna exceeding more than 5% of the total catch on board by weight or/and number of pieces. By-catches must be deducted from the quota of the flag state CPC.

The procedures referred to in paragraphs 62, 63, 64, 65, 67, 68 and 69 shall apply to the by-catch.

Recreational fisheries

32. Recreational fisheries on bluefin tuna shall be subject to the authorization for each vessel issued by the flag State CPC.

33. CPCs shall take the necessary measures to prohibit the catch and retention on board, transshipment or landing of more than one bluefin tuna in each sea trip.

34. The marketing of bluefin tuna caught in recreational fishing shall be prohibited except for charitable purposes.

35. Each CPC shall take measures to record catch data from recreational fishing and transmit them to the SCRS. Catches of recreational fisheries shall be counted against the quota allocated to the CPC in accordance with paragraph 12.

36. Each CPC shall take the necessary measures to ensure, to the greatest extent possible, the release of bluefin tuna caught alive, especially juveniles, in the framework of recreational fishing.

Sport fisheries

37. CPCs shall take the necessary measures to regulate sport fishing, notably by fishing authorizations.

38. The marketing of bluefin tuna caught in sport fishing competitions shall be prohibited except for charitable purposes.

39. Each CPC shall take measures to record catch data from sport fishing and transmit them to the SCRS. Catches of sport fishing shall be counted against the quota allocated to the CPC in accordance with paragraph 12.

40. Each CPC shall take the necessary measures to ensure, to the greatest extent possible, the release of the bluefin tuna caught alive, especially juveniles, in the framework of sport fishing.

Part III

Capacity measures

Adjustment of fishing capacity

41. Each CPC shall ensure that its fishing capacity is commensurate with its allocated quota.

42. To that purpose each CPC shall establish a management plan over 2010-2013. Such plan shall be submitted to the Commission by 15 September 2009 for discussion and approval by the Commission at its annual meeting in 2009. Such plan shall be reviewed and, if necessary, revised and submitted on an annual basis for discussion and approval by the Commission for the remaining period. Such plan shall include the information referred to in paragraphs 43 to 49, as well as detailed information regarding the ways used by CPCs to eliminate overcapacity in addition to scrapping.

Freezing of fishing capacity

43. CPCs shall limit the number, and the corresponding gross registered tonnage, of their fishing vessels to the number and tonnage of their vessels that fished for, retained on board, transhipped, transported, or landed bluefin tuna during the period 1 January 2007 to 1 July 2008. This limit shall be applied by gear type for catching vessels and by vessel type for other fishing vessels.

44. Paragraph 43 shall not be interpreted to affect the measures contained in **Annex 1** paragraphs 1 and 2 of this Recommendation.

45. CPCs shall limit the number of their traps engaged in the eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna fishery to the number authorized by each CPC by 1 July 2008.

46. This freezing may not apply to certain CPCs, in particular developing States that demonstrate that they need to develop their fishing capacity so as to fully use their quota. Such CPCs shall indicate in their management plans the programming of the introduction of additional fishing capacity into the fishery.

Reduction of fishing capacity

47. Without prejudice to paragraph 46, each CPC shall reduce its fishing capacity referred to in paragraphs 43, 44 and 45 so as to ensure that the discrepancy between its fishing capacity and its fishing capacity commensurate with its allocated quota, in accordance with the methodology approved at the 2009 annual meeting, shall be reduced by:

- a) at least 25% in 2010;
- b) at least 75% in 2011;
- c) at least 95% in 2012;
- d) 100% in 2013.

48. To calculate its fishing capacity reduction, each CPC shall take into account *inter alia*, the estimated yearly catch rates per vessel and gear.

49. This reduction may not apply to certain CPCs that demonstrate that their fishing capacity is commensurate with their allocated quotas.

Adjustment of farming capacity

50. Each farming or fattening CPC shall establish a management plan over 2010-2013. Such plan shall be submitted to the Commission by 15 September 2009 for discussion and approval by the Commission at its annual meeting in 2009, and shall be reviewed at its annual meeting in 2010. Such plan shall include the information referred in paragraphs 51 to 54.

51. Each CPC shall limit its tuna farming capacity to the farming capacity of the farms that were registered in the ICCAT list or authorized and declared to ICCAT as of 1 July 2008.

52. Each CPC shall establish for 2010 a maximum input of wild caught bluefin tuna into its farms at the level of the input quantities registered with ICCAT by its farms in 2005, 2006, 2007 or 2008.

53. Within the maximum input quantity of wild caught bluefin tuna referred to in paragraph 52, each CPC shall allocate inputs to its farms.

54. Further adjustment of farming capacity shall be decided by the Commission at its annual meeting in 2010, depending on the level of the TAC after 2010.

Part IV Control measures

Records of ICCAT vessels authorized to fish bluefin tuna

55.

- a) The Commission shall establish and maintain an ICCAT record of all catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.
- b) The Commission shall establish and maintain an ICCAT record of all other fishing vessels (i.e. catching vessels excluded) authorized to operate for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.

During a calendar year, a fishing vessel shall be registered in only one of the ICCAT records referred to paragraphs a) and b). Without prejudice to paragraph 31, for the purposes of this recommendation, fishing vessels not entered into one of the ICCAT records referred to in paragraph a) and b) are deemed not to be authorized to fish for, retain on board, tranship, transport, transfer, process or land bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.

56. Each flag CPC shall submit electronically each year to the ICCAT Executive Secretary, at the latest one month before the beginning of the fishing seasons referred to in paragraphs 21 to 24, when applicable, and otherwise by 1 March, the list of its catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna and the list of its other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea referred to in paragraph 55.a), in accordance with the format set in the Guidelines for Submitting Data and Information Required by ICCAT.

No retroactive submissions shall be accepted. Any subsequent changes shall not be accepted unless a notified fishing vessel is prevented from participation due to legitimate operational reasons or force majeure. In such circumstances, the CPC concerned shall immediately inform the ICCAT Executive Secretary, providing:

- a) full details of the intended replacement fishing vessel(s) referred to in paragraph 55;
- b) a comprehensive account of the reasons justifying the replacement and any relevant supporting evidence or references.

57. Conditions and procedures referred in the 2009 *Recommendation by ICCAT Concerning the Establishment of an ICCAT Record of Vessels 20 Meters in Length Overall or Greater Authorized to Operate in the Convention Area* [Rec. 09-08] (except paragraph 3) shall apply *mutatis mutandis*.

ICCAT record of tuna traps authorized to fish for bluefin tuna

58. The Commission shall establish and maintain an ICCAT Record of all tuna traps authorized to fish for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea. For the purposes of this recommendation, tuna traps not entered into the record are deemed not to be authorized to be used to fish for, retain, transfer or land bluefin tuna.

59. Each CPC shall submit electronically to the ICCAT Executive Secretary, by 1 March each year, the list (including the name of the traps, register number) of its authorized tuna traps referred to in paragraph 58. Conditions and procedures referred in Recommendation Rec. 09-08 (except paragraph 3) shall apply *mutatis mutandis*.

Information on fishing activities

60. By 1 March each year, each CPC shall notify the ICCAT Secretariat the list of the catching vessels included in the ICCAT record referred to in paragraph 55.a)) that have fished for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean in the preceding fishing year.

61. Each CPC shall notify the ICCAT Secretariat of any information concerning vessels not covered in paragraph 60 but known or presumed to have fished for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean. The ICCAT Secretariat shall forward such information to the flag State for action as appropriate, with a copy to other CPCs for information.

Transshipment

62. Transshipment at sea operations of bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea shall be prohibited.

63. Fishing vessels shall only tranship bluefin tuna catches in designated ports of CPCs. To this end, each CPC shall designate ports in which transshipping of bluefin tuna is authorized and communicate a list of these ports to the ICCAT Secretariat by 1 March each year.

For a port to be determined as designated port, the port State shall specify permitted transshipping times and places.

The Port State shall ensure full inspection coverage during all transshipping times and at all transshipping places.

On the basis of this information the ICCAT Secretariat shall maintain a list of designated ports on the ICCAT website.

The masters of the transshipping fishing vessels shall complete the ICCAT transshipment declaration in accordance with the format set out in Annex 3.

64. Prior to entry into any port, the receiving fishing vessel, or its representative, shall provide the relevant authorities of the port State at least 48 h before the estimated time of arrival, with the following:

- a) estimated time of arrival,
- b) estimated quantity of bluefin tuna retained on board, and information on the geographic area where it was taken;
- c) the name of the transshipping fishing vessel and its number in the ICCAT record of catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna or in the ICCAT record of other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea,
- d) the name of the receiving fishing vessel, its number in the ICCAT record of catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna or in the ICCAT record of other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea,

- e) the tonnage and the geographic area of the catch of bluefin tuna to be transshipped.

Any transshipment requires the prior authorization from the flag State of the transshipping fishing vessel concerned.

The master of the transshipping fishing vessel shall, at the time of the transshipment, inform its Flag State of the following:

- a) the quantities of bluefin tuna involved,
- b) the date and port of the transshipment,
- c) the name, registration number and flag of the receiving fishing vessel and its number in the ICCAT record of catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna or in the ICCAT record of other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea,
- d) the geographical area of the catch of bluefin tuna.

The relevant authority of the port State shall inspect the receiving vessel on arrival and check the cargo and documentation related to the transshipment operation.

The relevant authority of the port State shall send a record of the transshipment to the flag State authority of the transshipping fishing vessel, within 48 hours after the transshipment has ended.

Recording requirements

65. The masters of catching vessels shall keep a bound or electronic logbook of their operations, indicating particularly the quantities of bluefin tuna caught and kept on board, whether the catches are weighed or estimated, the date and location of such catches and the type of gear used in accordance with the requirements set out in **Annex 2**.

66. The masters of the catching vessels involved in a joint fishing operation shall record in their logbook:

- a) as regards the catching vessel transferring the fish into cages:
 - its name and international radio call sign;
 - the date and the time of the catch and of the transfer,
 - the location of the catch and of the transfer (longitude/latitude),
 - amount of catches taken on board, and amount of catches transferred into cages,
 - amount of catches counted against its individual quota,
 - the name of the tug boat and its ICCAT number.

- b) as regards the other catching vessels not involved in the transfer of the fish:
- their names and international radio call signs;
 - the date and the time of the catch and of the transfer,
 - the location of the catch and of the transfer (longitude/latitude),
 - that no catches have been taken on board or transferred into cages,
 - amount of catches counted against their individual quotas,
 - the name and the ICCAT number of the catching vessel referred to in (a),
 - the name of the tug boat and its ICCAT number.

67. Fishing vessels shall only land bluefin tuna catches in designated ports of CPCs. To this end, each CPC shall designate ports in which landing of bluefin tuna is authorized and communicate a list of these ports to the ICCAT Secretariat by 1 March each year.

For a port to be determined as designated port, the port State shall specify permitted landing times and places. The port State shall ensure full inspection coverage during all landing times and at all landing places.

On the basis of this information the ICCAT Secretariat shall maintain a list of designated ports on the ICCAT website.

68. Prior to entry into any port, the fishing vessels or their representative, shall provide the relevant authorities of the port, at least 4 hours before the estimated time of arrival, with the following:

- a) estimated time of arrival,
- b) estimate of quantity of bluefin tuna retained on board,
- c) the information on the geographic area where the catch was taken;

Port State authorities shall keep a record of all prior notices for the current year.

Each landing or caging shall be subject to an inspection by the relevant authorities of the port.

The relevant authority shall send a record of the landing to the flag State authority of the fishing vessel, within 48 hours after the landing has ended.

After each trip and within 48 hours of landing, the masters of catching vessels shall submit a landing declaration to the competent authorities of the CPC where the landing takes place and to its flag State. The master of the authorized catching vessel shall be responsible for the accuracy of the declaration, which shall indicate, as a minimum, the quantities of bluefin tuna landed and the area where they were caught. All landed catches shall be weighed and not only estimated.

69. The masters of fishing vessels shall complete and transmit to their flag State the ICCAT transshipment declaration no later than 48 hours after the date of transshipment in port.

Communication of catches

70.

- a) Each CPC shall ensure that its catching vessels fishing actively for bluefin tuna shall communicate by electronic or other means, to their competent authorities, a weekly catch report, with, as a minimum, information on the catch amount, including nil catch returns, the date and the location (latitude and longitude) of the catches. This report shall be transmitted by the latest Monday noon with the catches taken in the Plan Area during the preceding week ending Sunday midnight GMT. This report shall include information on the number of days in the Plan Area since the beginning of the fishing or since the last weekly report.
- b) Each CPC shall ensure that its purse seine catching vessels and its other catching vessels over 24 m fishing actively for bluefin tuna shall communicate, except in case of nil catch returns, by electronic or other means, to their competent authorities, a daily catch report, with, as a minimum, information on the catch amount, the date and the location (latitude and longitude) of the catches. If a CPC requires such daily reports even in case of nil catch returns, the weekly reports referred to in a) shall not be required.
- c) On the basis of the information referred to in (a) and (b), each CPC shall transmit without delay weekly catch reports for all vessels to the ICCAT Secretariat in accordance with the format set out in **Annex 5**.

Reporting of catches

71. Each CPC shall report its provisional monthly catches of bluefin tuna. This report shall be sent to the ICCAT Secretariat within 30 days of the end of the calendar month in which the catches were made.

72. The ICCAT Secretariat shall within 10 days following the monthly deadlines for receipt of the provisional catch statistics collect the information received and circulate it to CPCs together with aggregated catch statistics.

73. The Executive Secretary shall notify without delay all CPCs of the date on which the accumulative reported catch taken by catching vessels of the CPCs is estimated to equal 85% of the concerned CPC quota for this stock. The CPC shall take the necessary measures to close its bluefin tuna fisheries before its quota is exhausted and notify this closure without delay to the ICCAT Secretariat which will circulate this information to all CPCs.

Cross check

74. CPCs shall verify, including by using inspection reports and observer reports, VMS data, the submission of logbooks and relevant information recorded in the logbooks of their fishing vessels, in the transfer/transshipment document and in the catch documents.

The competent authorities shall carry out cross checks on all landings, all transshipment or caging between the quantities by species recorded in the fishing vessel logbook or quantities by species recorded in the transshipment declaration and the quantities recorded in the landing declaration or caging declaration, and any other relevant document, such as invoice and/or sales notes.

Transfer operations

75. Before any transfer operation, as defined in paragraph 2.g), the master of the catching or towing vessel or its representatives or the representative of the farm or trap, where the transfer' in question originates as appropriate shall send to its flag State or farm state CPC authorities before the transfer, a prior transfer notification indicating:

- name of the catching vessel or farm or trap and ICCAT number record,
- estimated time of transfer,
- estimate of quantity of bluefin tuna to be transferred,
- information on the position (latitude/longitude) where the transfer will take place and identifiable cage numbers,
- name of the towing vessel, number of cages towed and ICCAT number record where appropriate,
- Port, farm or cage of destination of the bluefin tuna.

76. The flag State shall assign and communicate to the master of the fishing vessel, or trap or farm as appropriate, an authorization number for each transfer operation. The transfer operation shall not begin without the prior authorization issued in accordance with a unique numbering system that includes the 3 letters CPC code, 4 numbers showing the year and 3 letters that indicate either positive authorization (AUT) or negative authorization (NEG) followed by sequential numbers, by the CPC flag State authorities of the catching vessel, the towing vessel, farm or trap.

If the flag State of the catching vessel, the towing vessel or the authorities of the CPC where the farm or trap is located considers on receipt of the prior transfer notification that:

- a) the catching vessel or the trap declared to have caught the fish does not have sufficient quota,

- b) the quantity of fish has not been duly reported by the catching vessel or a trap or had not been authorized to be caged and not taken into account for the consumption of the quota that may be applicable,
- c) the catching vessel declared to have caught the fish is not authorized to fish for bluefin tuna, or
- d) the tug vessel declared to receive the transfer of fish is not registered in the ICCAT record of all other fishing vessels referred to in paragraph 55.b) or is not equipped with a Vessel Monitoring System, it shall not authorize the transfer.

In case the transfer is not authorized the catching CPC shall issue a release order to the master of the catching vessel, shall inform the master of the catching vessel that the transfer is not authorized and to proceed to the release of the fish into the sea according to the procedures described in the paragraph below.

In case the transfer is not authorized, the catching vessel CPC shall issue a release order to the master of the catching vessel.

The transfer shall be authorized or not authorized by the flag State of the catching vessel farm or trap as appropriate within 48 hours following the submission of the prior transfer notification. In case that the transfer is not authorized the captain of the catching vessel, the owner of the farm or trap as appropriate has to release the fish into the sea according to the following procedures.

The release of bluefin tuna into the sea shall be recorded by video camera and observed by an ICCAT regional observer who shall draft and submit the report together with the video recording to the ICCAT Secretariat.

77. The masters of catching or towing vessels or the representative of the farm or trap shall complete and transmit to their flag State the ICCAT transfer declaration at the end of the transfer operation in accordance with the format set out in **Annex 4**.

- a) The transfer declaration forms shall be numbered by the flag authorities of the vessel, farm or trap from where this transfer originates. The numbering system shall include the 3 letters CPC code, followed by 4 numbers showing the year and 3 sequential numbers followed by the 3 letters ITD (CPC-20**/xxx/ITD).
- b) The original transfer declaration shall accompany the transfer of fish. A copy of the declaration must be kept by the catching vessel or trap and towing vessel.
- c) Masters of vessels carrying out transfer operations (including towing vessels, shall report on their daily log the quantities transferred and the number of fish, as well as the catching vessel name, flag and ICCAT number, the name of the other vessel(s)

involved and their ICCAT number, the date and position of transfer and the farm of destination. The daily log shall contain the details of all transfers carried out during the fishing season. The daily log shall be kept on board and be accessible at any time for control purposes.

78. The authorization for transfer by the flag State does not prejudice the authorization of the caging operation.

79. The master of the catching vessel or the representative of the farm or trap, where appropriate, shall ensure that the transfer activities shall be monitored by video camera in the water.

One video record shall be produced and transmitted each to the regional observer and to the CPC observer aboard the towing vessel, the latter of which shall accompany the transfer declaration and the associated catches to which it relates. At the beginning and/or end of each video, the ICCAT transfer declaration number must be displayed. The time and the date of the video shall be continuously displayed through out each video record.

The CPCs shall provide copies of video records to the SCRS upon request. SCRS shall keep confidentiality of commercial activities.

80. The ICCAT Regional Observer on board the catching vessel, as referred to in the ICCAT Regional Observer Programme (**Annex 7**), shall record and report upon the transfer activities carried out, verify the position of the catching vessel when engaged in transfer operation, observe and estimate catches transferred and verify entries made in the prior transfer authorization as referred to in paragraph 76 and in the ICCAT transfer declaration as referred to in paragraph 77.

In cases where the estimation by the regional observer is at least 10% higher by number and/or average weight than declared by the master of the catching vessel, an investigation shall be initiated by the flag State of the catching vessel and concluded prior to the time of caging at the farm. Pending the results of this investigation, caging shall not be authorized and the catching section of the BCD shall not be validated.

81. The ICCAT Regional Observer shall sign with clearly written name and ICCAT number the ICCAT transfer declaration. He shall verify that the ICCAT transfer declaration is properly filled and transmitted to the master of the tug vessel.

The tuna trap operator shall complete and transmit to its CPC the ICCAT transfer declaration at the end of the transfer operation to the fishing vessel, in accordance with the format set out in **Annex 4**.

Caging operations

82. The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall submit within one week a caging report, validated by an observer, to the CPC whose flag vessels has fished the tuna and to the ICCAT Secretariat. This report shall contain the information referred to in the caging declaration as set out in the *Recommendation by ICCAT on Bluefin Tuna Farming* [Rec. 06-07].

When the farming facilities authorized to operate for farming of bluefin tuna caught in the Convention area (hereafter referred to as FFBS) are located beyond waters under jurisdiction of CPCs, the provisions of the previous paragraph shall apply, *mutatis mutandis*, to CPCs where the natural or legal persons responsible for FFBS are located.

83. Before any caging operation into a farm, the flag CPC of the catching vessel shall be informed by the competent authority of the farm State of the caging of quantities caught by catching vessels flying its flag. If the flag CPC of the catching vessel considers on receipt of this information that:

- a) the catching vessel declared to have caught the fish had not sufficient quota for bluefin tuna put into the cage,
- b) the quantity of fish has not been duly reported by the catching vessel and not taken into account for the calculation of any quota that may be applicable,
- c) the catching vessel declared to have caught the fish is not authorized to fish for bluefin tuna, it shall inform the competent authority of the farm State to proceed to the seizure of the catches and the release of the fish into the sea according to the procedures described in paragraph 76.

The caging shall not begin without the prior authorization of the catching vessel's flag State.

Fish shall be caged before the 31st of July unless the farm CPC receiving the fish provides valid reasons including force majeure, which shall accompany the caging report when submitted.

84. The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall take the necessary measures to prohibit placing in cages for farming or fattening bluefin tuna that are not accompanied by accurate, complete and validated documentation required by ICCAT.

85. The caging shall be authorized or not authorized by the flag State of the catching vessel, farm or trap, as appropriate, within 48 hours following the submission of the information mentioned in paragraph 83. In case the caging is not authorized the catching vessel CPC shall issue a release order to the flag CPC of the towing vessel and/or CPC farm authority, as appropriate, according to the procedures described in paragraph 76.

86. The CPC under whose jurisdiction the farm is located shall ensure that transfer activities from cages to the farm shall be monitored by video camera in the water.

One video record shall be produced for each caging operation. At the beginning or end of each video, the ICCAT transfer declaration number must be displayed. The time and the date of the video shall be continuously displayed through out each video record.

In cases where there is more than a 10% difference either by average weight and/or number between the estimate by the regional observer and the farm operator an investigation shall be initiated by the farm CPC in cooperation with flag state of the catching vessel. This difference is calculated by number and/or average weight. If the investigation is not concluded within 10 working days or if the outcome of the investigation indicates that the number and or average weight of bluefin tuna is in excess of 10% of that declared by the farm operator, then the flag CPCs authorities of the catching vessel shall issue a release order for the number and or weight in excess.

The CPCs farm authorities shall ensure that the release order is carried by the farm operator within 48 hours following the arrival of a regional observer. The release shall be carried out in accordance to the procedures described in paragraph 76. Pending the results of this investigation, harvesting shall not take place and the farming section of the BCD shall not be validated.

In the event that the final estimation at the time of caging in the farm is greater than the final estimation at the time of first transfer from the catching vessel, the CPC of the catching vessel shall decide on the final quota uptake that they shall validate in the BCD(s) concerned.

87. CPCs shall initiate pilot studies on how to better estimate both the number and weight of bluefin tuna at the point of capture and caging including through the use of stereoscopical systems and report the results to the SCRS.

SCRS shall explore operationally viable technologies and methodologies for determining the size and biomass at the points of capture and caging.

A sampling programme and/or an alternative programme shall be established at the time of caging in order to improve the counting and the weight estimations of the caged fish.

Trap activities

88. CPCs shall take the necessary measures to ensure the record of the catches after the end of every fishing operation and the transmission of these data together with the estimated quantities remaining in the trap simultaneously by electronic means or other means within 48

hours after the end of every fishing operation to the competent authority, which shall transmit these data without delay to the ICCAT Secretariat.

VMS

89. Without prejudice to paragraph 1.d) of Recommendation Rec.06-07, CPCs shall implement a vessels monitoring system for their fishing vessels over 24 m , in accordance with the 2003 *Recommendation by ICCAT Concerning Minimum Standards for the Establishment of a Vessel Monitoring System in the ICCAT Convention Area* [Rec. 03-14].

Without prejudice to paragraph 1d) of Recommendation 06-07, with effect from 1 January 2010 this measure shall be applied for their fishing vessels over 15 m.

No later than 31 January 2008, each CPC shall communicate without delay messages pursuant to this paragraph to the ICCAT Secretariat, in accordance with the data exchange formats and protocols adopted by the Commission in 2007.

The ICCAT Executive Secretary shall make available without delay the information received under this paragraph to CPCs with an active inspection presence in the Plan Area and to SCRS, at its request.

On request from CPCs engaged in inspection at sea operations in the convention area in accordance with the ICCAT scheme of joint international inspection referred to in paragraphs 99 and 100 of this Recommendation, the ICCAT Secretariat shall make available the messages received under paragraph 3 of Recommendation by ICCAT Concerning Data Exchange Format and Protocol in Relation to the Vessel Monitoring System (VMS) for the Bluefin Tuna Fishery in the ICCAT Convention Area [Rec. 07-08] to all fishing vessels.

The transmission of VMS data by fishing vessels included in the ICCAT bluefin tuna record of catching vessels to ICCAT shall start at least 15 days before the opening of the fishing seasons and shall continue at least 15 days after the closure of the fishing seasons unless the vessel is removed by the flag State authorities.

For control purposes, the transmission of VMS bluefin tuna authorised fishing vessels shall not be interrupted when vessels are in port unless there is a system of hailing in and out of port.

Fishing vessels included in the ICCAT bluefin tuna record of other vessels shall transmit VMS data to ICCAT throughout the whole period of authorization.

CPC Observer Programme

90. Each CPC shall ensure observer coverage on vessels active in the bluefin tuna fishery on at least:

- 100% of its active purse seine vessels equal or less than 24 m in 2011,
- 100% of its active purse seine vessels equal or less than 20 m in 2012,
- 20% of its active pelagic trawlers (over 15m),
- 20% of its active longline vessels (over 15m),
- 20% of its active baitboats (over 15m),
- 100% during the harvesting process for tuna traps,
- 100% of towing vessels.

The observer tasks shall be, in particular, to:

- a) monitor a catching vessel compliance with the present recommendation,
- b) record and report upon the fishing activity, which shall include, *inter alia*, the following:
 - amount of catch (including by-catch), that also includes species disposition, such as retained on board or discarded dead or alive,
 - area of catch by latitude and longitude,
 - measure of effort (e.g., number of sets, number of hooks, etc.), as defined in the *ICCAT Manual* for different gears.
 - date of catch,
- c) observe and estimate catches and verify entries made in the logbook,
- d) sight and record vessels that may be fishing contrary to ICCAT conservation measures.

In addition, the observer shall carry out scientific work, such as collecting Task II data, when required by the Commission, based on the instructions from the SCRS.

In implementing this observer requirement, CPCs shall:

- a) ensure representative temporal and spatial coverage to ensure that the Commission receives adequate and appropriate data and information on catch, effort, and other scientific and management aspects, taking into account characteristics of the fleets and fisheries;
- b) ensure robust data collection protocols;
- c) ensure observers are properly trained and approved before deployment;
- d) ensure, to the extent practicable, minimal disruption to the operations of vessels fishing in the Convention area.

Data and information collected under each CPCs observer programme shall be provided to the SCRS and the Commission, as appropriate, in accordance with requirements and procedures to be developed by the Commission by 2009 taking into account CPC confidentiality requirements.

For the scientific aspects of the programme, the SCRS shall report on the coverage level achieved by each CPC and provide a summary of the data collected and any relevant findings associated with that data. SCRS shall also provide any recommendations to improve the effectiveness of CPC observer programmes.

ICCAT Regional Observer Programme

91. An ICCAT Regional Observer Programme shall be established to ensure an observer coverage of 100%:

- of purse seine vessels over 24 m length during the 2011 fishing season (**Annex 7**);
- of purse seine vessels over 20 m length during the 2012 fishing season (**Annex 7**);
- of all purse seine vessels irrespective of their length during all the annual fishing season from 2013 onward, (**Annex 7**);
- during all transfer of bluefin tuna to the cages and all harvest of fish from the cage.

Such purse seine vessels without an ICCAT regional observer shall not be authorized to fish or to operate in the bluefin tuna fishery.

In case that bluefin tuna is harvested from the cage and traded as fresh products the regional observer that observes the harvest may be a national of the farm CPC.

92. An ICCAT Regional Observer Programme shall ensure an observer presence during all transfer of bluefin tuna to the cages and all harvest of fish from the cage.

The observer tasks shall be, in particular, to:

- observe and monitor farming operation compliance with Recommendation 06-07,
- validate the caging report referred to in paragraph 82,
- carry out such scientific work, for example collecting samples, as required by the Commission based on the directions from the SCRS.

Enforcement

93. CPCs shall take enforcement measures with respect to a fishing vessel, where it has been established, in accordance with its law that the fishing vessel flying its flag does not

comply with the provisions of paragraphs 21 to 25, 28 to 30 and 65 to 69 (closed seasons, minimum size and recording requirements).

The measures may include in particular depending on the gravity of the offence and in accordance with the pertinent provisions of national law:

- fines,
- seizure of illegal fishing gear and catches,
- sequestration of the vessel,
- suspension or withdrawal of authorization to fish,
- reduction or withdrawal of the fishing quota, if applicable.

94. The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall take enforcement measures with respect to a farm, where it has been established, in accordance with its law that this farm does not comply with the provisions of paragraphs 82 to 86 and 92 (caging operations and observers) and with Recommendation 06-07.

The measures may include in particular depending on the gravity of the offence and in accordance with the pertinent provisions of national law:

- fines,
- suspension or withdrawal of the record of FFBS,
- prohibition to put into cages or market quantities of bluefin tuna.

Access to and requirements for video records

95. Each CPC shall take the necessary measures to ensure that the video records as referred in paragraphs 79 and 86 are made available to the ICCAT inspectors and ICCAT observers.

The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall take the necessary measures to ensure that the video records as referred in paragraphs 79 and 86,) are made available to its inspectors and its observers.

Each CPC shall establish the necessary measures to avoid any replacement, edition or manipulation of the original video record.

Market measures

96. Consistent with their rights and obligations under international law, exporting and importing CPCs shall take the necessary measures:

- to prohibit domestic trade, landing, imports, exports, placing in cages for farming, re-exports and transshipments of eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna species that are not accompanied by accurate, complete, and validated documentation required by this Recommendation and the *Recommendation by ICCAT Amending Recommendation 08/12 on an ICCAT Bluefin Tuna Catch Documentation Programme* [Rec. 09-11] on a Bluefin Tuna Catch Documentation Programme.

- to prohibit domestic trade, imports, landings, placing in cages for farming, processing, exports, re-exports and the transshipment within their jurisdiction, of eastern and Mediterranean bluefin tuna species caught by fishing vessels whose flag State either does not have a quota, catch limit or allocation of fishing effort for that species, under the terms of ICCAT management and conservation measures, or when the flag State fishing possibilities are exhausted, or when the individual quotas of catching vessels referred to in paragraph 11 are exhausted;

- to prohibit domestic trade, imports, landings, processing, exports from farms that do not comply with Recommendation Rec. 06-07.

Conversion factors

97. The conversion factors adopted by SCRS shall apply to calculate the equivalent round weight of the processed bluefin tuna.

Growth factors

98. Each CPC shall define growth factors to be applied to bluefin tuna farmed in its cages. It shall notify to ICCAT Secretariat and to the SCRS the factors and methodology used. The SCRS shall review this information at its annual meetings in 2009 and 2010 and shall report to the Commission. The SCRS shall further study the estimated growth factors and provide advice to the Commission for its annual meeting in 2010.

Part V

ICCAT Scheme of Joint International Inspection

99. In the framework of the multi-annual management plan for bluefin tuna, each CPC agrees, in accordance with Article IX, paragraph 3, of the ICCAT Convention, to apply the ICCAT Scheme of Joint International Inspection adopted during its Fourth Regular Meeting, held in November 1975 in Madrid*, as modified in **Annex 8**.

* Note from the Secretariat: See Appendix II to Annex 7 in the *Report for Biennial Period, 1974-75, Part II (1975)*.

100. The Scheme referred to in paragraph 99 shall apply until ICCAT adopts a monitoring, control and surveillance scheme which will include an ICCAT scheme for joint international inspection, based on the results of the Integrated Monitoring Measures Working Group, established by the *Resolution by ICCAT for Integrated Monitoring Measures* [Res. 00-20].

101. When at any time, more than 15 fishing vessels of anyone CPC are engaged in bluefin tuna fishing activities in the Convention area, the CPC shall, during that time have an inspection vessel in the Convention area, or shall cooperate with another CPC to jointly operate an inspection vessel.

Part VI

Final provisions

102. Availability of data to the SCRS

The ICCAT Secretariat shall make available to the SCRS all data received in accordance with the present Recommendation.

All data shall be treated in a confidential manner.

103. Evaluation

All the CPCs shall submit each year to the Secretariat regulations and other related documents adopted by them to implement this Recommendation. In order to have greater transparency in implementing this Recommendation, all the CPCs involved in the bluefin tuna chain shall submit each year, no later than 15 October, a detailed report on their implementation of this Recommendation.

104. Cooperation

All the CPCs involved in the bluefin tuna chain are encouraged to enter into bilateral arrangements in order to improve the compliance with the provisions of this Recommendation. These arrangements could notably cover exchanges of inspectors, joint inspections and data sharing.

105. Repeals

This Recommendation repeals paragraph 10 of the *Recommendation by ICCAT on Bluefin Tuna Farming* [Rec. 06-07] and paragraph 6 of the *Recommendation by ICCAT Concerning*

Data Exchange Format and Protocol in Relation to the Vessel Monitoring System (VMS) for the Bluefin Tuna Fishery in the ICCAT Convention Area [Rec, 07-08].

This Recommendation replaces the *Recommendation Amending the Recommendation by ICCAT to Establish a Multi-annual Recovery Plan for Bluefin Tuna in the Eastern Atlantic and Mediterranean [Rec. 08-05]* and the *Recommendation Amending Recommendation 08-05 to Establish a Multi-annual Recovery Plan for Bluefin Tuna in the Eastern Atlantic and Mediterranean [Rec. 09-06]*.

Specific Conditions Applying to the Catching Vessels Referred to in Paragraph 29

1. CPCs shall limit:
 - The maximum number of its baitboats and trolling boats authorized to fish actively bluefin tuna to the number of the vessels participating in directed fishery for bluefin tuna in 2006.
 - The maximum number of its artisanal fleet authorized to fish actively bluefin tuna in Mediterranean to the number of the vessel participating in the fishery for bluefin tuna in 2008.
 - The maximum number of its catching vessel authorized to fish actively bluefin tuna in Adriatic to the number of the vessel participating in the fishery for bluefin tuna in 2008. Each CPC shall allocate individual quotas to the concerned vessels.
2. By 30 January each year, CPCs shall submit to ICCAT Secretariat, the number of catching vessels established pursuant to paragraph 1 of this Annex.
3. CPCs shall issue specific authorizations to the catching vessel referred to in paragraph 1 and shall transmit the list of such catching vessels to ICCAT Secretariat.
4. Any subsequent changes shall not be accepted unless a notified catching vessel is prevented from participation due to legitimate operational reasons or force majeure. In such circumstances CPC concerned shall immediately inform the ICCAT Executive Secretariat, providing:
 - a) full details of the intended replacement of the catching vessel referred to in paragraph 3 of this Annex;
 - b) a comprehensive account of the reasons justifying the replacement and any relevant supporting evidence or references.
5. Each CPC shall allocate no more than 7% of its quota for bluefin tuna among its baitboats and trolling boats, with up to a maximum of 100 t of bluefin tuna weighing no less than 6.4kg caught by baitboat vessels of an overall length of less than 17 m by derogation to paragraph 29 of this Recommendation.
6. Each CPC may allocate no more than 2% of its quota for bluefin tuna among its coastal artisanal fishery for fresh fish in the Mediterranean.

Each CPC may allocate no more than 90% of its quota for bluefin tuna among its catching vessel in Adriatic for farming purposes.

7. Authorized catching vessels pursuant to paragraph 1 of this Annex shall only land bluefin tuna catches in designated ports. To this end, each CPC shall designate ports in which landing of bluefin tuna is authorized and communicate a list of these ports to the ICCAT Secretariat by 1 March each year.

For a port to be determined as designated port, the port State shall specify permitted landing times and places. The port State shall ensure full inspection coverage during all landing times and at all landing places.

On the basis of this information the ICCAT Secretariat shall maintain a list of designated ports on the ICCAT website for these fisheries.

8. Prior to entry into any designated port, authorized catching vessels in accordance with paragraph 4 of this Annex or their representative, shall provide the competent port authorities at least 4 hours before the estimated time of arrival with the following:
 - a) estimated time of arrival,
 - b) estimate of quantity of bluefin tuna retained on board,
 - c) information on the zone where the catches were taken;

Each landing shall be subjected to an inspection in port.

Port state authorities shall keep a record of all prior notice for the current year.

9. CPCs shall implement a catch reporting regime that ensures that an effective monitoring of the utilization of each vessels quota.
10. Bluefin tuna catches may not be offered for retail sale to the final consumer, irrespective of the marketing method, unless appropriate marking or labeling indicates:
 - a) the species, fishing gear used,
 - b) the catch area and date.

11. Beginning 1 July 2007, CPCs whose baitboats, longliners, handliners and trolling boats are authorized to fish for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean shall institute tail tag requirements as follows:
 - a) Tail tags must be affixed on each bluefin tuna immediately upon offloading.
 - b) Each tail tag shall have a unique identification number and be included on bluefin tuna catch documents and written on the outside of any package containing tuna.

12. The master of the catching vessel shall ensure that any quantity of bluefin tuna landed in designated port shall be weighed before first sale or before being transported elsewhere from the port of landing.

Minimum specification for logbooks:

1. The logbook must be numbered by sheets.
2. The logbook must be filled in every day (midnight) or before port arrival
3. The logbook must be completed in case of at sea inspections
4. One copy of the sheets must remain attached to the logbook
5. Logbooks must be kept on board to cover a period of one-year operation.

Minimum standard information for logbooks:

1. Master name and address
2. Dates and ports of departure, Dates and ports of arrival
3. Vessel name, register number, ICCAT number and IMO number (if available). In case of joint fishing operations, vessel names, register numbers, ICCAT numbers and IMO numbers (if available) of all the vessels involved in the operation.
4. Fishing gear:
 - a) Type FAO code
 - b) Dimension (length, mesh size, number of hooks ...)
5. Operations at sea with one line (minimum) per day of trip, providing:
 - a) Activity (fishing, steaming...)
 - b) Position: Exact daily positions (in degree and minutes), recorded for each fishing operation or at noon when no fishing has been conducted during this day.
 - c) Record of catches:
6. Species identification:
 - a) by FAO code
 - b) round (RWT) weight in kg per day
 - c) number of pieces per day
7. Master signature
8. Observer signature (if applicable)
9. Means of weight measure: estimation, weighing on board and counting.
10. The logbook is kept in equivalent live weight of fish and mentions the conversion factors used in the evaluation.

Minimum information in case of landing, transhipment/transfer:

1. Dates and port of landing /transhipment/transfer
2. Products
 - a) presentation
 - b) number of fish or boxes and quantity in kg
3. Signature of the Master or Vessel Agent

Document No. ICCAT Transhipment Declaration

<p>Carrier vessel Name of vessel and radio call sign: Flag: Flag State authorization No. National Register No. ICCAT Register No. IMO No.</p>	<p>Fishing Vessel Name of the vessel and radio call sign, Flag: Flag State authorization No. National register No. ICCAT Register No. External identification: Fishing_logbook sheet No.</p>	<p>Final destination: Port Country State:</p>	
--	--	--	--

Day Month Hour Year 2_|0_|_|_| F.V Master's operator name: Carrier Master's name: LOCATION OF
TRANSHIPMENT

Departure |_|_| |_|_| |_|_| from |_|_|_|_|
 Return |_|_| |_|_| |_|_| to |_|_|_|_| Signature:
 Tranship. |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|_|_| Signature:

For transhipment, indicate the weight in kilograms or the unit used (e.g. box, basket) and the landed weight in kilograms of this unit: |_|_| kilograms.

<i>Port</i>	<i>Sea Lat. Long.</i>	<i>Species</i>	<i>Number of unit of fishes</i>	<i>Type of Product Live</i>	<i>Type of Product Whole</i>	<i>Type of Product Gutted</i>	<i>Type of Product Head off</i>	<i>Type of Product Filleted</i>	<i>Type of Product</i>	Further transhipments Date: Place/Position: Authorization CP No. Transfer vessel Master signature:
										Name of receiver vessel: Flag ICCAT Register No. IMO No. Master's signature
										Date: Place/Position: Authorization CP No. Transfer vessel Master's signature:
										Name of receiver vessel: Flag ICCAT Register No. IMO No. Master's signature

ICCAT Observer signature (if applicable).

Obligations in case of transshipment:

1. The original of the transshipment declaration must be provided to the recipient vessel (processing/transport).
2. The copy of the transshipment declaration must be kept by the correspondent catching vessel or trap.
3. Further transshipping operations shall be authorized by the relevant CPC which authorized the vessel to operate.
4. The original of the transshipment declaration has to be kept by the recipient vessel which holds the fish, up to the landing place.
5. The transshipping operation shall be recorded in the logbook of any vessel involved in the operation

Document No		ICCAT Transfer Declaration	
1 - TRANSFER OF LIVE BFT DESTINATED FOR FARMING			
Fishing vessel name:	Trap name:	Tug vessel name:	Farm of destination name:
Call sign:	ICCAT Register no.	Call sign:	ICCAT Register no:
Flag:		Flag:	
Flag State transfer authorisation no.		ICCAT Register no:	
ICCAT Register no.		External identification:	
External identification:			
Fishing logbook no.			
JFO no.			
2 - TRANSFER AFTER HARVESTING			
Farm name:	Trap name:	Transport vessel name:	Processing carrier vessel name:
ICCAT Register no.	ICCAT Register no.	Flag:	Call sign:
		ICCAT Register no.	Flag:
		External identification:	ICCAT Register no:
			External identification:
3 - TRANSFER INFORMATION			
Date: / /	Place or position:	Port:	Lat: Long:
Number of individuals:	Total weight in Kg:		Species:
Type of product: Live <input type="checkbox"/> Whole <input type="checkbox"/> Gutted <input type="checkbox"/> Other (Specify):			
Master of fishing vessel / trap operator / farm operator / farm operator name and signature:			
Master of receiver vessel (tug, processing, carrier) name and signature:			

4 - TRANSFER OF DEAD FISH TO AUXILIARY VESSEL			
Auxiliary vessel name:	Flag:	Quantity in Kg	Number of individuals:
Date: / /	Position: Lat: Long:	Port of landing:	
5 - FURTHER TRANSFERS			
Date: / /	Place or position: Port: Lat: Long:		
Tug vessel name:	Call sign:	Flag:	ICCAT Register no.
Farm State transfer authorisation no:	External identification:	Master of receiver vessel name and signature:	
Date: / /	Place or position: Port: Lat: Long:		
Tug vessel name:	Call sign:	Flag:	ICCAT Register no.
Farm State transfer authorisation no:	External identification:	Master of receiver vessel name and signature:	
Date: / /	Place or position: Port: Lat: Long:		
Tug vessel name:	Call sign:	Flag:	ICCAT Register no.
Farm State transfer authorisation no:	External identification:	Master of receiver vessel name and signature:	

Joint Fishing Operation

<i>Flag State</i>	<i>Vessel Name</i>	<i>ICCAT No.</i>	<i>Duration of the Operation</i>	<i>Identity of the Operators</i>	<i>Vessels individual quota</i>	<i>Allocation key per vessel</i>	<i>Fattening and farming farm destination</i>	
							<i>CPC</i>	<i>ICCAT No.</i>

Date

Validation of the flag State

ICCAT Regional Observer Programme

1. Each CPC shall require its farms and all its purse seine vessels as referred to in paragraph 91 to carry an ICCAT observer during all the fishing and harvesting period in the Convention area.
2. The Secretariat of the Commission shall appoint the observers before 1 March each year, and shall place them into farms and on board the purse seine vessels flying the flag of Contracting Parties and of non-Contracting Cooperating Parties, Entities or Fishing Entities that implement the ICCAT observer program. An ICCAT observer card shall be issued for each observer.
3. The Secretariat shall issue a contract listing the rights and duties of the observer and the master of the vessel or farm operator. This contract shall be signed by both parties involved.
4. The Secretariat shall establish an ICCAT Observer Programme Manual.

Designation of the observers

5. The designated observers shall have the following qualifications to accomplish their tasks:
 - sufficient experience to identify species and fishing gear;
 - satisfactory knowledge of the ICCAT conservation and management measures assessed by a certificate provided by the CPCs and based on ICCAT training guidelines;
 - the ability to observe and record accurately;
 - a satisfactory knowledge of the language of the flag of the vessel or farm observed.

Obligations of the observer

6. Observers shall:
 - a) have completed the technical training required by the guidelines established by ICCAT;

- b) be nationals of one of the CPCs and, to the extent possible, not of the farm State or flag State of the purse seine vessel;
- c) be capable of performing the duties set forth in point 7 below;
- d) be included in the list of observers maintained by the Secretariat of the Commission;
- e) not have current financial or beneficial interests in the bluefin tuna fishery.

7. The observer tasks shall be, in particular:

- a) As regards observers on purse-seine vessels, to monitor the purse seine vessels' compliance with the relevant conservation and management measures adopted by the Commission. In particular the observers shall:
 - i) In cases where the observer observes what may constitute non compliance with ICCAT recommendation he/she shall submit this information without delay to the observer implementing company who shall forward it to the flag state authorities of the catching vessel. For this purpose the observer implementing company shall set up a system through which this information can be securely communicated.
 - ii) record and report upon the fishing activities carried out;
 - iii) observe and estimate catches and verify entries made in the logbook;
 - iv) issue a daily report of the purse seiner vessels' transfer activities;
 - v) sight and record vessels which may be fishing in contravention to ICCAT conservation and management measures;
 - vi) record and report upon the transfer activities carried out;
 - vii) verify the position of the vessel when engaged in transfer;
 - viii) observe and estimate products transferred, including through the review of video recordings;
 - ix) verify and record the name of the fishing vessel concerned and its ICCAT number;
 - x) carry out scientific work such as collecting Task II data when required by the Commission, based on the directives from the SCRS.

- b) As regards observers in the farms, to monitor the farms' compliance with the relevant conservation and management measures adopted by the Commission. In particular the observers shall:
 - i) verify the data contained in the transfer declaration and caging declaration, including through the review of video records;
 - ii) certify the data contained in the transfer declaration and caging declaration;
 - iii) issue a daily report of the farms' transfer activities;
 - iv) countersign the transfer declaration and caging declaration;

- v) carry out such scientific work, for example collecting samples, as required by the Commission, based on the directives from the SCRS.
 - c) establish general reports compiling the information collected in accordance with this paragraph and provide the master and farm operator the opportunity to include therein any relevant information.
 - d) submit to the Secretariat the aforementioned general report within 20 days from the end of the period of observation.
 - e) exercise any other functions as defined by the Commission.
8. Observers shall treat as confidential all information with respect to the fishing and transfer operations of the purse seiners and of the farms and accept this requirement in writing as a condition of appointment as an observer;
9. Observers shall comply with requirements established in the laws and regulations of the flag or farm State which exercises jurisdiction over the vessel or farm to which the observer is assigned.
10. Observers shall respect the hierarchy and general rules of behavior which apply to all vessel and farm personnel, provided such rules do not interfere with the duties of the observer under this program, and with the obligations of vessel and farm personnel set forth in paragraph 11 of this Programme.

Obligations of the flag States of purse seine vessels and farm States

11. The responsibilities regarding observers of the flag States of the purse seine vessels and their masters shall include the following, notably:
- a) Observers shall be allowed to access to the vessel and farm personnel and to the gear, cages and equipment;
 - b) Upon request, observers shall also be allowed access to the following equipment, if present on the vessels to which they are assigned, in order to facilitate the carrying out of their duties set forth in paragraph 7:
 - i) satellite navigation equipment;
 - ii) radar display viewing screens when in use;
 - iii) electronic means of communication;
 - c) Observers shall be provided accommodations, including lodging, food and adequate sanitary facilities, equal to those of officers;
 - d) Observers shall be provided with adequate space on the bridge or pilot house for clerical work, as well as space on deck adequate for carrying out observer duties; and

- e) The flag States shall ensure that masters, crew, farm and vessel owners do not obstruct, intimidate, interfere with, influence, bribe or attempt to bribe an observer in the performance of his/her duties.

The Secretariat, in a manner consistent with any applicable confidentiality requirements, is requested to provide to the farm State or flag State of the purse seine vessel, copies of all raw data, summaries, and reports pertaining to the trip. The Secretariat shall submit the observer reports to the Compliance Committee and to the SCRS.

Observer fees

- 12. a) The costs of implementing this program shall be financed by the farm operators and purse seiner's owners. The fee shall be calculated on the basis of the total costs of the program. This fee shall be paid into a special account of the ICCAT Secretariat and the ICCAT Secretariat shall manage the account for implementing the program;
- b) No observer shall be assigned to a vessel or farm for which the fees, as required under subparagraph a), have not been paid.

ICCAT Scheme of Joint International Inspection

Pursuant to paragraph 3 of Article IX of the Convention, the ICCAT Commission recommends the establishment of the following arrangements for international control outside the waters under national jurisdiction for the purpose of ensuring the application of the Convention and the measures in force thereunder:

I. Serious violations

1. For the purposes of these procedures, a serious violation means the following violations of the provisions of the ICCAT conservation and management measures adopted by the Commission:
 - a) fishing without a license, permit or authorization issued by the flag CPC,
 - b) failure to maintain sufficient records of catch and catch-related data in accordance with the Commission's reporting requirements or significant misreporting of such catch and/or catch-related data;
 - c) fishing in a closed area;
 - d) fishing during a closed season;
 - e) intentional taking or retention of species in contravention of any applicable conservation and management measure adopted by the ICCAT;
 - f) significant violation of catch limits or quotas in force pursuant to the ICCAT rules;
 - g) using prohibited fishing gear;
 - h) falsifying or intentionally concealing the markings, identity or registration of a fishing vessel;
 - i) concealing, tampering with or disposing of evidence relating to investigation of a violation;
 - j) multiple violations which taken together constitute a serious disregard of measures in force pursuant to the ICCAT;
 - k) assault, resist, intimidate, sexually harass, interfere with, or unduly obstruct or delay an authorized inspector or observer;
 - l) intentionally tampering with or disabling the vessel monitoring system;
 - m) such other violations as may be determined by the ICCAT, once these are included and circulated in a revised version of these procedures;
 - n) fishing with assistance of spotter planes;
 - o) interference with the satellite monitoring system and/or operates without VMS system;
 - p) transfer activity without transfer declaration.
 - q) transshipment at sea

2. In the case of any boarding and inspection of a fishing vessel during which the authorized inspectors observe an activity or condition that would constitute a serious

violation, as defined in paragraph 1, the authorities of the flag State of the inspection vessels shall immediately notify the flag State of the fishing vessel, directly as well as through the ICCAT Secretariat. In such situations the inspector should, where possible, also inform the competent authorities of the flag State of the fishing vessel, as notified to the ICCAT Secretariat, and any inspection ship of the flag State of the fishing vessel known to be in the vicinity.

3. ICCAT inspectors should register the inspections undertaken and the infringements detected (if any) in the fishing vessel logbook.
4. The flag State CPC shall ensure that, following the inspection referred to in paragraph 2 of this Annex, the fishing vessel concerned ceases all fishing activities. The flag State CPC shall require the fishing vessel to proceed within 72 hours to a port designated by it, and where an investigation shall be initiated.

If the vessel is not called to port; the CPC must provide due justification in a timely manner to the Executive Secretary, who shall make it available on request to other Contracting Parties.

In the case an inspection that has detected an activity or condition that would constitute a serious violation, the vessel should be reviewed under the procedures described in the *Recommendation to Establish a List of Vessels Presumed to Have Carried Out Illegal, Unreported and Unregulated Fishing Activities in the ICCAT Convention Area* [Rec. 09-10], taking into account any response actions and other follow up.

II. Conduct of inspections

5. Inspection shall be carried out by inspectors of the fishery control services of Contracting Governments. The names of the inspectors appointed for that purpose by their respective governments shall be notified to the ICCAT Commission;
6. Ships carrying inspectors shall fly a special flag or pennant approved by the ICCAT Commission to indicate that the inspector is carrying out international inspection duties. The names of the ships so used for the time being, which may be either special inspection vessels or fishing vessels, shall be notified to the ICCAT Commission, as soon as may be practical;
7. Each inspector shall carry an identity document supplied by the authorities of the flag State in the form shown in paragraph 20 of this Annex and giving him an appointment stating that he has authority to act under arrangements approved by the ICCAT Commission. This identity document shall be valid for a minimum of five years;

8. Subject to the arrangements agreed under paragraph 15 of this Annex, a vessel employed for the time being in fishing for tuna or tuna-like fishes in the Convention area outside the waters within its national jurisdiction shall stop when given the appropriate signal in the International Code of Signals by a ship carrying an inspector unless it is actually carrying out fishing operations, in which case it shall stop immediately once it has finished such operations. The master* of the vessel shall permit the inspector, who may be accompanied by a witness, to board it and in this respect must provide a boarding ladder. The master shall enable the inspector to make such examination of catch or gear and any relevant documents as the inspector deems necessary to verify the observance of the ICCAT Commission's recommendations in force in relation to the flag State of the vessel concerned and the inspector may ask for any explanations that he deems necessary;
9. An inspector party shall consist of a maximum of two ICCAT inspectors unless additional inspectors are warranted by circumstances. An assistant can accompany the inspector party for trainee purposes only.
10. On boarding the vessel an inspector shall produce the document described in paragraph 6 of this Annex. Inspections shall be made so that the vessel suffers the minimum interference and inconvenience and the quality of the fish does not deteriorate. An inspector shall limit his enquiries to the ascertainment of the observance of the ICCAT Commission's recommendations in force in relation to the flag State of the vessel concerned. In making his examination an inspector may ask the master for any assistance he may require. He shall draw up a report of his inspection in a form approved by the ICCAT Commission. He shall sign the report in the presence of the master of the vessel who shall be entitled to add or have added to the report any observations which he may think suitable and must sign such observations.
11. Copies of the report shall be given to the master of the vessel and to the inspector's government, which shall transmit copies to the appropriate authorities of the flag State of the vessel and to the ICCAT Commission. Where any infringement of the recommendations is discovered the inspector should, where possible, also inform the competent authorities of the flag State, as notified to the ICCAT Commission, and any inspection ship of the flag State known to be in the vicinity;
12. Resistance to an inspector or failure to comply with his directions shall be treated by the flag State of the vessel in a manner similar to resistance to any inspector of that State or a failure to comply with his directions;
13. Inspector shall carry out their duties under these arrangements in accordance with the rules set out in this recommendation but they shall remain under the operational control of their national authorities and shall be responsible to them;

* Master refers to the individual in charge of the vessel.

14. Contracting Governments shall consider and act on reports of foreign inspectors under these arrangements on a similar basis in accordance with their national legislation to the reports of national inspectors. The provisions of this paragraph shall not impose any obligation on a Contracting Government to give the report of a foreign inspector a higher evidential value than it would possess in the inspector's own country. Contracting Governments shall collaborate in order to facilitate judicial or other proceedings arising from a report of an inspector under these arrangements;
15. a) Contracting Governments shall inform the ICCAT Commission by 1 March each year of their provisional plans for participation in these arrangements in the following year and the Commission may make suggestions to Contracting Governments for the coordination of national operations in this field including the number of inspectors and ships carrying inspectors;
b) the arrangements set out in this recommendation and the plans for participation shall apply between Contracting Governments unless otherwise agreed between them, and such agreement shall be notified to the ICCAT Commission.



Provided however, that implementation of the scheme shall be suspended between any two Contracting Governments if either of them has notified the ICCAT Commission to that effect, pending completion of an agreement;

16. a) the fishing gear shall be inspected in accordance with the regulations in force for the subarea in which the inspection takes place. The inspector will state the nature of this violation in this report;
b) inspectors shall have the authority to inspect all fishing gear in use or that fishing gear on deck ready for use;
17. The inspector shall affix an identification mark approved by the ICCAT Commission to any fishing gear inspected which appears to be in contravention of the ICCAT Commission's recommendations in force in relation to the flag State of the vessel concerned and shall record this fact in his report;
18. The inspector may photograph the gear in such a way as to reveal those features which in his opinion are not in conformity with the regulation in force, in which case the subjects photographed should be listed in the report and copies of the photographs should be attached to the copy of the report to the flag State;
19. The inspector shall have authority, subject to any limitations imposed by the ICCAT Commission, to examine the characteristics of catches, to establish whether the ICCAT Commission's recommendations are being complied with.

He shall report his findings to the authorities of the flag State of the inspected vessel as soon as possible.

20. New proposed model Identity Card for inspectors.

Dimensions: Width 10.4cm, Height 7cm

<p style="text-align: center;">INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION OF ATLANTIC TUNA</p> <div style="display: flex; align-items: center;">  <p style="font-size: 24px; font-weight: bold; margin: 0;">ICCAT</p> </div> <p style="text-align: center; font-weight: bold; margin-top: 10px;">Inspector Identity Card</p> <p>Contracting Party:</p> <p>Inspector Name:</p> <p>Card n°:</p> <p>Issue Date: Valid five years</p> <div style="border: 1px dashed black; width: 100px; height: 80px; margin-top: 10px; display: flex; align-items: center; justify-content: center;"> <p>Photograph</p> </div>	<div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;">  <p style="font-size: 24px; font-weight: bold; margin: 0;">ICCAT</p> </div> <p style="font-size: 10px; margin-top: 10px;">The holder of this document is an ICCAT inspector duly appointed under the terms of the Scheme of Joint International Inspection and Surveillance of the International Commission for the Conservation of the Atlantic Tuna and has the authority to act under the provision of the ICCAT Control and Enforcement measures.</p> <div style="display: flex; justify-content: space-between; margin-top: 20px;"> <p style="font-size: 10px;">..... ICCAT Executive Secretary Issuing Authority</p> <p style="font-size: 10px;">..... Inspector</p> </div>
---	---

Recommendation GFCM/35/2011/7 (B)
**ICCAT recommendation [10-06] on Atlantic Shortfin Mako sharks caught
in association with fisheries managed by ICCAT**

CONSIDERING that Atlantic shortfin mako sharks (*Isurus oxyrinchus*) are caught in association with fisheries managed by ICCAT;

TAKING INTO ACCOUNT that the 2008 ICCAT Standing Committee on Research and Statistics (SCRS) stock assessment indicated North Atlantic shortfin mako stock was depleted to about 50 percent of biomass estimated for the 1950s, and some model outcomes indicated that the stock biomass was near or below the level that would support MSY and current harvest levels are above F_{MSY} ;

RECALLING Recommendation by ICCAT Concerning the Conservation of Sharks Caught in Association with Fisheries Managed by ICCAT [Rec. 04-10], Recommendation by ICCAT to Amend Recommendation [Rec. 04-10] Concerning the Conservation of Sharks Caught in Association with Fisheries Managed by ICCAT [Rec. 05-05], and the Supplemental Recommendation by ICCAT Concerning Sharks [Rec. 07-06], including the obligation of CPCs to annually report Task I and Task II data for catches of sharks, in accordance with ICCAT data reporting procedures;

ALSO RECALLING the need to improve species-specific Task I and Task II data for sharks, as recommended by SCRS;

RECOGNIZING the continuing obligation to reduce mortality of North Atlantic shortfin mako sharks under Recommendations 05-05 and 07-06;

NOTING that the 2008 ecological risk assessment conducted by the SCRS concluded that the shortfin mako shark has low biological productivity, making it susceptible to overfishing even at low levels of fishing mortality;

THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
OF ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:

1. CPCs shall include information in their 2012 Annual Reports on actions taken to implement Recommendations 04-10, 05-05, and 07-06, in particular the steps taken to improve their Task I and Task II data collection for direct and incidental catches;
2. Actions taken by CPCs, as described in paragraph 1, shall be reviewed annually by ICCAT's Compliance Committee, beginning in 2012;

3. CPCs that do not report Task I data for Atlantic shortfin mako sharks, in accordance with SCRS data reporting requirements, shall be prohibited from retaining this species, beginning in 2013 until such data have been received by the ICCAT Secretariat;

4. The SCRS shall conduct a stock assessment for shortfin mako sharks in 2012 and advise the Commission on:

- a) the annual catch levels of shortfin mako that would support MSY;
- b) other appropriate conservation measures for shortfin mako sharks, taking into account species identification difficulties;

The SCRS shall complete its shark identification guide and circulate it to CPCs before the 2011 Commission meeting.

Recommendation GFCM/35/2011/7 (C)
ICCAT recommendation [10-08] on Hammerhead sharks (family *Sphyrnidae*) caught in association with fisheries managed by ICCAT

RECALLING that the Commission adopted the *Resolution by ICCAT on Atlantic Sharks* [Res. 01-11], the *Recommendation by ICCAT Concerning the Conservation of Sharks caught in Association with Fisheries Managed by ICCAT* [Rec. 04-10], the *Recommendation by ICCAT to Amend the Recommendation 04-10 on the Conservation of Sharks Caught in Association with the Fisheries Managed of ICCAT* [Rec. 05-05] and the *Supplemental Recommendation by ICCAT Concerning Sharks* [Rec. 07-06].

NOTING that *Sphyrna lewini* and *Sphyrna zygaena* are among the shark species for which there are sustainability concerns.

CONSIDERING that it is difficult to differentiate between the various species of hammerhead sharks except for the bonnethead (*Sphyrna tiburo*) without taking them on board and that such action might jeopardize the survival of the captured individuals.

RECALLING the need to annually report Task I and Task II for catches of sharks in conformity with the *Recommendation by ICCAT Concerning the Conservation of Sharks Caught in Association with Fisheries Managed by ICCAT* [Rec. 04-10];

THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
OF ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:

1. Contracting Parties, and Cooperating non-Contracting Parties, Entities or Fishing Entities (hereafter referred to as CPCs) shall prohibit retaining onboard, transshipping, landing, storing, selling, or offering for sale any part or whole carcass of hammerhead sharks of the family *Sphyrnidae* (except for the *Sphyrna tiburo*), taken in the Convention area in association with ICCAT fisheries.
2. CPCs shall require vessels flying their flag, to promptly release unharmed, to the extent practicable, hammerhead sharks when brought alongside the vessel.
3. Hammerhead sharks that are caught by developing coastal CPCs for local consumption are exempted from the measures established in paragraphs 1 and 2, provided these CPCs submit Task I and, if possible, Task II data according to the reporting procedures established by the SCRS. If it is not possible to provide catch data by species, they shall be provided at least by genus *Sphyrna*. Developing coastal CPCs exempted from this prohibition pursuant to this paragraph should endeavor not to increase their catches of hammerhead sharks. Such CPCs shall take necessary measures to ensure that hammerhead sharks of the family *Sphyrnidae* (except of *Sphyrna tiburo*) will not enter international trade and shall notify the Commission of such measures.

4. CPCs shall require that the number of discards and releases of hammerhead sharks are recorded with indication of status (dead or alive) and reported to ICCAT in accordance with ICCAT data reporting requirements.

5. CPCs shall, where possible, implement research on hammerhead sharks in the Convention area in order to identify potential nursery areas. Based on this research, CPCs shall consider time and area closures and other measures, as appropriate.

6. As appropriate, the Commission and its CPCs should, individually and collectively, engage in capacity building efforts and other cooperative activities to support the effective implementation of this Recommendation, including entering into cooperative arrangements with other appropriate international bodies. `

Recommendation GFCM/35/2011/7 (D)
ICCAT recommendation [10-09] on the by-catch of sea turtles in ICCAT fisheries

RECOGNIZING that some fishing operations carried out in the Convention area can adversely affect sea turtles and there is a need to implement measures to mitigate these adverse effects;

EMPHASIZING the need to improve the collection of scientific data regarding all sources of mortality for sea turtle populations, including but not limited to data from fisheries within the Convention area;

CONSISTENT with the call for the minimization of waste, discards, catch of non-target species (both fish and non-fish species), and impacts on associated or dependent species, in particular endangered species, in the FAO Code of Conduct for Responsible Fisheries and U.N. Agreement on Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks;

GIVEN THAT the United Nations Food and Agriculture Organization (FAO) adopted the *Guidelines to Reduce Sea Turtle Mortality in Fishing Operations* at its Twenty-sixth Session of the Committee on Fisheries, held in March 2005, and recommended their implementation by regional fisheries bodies and management organizations;

NOTING the importance of harmonizing conservation and management measures with other organizations responsible for managing international fisheries, in particular following through on the commitments that have been made throughout the Kobe meeting process;

RECALLING the recommendation from the independent performance review in September 2008 that ICCAT “develop a stronger approach generally to by-catch and develop and adopt appropriate mitigation measures including reporting on the effectiveness of these measures throughout the fisheries”;

FURTHER RECALLING the *Resolution by the ICCAT on Sea Turtles* [Res. 03-11] and the *Resolution by ICCAT on Circle Hooks* [Res. 05-08];

THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
 OF ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:

1. Each CPC shall collect, and annually report to ICCAT no later than 2012 information on the interactions of its fleet with sea turtles in ICCAT fisheries by gear type, including catch rates that take into consideration gear characteristics, times and locations, target species, and disposition status (i.e., discarded dead or released alive). Data to be recorded and reported must also include a breakdown of interactions by sea turtle species, and, where possible, include the nature of the hooking or entanglement (including with Fish Aggregating

Devices or FADs), bait type, hook size and type, and the size of the animal. CPCs are strongly encouraged to use observers to collect this information.

2. CPCs shall require that:

- a) purse seine vessels flagged to that CPC operating in the Convention area avoid encircling sea turtles to the extent practicable, release encircled or entangled sea turtles, including on FADs, when feasible, and report interactions between purse seines and/or FADs and sea turtles to their flag CPC so that this information is included in the CPC reporting requirements specified in paragraph 1;
- b) pelagic longline vessels flagged to that CPC operating in the Convention area carry on board safe-handling, disentanglement and release equipment capable of releasing sea turtles in a manner that maximizes the probability of their survival;
- c) fishermen on pelagic longline vessels flagged to that CPC operating under their flag use the equipment specified in item 2b above to maximize the probability of sea turtle survival and are trained in safe-handling and release techniques.

3. In advance of the 2011 SCRS meeting, if possible, and no later than 2012, the ICCAT Secretariat shall compile the data collected under paragraph 1 as well as available information from the scientific literature and other relevant sea turtle by-catch mitigation information, including that provided by CPCs and report it to the SCRS for its consideration.

4. SCRS shall also provide advice to the Commission on approaches for mitigating sea turtle by-catch in ICCAT fisheries, including reducing the number of interactions and/or the mortality associated with those interactions. Such advice should be provided, as appropriate, whether or not an assessment as envisioned in paragraph 5 has been conducted.

5. Based on the activities undertaken in paragraph 3, SCRS shall initiate an assessment of the impact of the incidental catch of sea turtles resulting from ICCAT fisheries as soon as possible and no later than 2013. After the initial assessment is complete and the results presented to the Commission, SCRS shall advise the Commission on the timing of future assessments.

6. Upon receipt of advice from the SCRS, the Commission shall consider additional measures to mitigate sea turtle by-catch in ICCAT fisheries, if necessary.

7. As appropriate, the Commission and its CPCs should, individually and collectively, engage in capacity building efforts and other cooperative activities to support the effective implementation of this recommendation, including entering into cooperative arrangements with other appropriate international bodies.

8. In their Annual Reports to ICCAT, CPCs shall report on the implementation of this Recommendation, focusing on paragraphs 1, 2, and 7. In addition, CPCs should report on other relevant actions taken to implement FAO's *Guidelines to Reduce Sea Turtle Mortality in Fishing Operations* with respect to ICCAT fisheries in their Annual Reports.

9. This recommendation replaces the *Resolution by ICCAT on Sea Turtles* [Res. 03-11] in its entirety.

Recommendation GFCM/35/2011/7 (E)
**ICCAT Recommendation [07-07] on reducing the incidental by-catch of seabirds in
 longline fisheries**

RECOGNISING the need to strengthen mechanisms to protect seabirds in the Atlantic Ocean;

TAKING INTO ACCOUNT the United Nations Food and Agriculture Organization (FAO) International Plan of Action for Reducing the Incidental Catch of Seabirds in Longline Fisheries (IPOA-Seabirds), and the IOTC Working Party on By-catch objectives;

ACKNOWLEDGING that to date some Contracting Parties and Cooperating non-Contracting Parties, Entities, or Fishing Entities (hereinafter referred to as “CPCs”) have identified the need for, and have either completed or are near finalized, their National Plan of Action on Seabirds;

RECOGNISING the concern that some species of seabirds, notably albatross and petrels, are threatened with extinction;

NOTING that the Agreement on the Conservation of Albatrosses and Petrels has entered into force;

RECALLING the *Resolution by ICCAT on Incidental Mortality of Seabirds [Res. 02-14]*;

CONSCIOUS that there are on-going scientific studies which may result in the identification of more effective mitigation measures and therefore that these current measures should be considered provisional;

THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
 OF ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:

1. The Commission shall develop mechanisms to enable CPCs to record data on seabird interactions, including regular reporting to the Commission, and seek agreement to implement such mechanisms as soon as possible thereafter.
2. CPCs shall collect and provide all available information to the Secretariat on interactions with seabirds, including incidental catches by their fishing vessels.
3. CPCs shall seek to achieve reductions in levels of seabird by-catch across all fishing areas, seasons and fisheries, through the use of effective mitigation measures.
4. All vessels fishing south of 20°S shall carry and use bird-scaring lines (tori poles):
 - Tori poles shall be used in consideration of the suggested tori pole design and deployment guidelines (provided for in **Annex 1**);
 - Tori lines are to be deployed prior to longlines entering the water at all times south of 20°S;
 - Where practical, vessels are encouraged to use a second tori pole and bird-scaring line at times of high bird abundance or activity;
 - Back-up tori lines shall be carried by all vessels and be ready for immediate use.

5. Longline vessels targeting swordfish using monofilament longline gear may be exempted from the requirements of paragraph 4 of this Recommendation, on condition that these vessels set their longlines during the night, with night being defined as the period between nautical dusk/dawn as referenced in the nautical dusk/dawn almanac for the geographical position fished. In addition, these vessels are required to use a minimum swivel weight of 60g placed not more than 3m from the hook to achieve optimum sink rates.

CPCs applying this derogation shall inform the SCRS of their scientific findings resulting from their observer coverage of these vessels.

6. The Commission shall, upon receipt of information from the SCRS, consider, and if necessary, refine, the area of application of the mitigation measures specified in paragraph 4.

7. This measure is a provisional measure which will be subject to review and adjustment in the light of future available scientific advice.

8. The Commission shall consider adopting additional measures for the mitigation of any incidental catch of seabirds at its annual meeting in 2008 based on the results of the ICCAT seabird assessment which is currently underway.

Annex 1

Suggested Guidelines for Design and Deployment of Tori Lines

Preamble

These guidelines are designed to assist in preparation and implementation of tori line regulations for longline vessels. While these guidelines are relatively explicit, improvement in tori line effectiveness through experimentation is encouraged. The guidelines take into account environmental and operational variables such as weather conditions, setting speed and ship size, all of which influence tori line performance and design in protecting baits from birds. Tori line design and use may change to take account of these variables provided that line performance is not compromised. On-going improvement in tori line design is envisaged and consequently review of these guidelines should be undertaken in the future.

Tori line design

1. It is recommended that a tori line 150 m in length be used. The diameter of the section of the line in the water may be greater than that of the line above water. This increases drag and hence reduces the need for greater line length and takes account of setting speeds and length of time taken for baits to sink. The section above water should be a strong fine line (e.g. about 3 mm diameter) of a conspicuous color such as red or orange.

2. The above water section of the line should be sufficiently light that its movement is unpredictable to avoid habituation by birds and sufficiently heavy to avoid deflection of the line by wind.

3. The line is best attached to the vessel with a robust barrel swivel to reduce tangling of the line.

4. The streamers should be made of material that is conspicuous and produces an unpredictable lively action (e.g. strong fine line sheathed in red polyurethane tubing)

suspended from a robust three-way swivel (that again reduces tangles) attached to the tori line, and should hang just clear of the water.

5. There should be a maximum of 5-7 m between each streamer. Ideally each streamer should be paired.
6. Each streamer pair should be detachable by means of a clip so that line stowage is more efficient.
7. The number of streamers should be adjusted for the setting speed of the vessel, with more streamers necessary at slower setting speeds. Three pairs are appropriate for a setting speed of 10 knots.

Deployment of tori lines

1. The line should be suspended from a pole affixed to the vessel. The tori pole should be set as high as possible so that the line protects bait a good distance astern of the vessel and will not tangle with fishing gear. Greater pole height provides greater bait protection. For example, a height of around 6 m above the water line can give about 100 m of bait protection.
2. The tori line should be set so that streamers pass over baited hooks in the water.
3. Deployment of multiple tori lines is encouraged to provide even greater protection of baits from birds.
4. Because there is the potential for line breakage and tangling, spare tori lines should be carried onboard to replace damaged lines and to ensure fishing operations can continue uninterrupted.
5. When fishers use a bait casting machine (BCM), they must ensure coordination of tori line and machine by:
 - (i) ensuring the BCM throws directly under the tori line protection, and
 - (ii) when using a BCM that allows throwing to port and starboard, ensure that two tori lines are used.
6. Fishers are encouraged to install manual, electric or hydraulic winches to improve ease of deployment and retrieval of tori lines.

المرفق نون

تقرير الدورة الخامسة للجنة الامتثال

المقر الرئيسي للمنظمة، روما، إيطاليا، 11 مايو/أيار 2011

افتتاح الدورة

- 1- عُقدت الدورة الخامسة للجنة الامتثال التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في روما، إيطاليا، في 11 مايو/أيار 2011. وحضرت الدورة وفود تمثل اثنين وعشرين من أعضاء الهيئة ومراقبان غير أعضاء في الهيئة (الإتحاد الروسي وأوكرانيا)، وستة منظمات حكومية وغير حكومية.
- 2- وأعلن السيد بوجليده خاطر (الجزائر)، رئيس لجنة الامتثال، افتتاح الدورة مرحباً بالمشاركين.
- 3- وأشار الرئيس إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (الوثيقة COC:V/2011/Inf.3) وإلى اختصاصات لجنة الامتثال (الوثيقة COC:V/2011/Inf.2).

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة

- 4- اعتمد الاجتماع جدول الأعمال على النحو الوارد في الملحق ألف.
- 5- وترد في الملحق باء الوثائق المعروضة على الدورة.

حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأعضاء

- 6- قدّم السيد ماثيو كاميليري (Matthew Camilleri)، من أمانة الهيئة، هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقة COC: V/2011/2 المعنونة "حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأعضاء". وقد تم تلقي سبعة تقارير حتى 4 مايو/أيار 2011، غير أنه وردت ووزعت عقب ذلك تقارير أخرى فيما يتعلق بتسعة من أعضاء الاتحاد الأوروبي والمغرب. وقدمت بعض البلدان تقارير كاملة، في حين كانت تقارير بلدان أخرى ذات مستوى أقل من هذا.

حالة البيانات والمعلومات المقدمة من الأعضاء وإدارة قواعد بيانات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر

الأبيض المتوسط من قبل الأمانة

- 7- قدّم السيد كاميليري عرضاً لحالة البيانات والمعلومات المقدمة، بالإضافة إلى ما أحرزته الأمانة على صعيد تطوير قواعد البيانات ذات الصلة وإدارتها، وذلك استناداً إلى الوثيقة COC: V/2011/3. وأشار إلى كل من الأطر

الاثني عشر المختلفة على حدة والتي يتعيّن على الأعضاء أن يقدموا ضمنها البيانات والمعلومات، مشيراً إلى حالة امتثال الأعضاء ونوعية البيانات المتاحة، وإلى النشرة الإحصائية للمهمة 1. ودعا السيد كاميليري اللجنة إلى توفير قدر أكبر من التوجيه للمزيد من الأعمال وتدابير المتابعة، وإلى أن تحدد حسب الاقتضاء، ووفقاً للتوصية GFCM/34/2010/3، أولئك الأعضاء الذين لم يفوا بالتزاماتهم.

8- وتم طرح اقتراح، يستند إلى طلب تقدمت به اللجنة العلمية الاستشارية، لتوحيد قوائم سفن الصيد الأربع في الهيئة ضمن وثيقة منفردة عن أسطول الصيد بغية خفض عدد الوثائق المتعلقة بمجموعات بيانات الأساطيل مع ضمان إدراج كل ميادين البيانات التي تتطلبها جميع التوصيات في الوقت ذاته.

9- وخلال المناقشات، أوضحت بعض الوفود حالة ومسارات وثائق المعلومات المرفوعة إلى الهيئة، وأشارت وفود أخرى إلى الصعوبات الداخلية المتصلة بإرسال البيانات حسبما هو مطلوب. وجرت الإشارة إلى أهمية ضمان التحقق من بعض المعلومات التي تقدمت بها الأمانة خلال دورة اللجنة. وكان الرأي هو أن المشروعات الإقليمية يجب أن تنظر في أولويات متطلبات تقديم البيانات، ووسائل تعزيز الامتثال إليها، بغية مساعدة البلدان المعنية على بناء قدراتها التقنية.

10- وكان هناك تأييد كامل لاعتماد وثيقة منفردة تتعلق بالأساطيل، وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد مشروع مقترح لتنظر فيه الهيئة بشأن اعتماد بروتوكول موحد لرفع البيانات دون تعديل التوصيات الحالية.

11- وقدم السيد كاميليري خيارات مقترحة، تستند إلى طلب اللجنة العلمية الاستشارية، وتتعلق بسياسات النفاذ إلى البيانات وسرية قاعدة بيانات المهمة 1. ووافقت اللجنة العلمية الاستشارية على أن النشرة الإحصائية والإحصاءات الأساسية يجب أن تكون متاحة للجمهور العام دون أي قيود، غير أن حقوق النفاذ إلى مجموعات بيانات المهمة 1 أثارت قدراً أكبر من الشواغل.

12- وتركزت المناقشات على التوازن بين البيانات والمعلومات التي يجب أن تكون متاحة من جهة وتلك التي ينبغي أن تظل سرية عند مستوى معين. وجرى التأكيد على أن قاعدة البيانات الإقليمية تتطلب أن يطبق كل الأعضاء المعيار المعتمد للسرية بحيث يستطيع المدراء النفاذ إلى قاعدة البيانات.

13- ورغبة في تعزيز التفهم الجلي، فقد طُرح اقتراح بالتمييز بين البيانات الإجمالية، والمفصلة، والبيانات الخام، والبيانات التي يجب أن تستعملها اللجنة العلمية الاستشارية. ومن الواجب مواصلة إتاحة المعلومات الإجمالية للعموم، غير أنه يتعين تقييد النفاذ إلى بعض البيانات التفصيلية ليقصر على بعض الأشخاص المسجلين، وذلك لغايات معينة فحسب تحددها الهيئة.

14- وأعربت اللجنة عن تحبيذها لاثنتين من الخيارات المطروحة وذلك على النحو التالي:

- إتاحة النفاذ إلى مجموعات بيانات المهمة 1 للمستخدمين المسجلين، على أن يتم تحديد المستخدمين المؤهلين من جانب المنسق الوطني للجنة العلمية الاستشارية. وفي هذه الحالة فلن يفرض أي قيد زمني على النفاذ.

- إتاحة النفاذ إلى مجموعات بيانات المهمة 1 للمشاركين المسجلين في مجموعة مختارة من اجتماعات الهيئة، وحصراً النفاذ بفترة الاجتماعات مع بعض التمديد قبل الاجتماعات وبعدها.

15- واقترح الأمين التنفيذي، السيد عبد الله سرور، تعديل القرار GFCM/31/2006/1 بشأن سياسة سرية البيانات وإجراءاتها، بغية مراعاة ما أبدته اللجنة من شواغل وآراء. ووافقت اللجنة على أن تعد الأمانة مشروع تعديل وفقاً لذلك لتنظر فيه الهيئة.

حالات عدم الامتثال لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالإشارة إلى التوصية GFCM/34/2010/3

16- اقترح رئيس لجنة الامتثال إرجاء النظر في تحديد الأعضاء غير الممثلين لقرارات الهيئة فيما يتعلق بالتوصية GFCM/34/2010/3 إلى الدورة السادسة. وأشار إلى الوضع السائد في بلدان السواحل الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط وطلب إلى الأعضاء توجيهه ما يشعرون به من شواغل إلى الأمانة والمشروعات الإقليمية.

17- ووافقت اللجنة على الإرجاء، ولاحظت أن ذلك سيتيح للأطراف التحسين والتماس المساعدة عبر مشروعات التعاون. وأثار الاتحاد الأوروبي المسألة ذات الصلة المتعلقة بتطبيق توصيات الهيئة في القوانين الوطنية بغية ضمان تنفيذها، وتوفير اليقين القانوني بالتزام الأعضاء وتوفير المعلومات لأصحاب المصلحة.

18- وأشارت بعض الوفود إلى الصعوبات والمسارات الطويلة المتعلقة بالتنفيذ إلى جانب الافتقار إلى القدرات البشرية والمالية اللازمة لأغراض الامتثال، ولاحظت أن عدم التطبيق في القوانين الوطنية لا يعني بالضرورة أن هناك حالة من عدم الامتثال.

19- بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي، وافقت اللجنة على أن فريق المهام الذي أنشئ لاستعراض أداء الهيئة يمكنه مواصلة النظر في القضية.

متابعة قائمة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

20- أحاط الأمين التنفيذي الهيئة علماً بأن قائمة قراراتها والقرص المدمج قد تم تحديثهما، بما يبسر النفاذ إلى كل قرارات الهيئة. ودعا إلى تقديم الملاحظات على التحسينات المحتملة للقائمة. وأشار الرئيس إلى أن المجموعة يمكن أن تكون مفيدة في تطبيق التوصيات في التشريعات واللوائح الوطنية.

أية مسائل أخرى

- 21- قرأ الرئيس الرسالة الواردة من لبنان بشأن التوصيتين GFCM/34/2010/1 و GFCM/34/2010/2 .
- 22- وبالنظر إلى أن الإخطار لم يمتثل لإجراءات الهيئة بسبب ضيق الوقت ، فقد لاحظت اللجنة التحفظ الذي عبرت عنه لبنان. وأوصت اللجنة بأن تراعي المشروعات الإقليمية الوضع وأن تلتزم حلاً في المدى القصير لتمكين لبنان من أن تمتثل إلى توصيات الهيئة وتكفل إنفاذها.

انتخاب أعضاء المكتب

- 23- انتُخب مكتب لجنة الإمتثال بالاجماع. وجرى انتخاب السيد سمير مجدلاني (لبنان) رئيساً فيما انتُخب كلٌّ من السيد رولاند كريستو (Roland Kristo) (ألبانيا) والسيد خالد فليطي (الجزائر) نائبين أول وثانٍ للرئيس على التوالي.

موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة

- 24- اتُفق على أن تقرر الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة الامتثال.

اعتماد التقرير وإختتام الدورة

- 25- اعتمد هذا التقرير بتاريخ 13 مايو/أيار 2011.

المرفق نون/ملحق 1

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
- 3- حالة البيانات والمعلومات المقدّمة من الأعضاء وإدارة قواعد بيانات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قِبَل الأمانة
- 4- حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قِبَل الأعضاء (القائمة المرفقة طياً)
- 5- تحديد حالات عدم الامتثال لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالإشارة إلى التوصية GFCM/34/2010/3

- 6- متابعة قائمة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

7- أية مسائل أخرى

7-1 رسالة واردة من لبنان بشأن التوصيتين GFCM/34/2010/1 وGFCM/34/2010/2

8- انتخاب أعضاء المكتب

9- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة

10- اعتماد التقرير واختتام الدورة

المرفق نون/ملحق 2

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني	COC:V/2011/1
حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأعضاء	COC:V/2011/2
حالة البيانات والمعلومات المقدّمة من الأعضاء وإدارة قواعد بيانات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأمانة	COC:V/2011/3
قائمة الوثائق	COC:V/2011/Inf.1
اختصاصات لجنة الامتثال	COC:V/2011/Inf.2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه	COC:V/2011/Inf.3
مراجعة أداء الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود	COC:V/2011/Inf.4
قائمة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	COC:V/2011/Inf.5
تقرير الدورة الرابعة للجنة الامتثال	COC:V/2011/Inf.6
النسخة الإلكترونية التفاعلية من قائمة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وهي متاحة على شكل قرص مدمج CD-ROM (متاحة باللغة الإنجليزية فقط)	COC:V/2011/Dma.1

المرفق سين

تقرير الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 9 مايو/أيار 2011

افتتاح الدورة

- 1- عقدت لجنة الإدارة والمالية التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) دورتها الثانية في روما، إيطاليا، في 9 مايو/أيار 2011. وحضرت الدورة وفود تمثل 22 من أعضاء الهيئة ومراقبان غير أعضاء في الهيئة (الإتحاد الروسي وأوكرانيا)، وستة منظمات حكومية وغير حكومية.
- 2- وافتتح الدورة رئيس لجنة الإدارة والمالية، السيد محمد فتحي عصمان (مصر) ورحب بالمشاركين وأعرب عن تقديره لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) لاستضافتها هذه الدورة ولتنظيمها الممتاز لها.

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة

- 3- أشار الرئيس إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء كما يرد في الوثيقة CAF:II/2011/Inf.4 .
- 4- وتم اعتماد جدول الأعمال، في الملحق ألف، من دون إجراء أي تعديلات عليه.
- 5- وترد الوثائق التي عرضت على الهيئة في الملحق باء.

تقارير من الأمانة عن المسائل الإدارية والمالية

- 6- قدّم الأمين التنفيذي بالنيابة، السيد عبد الله سرور، عرضاً على أساس الوثيقة CAF:II/2011/2 المعنونة "تقرير الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية". وقدّم موجزاً عن الإجراءات الرئيسية المتخذة في ما يتعلّق بالإدارة والوضع المالي في عام 2010، بما في ذلك مسائل مثل التوصيات التي اعتمدها الهيئة في عام 2010، واستعراض أداء الهيئة، والتوظيف، ومواضيع ذات الصلة تعود إلى الفترة ذاتها، والحاجة إلى تعزيز الأمانة في الفترة 2011-2012، والاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة و مكتب الهيئة، والمطبوعات الصادرة عن الهيئة وتلك التي لا تزال قيد الإعداد، والتعاون الجيد القائم مع الشركاء وإقامة علاقات جديدة مع منظمات أخرى. وتمّ كذلك استعراض الاتفاق المبرم بين منظمة الأغذية والزراعة والحكومة الإيطالية بشأن المقر الرئيسي الجديد للهيئة. وأشار أيضاً إلى حالة المصادقة على اتفاق إنشاء الهيئة في صيغته المعدلة في 1997. وعلاوة على ذلك، قام الأمين التنفيذي بالنيابة بمراجعة عملية

اعتماد ميزانية 2010 والديناميكية التي تبعت ذلك، إضافة إلى حالة الميزانية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. وأخيراً، أشار إلى موارد الهيئة الجديدة من خارج الميزانية والمتأتية عن اتفاقين جرى توقيع أولهما مع المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك في المفوضية الأوروبية وثانيهما مع الحكومة الإيطالية.

المسائل الإدارية

التوصيات المعتمدة طبقاً للمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة

7- أعلّمت اللجنة بأن الأمانة بعثت رسمياً نصّ التوصيات والقرارات المعتمدة في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة (اليونان، أبريل/نيسان 2010) إلى الأطراف المتعاقدة. وبعد "فترة السماح"، دخلت القرارات حيّز التنفيذ في 9 سبتمبر/أيلول 2010. وأبلغت اللجنة بالرسالة التي وردت من لبنان بشأن التوصيات GFCM/34/2010/1 وGFCM/34/2010/2.

استعراض أداء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

8- أكد الأمين التنفيذي بالنيابة على أن مشروع التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء المسؤول عن استعراض الأداء والذي جرى تعميمه في أكتوبر/تشرين الأول 2010 على الأعضاء في الهيئة لإبداء ملاحظاتهم عليه، قد تمّ استلامه في صيغته النهائية في يناير/كانون الثاني 2011 والتي تضمّنت ردود فعل كلّ من الإتحاد الأوروبي وإيطاليا وتركيا.

9- كما أفاد بأن الاستنتاجات التي خلص إليها هذا التقرير بشأن سير أعمال الأجهزة الفرعية التقنية قد جرى عرضها ومناقشتها من قبل أحد الأعضاء في فريق استعراض الأداء خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة العلمية الاستشارية التي عُقدت في فبراير/شباط 2011 والدورة السابعة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية المنعقدة في مارس/آذار 2011. وقد أُدرجت آراء اللجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بشأن استعراض الأداء في التقريرين النهائيين لهاتين اللجنتين على التوالي.

أنشطة الأمانة وسير عملها واحتياجاتها في المستقبل

10- أخطرت اللجنة بأن أنشطة ما بين الدورات التي قامت بها الأمانة شملت تنظيم وتنسيق 29 اجتماعاً من بينها: 17 اجتماعاً للأجهزة الفرعية التابعة للجنة العلمية الاستشارية والدورة السنوية للجنة المذكورة، و7 اجتماعات للأجهزة الفرعية التابعة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية والدورة السنوية للجنة المذكورة. وأصدرت الأمانة 41 وثيقة تقنية وإدارية منها 25 وثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة، إضافة إلى 7 وثائق جرى نشرها و9 ستصدر بعد وقت قريب.

11- وأبلغت اللجنة بالتقدم المحرز على صعيد التوظيف في الأمانة. فقد تمّ أولاً تعيين السيدة بيلار هيرنانديز (Pilar Hernandez - من إسبانيا) كمسؤولة عن إدارة المعلومات (الفئة الفنية - ف-2) في أغسطس/آب 2010. كما أن منصب المساعد الإداري (خ ع3) الشاغر منذ ديسمبر/كانون الأول 2010 قد وصل إلى المرحلة النهائية من التعيين ومن المتوقع أن يتم التعيين في يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2011. وفي ما يتعلق بالحاجة الملحة إلى تعزيز الأمانة من حيث الموظفين التقنيين، فقد تم توجيه اهتمام اللجنة إلى الاقتراح الداعي إلى إنشاء ثلاث وظائف إضافية خلال فترة السنتين المقبلتين (خبير في تقييم الأرصد/الديناميكيات السكانية، ومحرر/مترجم للوثائق التقنية، ومدير الامتثال على صعيد البيانات). وتمّ كذلك لفت انتباه اللجنة إلى الحاجة الماسة إلى تعيين حارس أمني/ موظف استقبال (خ ع 3) ومساعد مكنتي (خ ع 2) على ضوء الانتقال إلى المقرّ الرئيسي الجديد.

التقدّم المحرّز بشأن المقرّ الرئيسي الجديد للهيئة

12- في ما يتّصل بمسألة المقرّ الرئيسي الجديد للهيئة، ذكر الأمين التنفيذي بالنيابة أنّ مدير عام منظمة الأغذية والزراعة كان قد وافق على أن تساهم المنظمة على أساس طوعي بمبلغ 46 000 يورو سنوياً لتغطية التكاليف الجارية (مياه، وكهرباء، إلخ) فيما تساهم الدولة المضيفة، أي إيطاليا، بمبلغ 100 000 يورو سنوياً لتغطية الجزء الباقي من مجموع هذه التكاليف المقدّرة. وكانت الأمانة تنسّق في هذا الصدد مع دائرة البنى التحتية وإدارة مرافق الشؤون اللوجستية والفنية بالمنظمة، بهدف ضمان الانتقال إلى المقرّ الرئيسي الجديد بحلول الأول من يونيو/حزيران 2011.

حالة المصادقة على التعديلات في اتفاق إنشاء الهيئة

13- أخطرت اللجنة بحالة الموافقة على التعديلات التي أُدخلت في عام 1997 على اتفاق إنشاء الهيئة والتي بقيت على حالها، أي أنّ 21 بلداً عضواً قد أودع صكوك الموافقة في حين أن كلاً من مصر وإسرائيل لم تقوما بذلك بعد. وفي ما يتعلق بحالة الجمهورية العربية السورية، فقد تلقت الأمانة رسالة بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 2010 من السفارة السورية في روما تخبرها بأن سورية قد صادقت على الاتفاق في 12 يوليو/تموز 2009. لكن بحسب مكتب الشؤون القانونية في المنظمة، فإن هذه الرسالة لا يمكن أن تُعتبر تصديقاً رسمياً لعدم استخدام النموذج الموحد المحدد لعملية التصديق.

المسائل المالية

مساهمات الأعضاء في الميزانية المستقلة

14- أخطرت الأمانة اللجنة بأنه تم إرسال خطاب "نداء تقديم الأموال" في 17 يونيو/حزيران 2010. وبحلول شهر ديسمبر/كانون الأول 2010، كان معظم الأعضاء قد سدّدوا مساهماتهم. وبصورة إجمالية فقد أودع 21 بلداً عضواً صكوك الموافقة وسدّد مساهماتهم؛ ولم يودع عضو واحد (الجمهورية العربية السورية) بعد صك الموافقة الرسمية إنما سدّد

مساهماته؛ ولم يودع عضو واحد (مصر) بعد صك الموافقة إنما سدّد مساهماته؛ وأودع عضو واحد (اليونان) صك الموافقة إنما لم يسدّد مساهماته؛ ولم يودع عضو واحد (إسرائيل) صك الموافقة (ولم يشارك في التصويت على اختيار الأمين التنفيذي)، ولم يسدّد مساهماته.

الأوضاع المالية في عام 2010: الميزانية المستقلة والمتأخرات والصناديق الاستثنائية

15- أطلعت اللجنة على الأبواب الرئيسية في الميزانية الخاصة بالفترة الفاصلة ما بين الدورات، والتي أدارت خلالها الأمانة المصروفات طبقاً للأولويات ولخطة العمل التي اعتمدها الهيئة.

16- وقد أعطيت معلومات عن حالة الموارد الخارجة عن الميزانية لدى الهيئة (أي المساهمات الطوعية من الأعضاء) الواردة من الاتحاد الأوروبي وإيطاليا وإسبانيا والمخصصة لدعم أنشطة الأجهزة الفرعية للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية. وفي هذا الصدد، اقترح مندوب الاتحاد الأوروبي إضافة المزيد من التفاصيل والتفسيرات بشأن الموارد الخارجة عن الميزانية ضمن ملحق بهذا التقرير. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح (الملحق جيم).

17- وأعربت اللجنة عن شكرها للأمانة لما قدمته من عرض مفصل وواضح للمسائل الإدارية والمالية. وتركزت مناقشات اللجنة على التكاليف الإضافية المقبلة التي توقعتها الأمانة في عرض ثانٍ.

18- وعلى الرغم من أن طلب زيادة عدد الموظفين يُعزى إلى ازدياد حجم الأنشطة الإضافية المطلوبة إلى الأمانة لتنفيذ خطة العمل المقدمة من الأجهزة الفرعية للهيئة، أعرب بعض المندوبين عن قلقهم بشأن اقتراح زيادة الميزانية بنسبة تزيد على 15 في المائة في ظلّ الأزمة العامة التي تؤثر على منطقة البحر الأبيض المتوسط.

19- وقد سلّطت مندوبة الاتحاد الأوروبي الضوء على أهمية تعزيز أمانة الهيئة وأشارت إلى أنه ينبغي البحث في تعزيز الموارد البشرية بعد تحديد الأولويات بشكل واضح. كما طلبت إيضاحات عن المناصب الشاغرة والمناصب التي تمّ شغلها.

20- وأثار بعض المندوبين الحاجة إلى الاستفادة من الميزانية استفادة مثلى، لا سيما من خلال التدريب والدعم اللذين توفرهما المشاريع في المنطقة. واعتُبر اقتراح استخدام الإنترنت لأغراض التشاور وتنزيل تقارير الهيئة ومطبوعاتها كوسيلة لتخفيض التكاليف.

21- وأعرب مندوب موناكو عن قلقه بشأن زيادة المساهمات لعام 2011 وانتهزها فرصة لإثارة مسألة مراجعة اللائحة المالية للهيئة المتصلة باحتساب مساهمات الأعضاء.

22- فأوضح الأمين التنفيذي بالنيابة أن هذه الزيادة تُعزى إلى إدراج معلومات وفرها البنك الدولي، ولم تكن متوفرة سابقاً، مما سمح باحتساب المساهمات بدقة أكبر.

23- وأعلن ممثل مكتب الشؤون القانونية في المنظمة أن موناكو قدّمت في الوقت الملائم طلباً لتعديل اللائحة المالية للهيئة. لكنه أشار أيضاً إلى أن أي تعديل يُجرى على اللائحة المذكورة يجب أن يأخذ في الاعتبار الانعكاسات كافة على الأعضاء الآخرين.

24- وإثر المناقشة، وافقت الهيئة على النظر في الطلب المقدم من ممثل موناكو في نطاق أوسع لا سيما وأنه يصبّ في مصلحة الأعضاء كافة. ولهذه الغاية، تمت الإشارة إلى الحاجة إلى معالجة هذه المسألة في إطار فريق العمل المخصص المقترح إنشاؤه والذي يهدف إلى تحديد التعديلات الواجب إدخالها على اتفاق إنشاء الهيئة والقواعد الإجرائية واللائحة المالية ذات الصلة.

25- ووافقت اللجنة على اتخاذ قرار نهائي بشأن التوظيف واعتماد الميزانية وتحديد الأولويات في خلال الأسبوع، بعد انتخاب الأمين التنفيذي ومراجعة خطة العمل لعام 2011.

التقدّم المُحرز في اختيار الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

26- جرى تذكير اللجنة بأنه تمّ الإعلان عن شغور منصب الأمين التنفيذي بين 18 نوفمبر/تشرين الثاني و29 ديسمبر/كانون الأول 2010. واجتمعت لجنة الاختيار الأولي في 11 مارس/آذار 2011 ودُعي أعضاء الهيئة إلى إرسال أسماء مرشحيهم المفضّلين من بين المرشحين المتأهلين الثمانية. وقد أُعدت قائمة قصيرة تتضمن أسماء 5 مرشحين على أساس النتائج التي تمّ تلقيها. وسيؤدي الانتخاب الأخير، من خلال المقابلة والتصويت، إلى تعيين الأمين التنفيذي الجديد للهيئة.

الميزانية المؤقتة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء في سنتي 2011 و2012

27- عرض الأمين التنفيذي بالنيابة هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقة الخاصة بميزانية الهيئة ومساهمات الأعضاء للفترة 2011-2012 (CAF:II/2011/3).

28- وقدّمت الوثيقة تقديراً للنفقات المتوقعة في إطار الميزانية المستقلة وتضمّنت تفصيلاً للأبواب الرئيسية في ميزانية السنتين الماليّتين 2011 و2012. وتحتسب حصة الميزانية المستقلة الواجب تمويلها من جانب كل عضو من الأعضاء على أساس الجدول الوارد في اللائحة المالية للهيئة. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مشروع برنامج عمل الهيئة لعام 2011 (الوثيقتان GFCM: XXXV/2011/6 و GFCM: XXXV/2011/7) لتقييم الآثار المترتبة على الميزانية.

29- وقد عرضت الوثيقة مسألتين على الهيئة لتنظر فيهما. وتتعلق الأولى بتسديد دين يبلغ 18 000 دولار أمريكي يعود إلى عام 2004. أما المسألة الثانية فتتعلق بطلب صادر عن شعبة التعاون التقني في منظمة الأغذية والزراعة لرفع تكاليف خدمة مشاريع المنظمة وهي بنسبة 4,5 في المائة في الوقت الحالي. وبالنسبة إلى المسألة الأولى، تقرّر طلب إلغاء الدين في حين تقرّر بالنسبة إلى المسألة الثانية تطبيق النسبة المئوية ذاتها لتكاليف خدمة المشاريع على مشاريع الهيئة كافة.

30- وتستند الميزانية المقدرة الواردة في الوثيقة إلى برنامج العمل المقترح للجنة العلمية الاستشارية لعام 2011، كما اعتمدت في دورتها الثالثة عشرة، وبرنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية لعام 2011، كما اعتمدت في دورتها السابعة. وتُعدّل الميزانية أيضاً على أساس تحديث التكاليف الإدارية والتشغيلية للأمانة ولا تتضمن أي نشاط جديد مقترح من قبل الهيئة. ولا تتضمن الميزانية كذلك الكلفة غير المقدّرة التي قد تتأتى عن الانتقال إلى المقرّ الرئيسي الجديد. وينبغي إضافة الأنشطة الأخرى إلى هذا التقدير. وبناء على طلب الهيئة، تعالج ميزانية المشاريع التعاونية التي تموّل من موارد خارجة عن الميزانية وتنفّذها الأمانة، بصورة منفصلة عن الميزانية الكلية للهيئة.

31- وقدم أيضاً الأمين التنفيذي بالنيابة، بالإشارة إلى الميزانية المستقلة للهيئة، مساهمات أعضاء الهيئة للفترة 2011-2012. وعرض مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وفقاً لأحكام المادة 10 من اللائحة المالية والقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها الثانية والثلاثين.

32- وعلى أساس المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الأمانة وعلى افتراض أن الهيئة ستقر جميع النفقات المقترحة، فإن مجموع اعتمادات الميزانية المستقلة لسنة 2011 يقدر بمبلغ 1 869 987 دولاراً أمريكياً، في حين تقدر الاعتمادات لسنة 2012 بمبلغ 2 335 711 دولاراً أمريكياً. ويمثل ذلك زيادة بنسبة 15,15 في المائة في سنة 2011 مقارنة بالميزانية الأولية التي اعتمدت لسنة 2010 وبنسبة 24,91 في المائة في سنة 2012 مقارنة بالميزانية المقترحة للسنة المالية السابقة.

33- وعرضت الوثيقة أخيراً الموارد من خارج الميزانية (أي تلك المتحصّلة من المساهمات الطوعية لبعض الأعضاء) المخصصة لدعم اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية ومجموعات العمل التابعة لها. وأشارت، على وجه التحديد، إلى الاتفاقات الموقّعة مع المفوضية الأوروبية للمشروع التعاوني لدعم مجموعات العمل التابعة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بشأن التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية (InDam Phase 2) والمجموعة المعنية باختيار المواقع والقدرة الاستيعابية (SHoC Med Phase 2)؛ إضافة إلى المشروع التعاوني الذي تموّله إيطاليا لتعزيز التعاون في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (LaMed).

أية مسائل أخرى

34- لم يجر بحث أي قضايا أخرى.

انتخاب المكتب

35- انتُخب مكتب لجنة الإدارة والمالية بالإجماع. وجرى انتخاب السيد هاشمي ميساوي (تونس) رئيساً فيما انتُخب كلٌّ من السيد الكسندر يوكزيموفتش (Aleksandar Joksimovic- الجبل الأسود) والسيد محمد ناجح (المغرب) نائبين أول وثانٍ للرئيس على التوالي.

موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة

36- سوف يكون موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة متزامنين مع موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة.

اعتماد التقرير

37- اعتمد التقرير في 13 مايو/ أيار 2011.

المرفق سين/ملحق ألف

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
- 3- تقارير من الأمانة عن المسائل الإدارية والمالية
- 3-1 أنشطة الأمانة وسير عملها واحتياجاتها في المستقبل
- 3-2 التقدم المحرز في موضوع المقر الرئيسي الجديد للهيئة العامة
- 3-3 حالة المصادقة على التعديلات في اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 3-4 مساهمات الأعضاء في الميزانية المستقلة
- 3-5 الأوضاع المالية في عام 2010: الميزانية المستقلة والمتأخرات والصناديق الاستثمارية
- 3-6 التقدم المحرز في اختيار الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 4- الميزانية المؤقتة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء للفترة 2011-2012
- 5- أية مسائل أخرى
- 6- انتخاب المكتب
- 7- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة
- 8- اعتماد التقرير

المرفق سين/ملحق باء

قائمة الوثائق

جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتان	CAF:II/2011/1
تقرير الأمانة عن المسائل الإدارية والمالية	CAF:II/2011/2
ميزانية في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء سنتي 2011 و2012	CAF:II/2011/3
قائمة الوثائق المؤقتة	CAF:II/2011/Inf.1
اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، واللائحة الداخلية والنظام المالي	CAF:II/2011/Inf.2
اختصاصات لجنة الإدارة والمالية	CAF:II/2011/Inf.3
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه	CAF:II/2011/Inf.4
مراجعة أداء الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود	CAF:II/2011/Inf.5
تقرير الدورة الأولى للجنة الإدارة والمالية	CAF:II/2011/Inf.6
واجبات ومسؤوليات خبير في تقدير الأرصدة/ ديناميات التجمعات السلمكية في إطار أمانة الهيئة	CAF:II/2011/Inf.7

المرفق سين/ملحق جيم

حالة الموارد الخارجة عن ميزانية الهيئة

(متوفر فقط باللغة الإنجليزية)

At its Thirty-first Session, the Commission requested that extra-budgetary resources (i.e. voluntary contributions from Members) also be reflected in the financial statement. The situation is as follows:

Recently closed activities

The Tunisian Cooperative Project in support of the SIPAM Regional Centre (TEMP/INT/988/MUL—Assistance to SIPAM) was closed in November 2010.

The Spanish Cooperative Project in support of the CAQ Working Group on Marketing in Aquaculture (WGMA) was executed from April 2008 to June 2010, and was completed in September 2010.

The activities of the Working Group on Sustainability in Aquaculture (WGSA) were carried out with the support of the Project “Developing site selection and carrying capacity for Mediterranean aquaculture within aquaculture appropriate areas” (SHoCMed Phase I). SHoCMed Phase I, funded with the support of the European Union, went from October 2008 to November 2009. In 2010 the cash balance due for the amount of €3 821.70 was received from the donor.

The activities of the WGSA were also implemented thanks to the support of the Project “Indicators for Sustainable Development of Aquaculture and Guidelines for their use in the Mediterranean (InDAM Phase 1)” funded with the support of the European Commission. InDAM Phase I went from December 2008 to December 2009. In 2010 the cash balance due for the amount of €1 834 was received from the donor.

Recently launched activities

European Community Cooperative Project in support of CAQ Working Groups on Aquaculture Sustainability (InDAM Phase 2) and Siting and Carrying Capacity (SHoCMed Phase 2)

An agreement between DG MARE and GFCM was signed on 24 September 2010 to launch SHoCMed Phase 2 with a contribution of € 60 938.79 (approximately US \$ 85 138.75) representing 30 percent of the project eligible costs. The GFCM received a first payment of € 48 751.03 (US \$ 68 111), of which the amount of US \$ 24 806.07 was spent in 2010 for travel and consultancies.

An agreement between DG MARE and GFCM was signed on 16 November 2010 to launch InDAM Phase 2 with a contribution of € 85 318.37 (approximately US \$ 114

214.98), representing 50 percent of the project eligible costs for the first year. The GFCM received a first payment of € 68 254.70 (US dollars 91 372).

Italian Cooperative Project in support of GFCM activities: “Strengthening cooperation on fisheries and aquaculture management in the Mediterranean and the Black Sea” (LaMed)

The project on “Strengthening cooperation on fisheries and aquaculture management in the Mediterranean and the Black Sea” (LaMed), with a total contribution of € 300 000 funded by the Italian Ministry of Agriculture, Food and Forestry Policies (MiPAAF) was launched on 1 September 2010. The project has two components: Component 1 “Fisheries laws and regulations in the Mediterranean and the Black Sea (LaMed-1)” and the Component 2 “Mediterranean coastal lagoons management: interactions between aquaculture and capture fisheries (LaMed -2)”. The GFCM received a first payment of US \$ 171 648.00. The amount of US \$ 25 742 was spent in 2010.

المرفق عين

اختصاصات فريق مهام لإجراء مراجعة ممكنة لاتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولوائحها الداخلية ولوائحها المالية

مع مراعاة استعراض أداء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (GFCM:XXXV/2011/inf.8)، اتفقت الهيئة العامة على تشكيل فريق مهام مخصص لتحديد العناصر الرئيسية الضرورية التي من شأنها أن تساعد الهيئة في تحديد التعديلات الضرورية على اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولوائحها الداخلية والمالية ذات الصلة، سعياً لرفع مستوى فعالية هذه المنظمة من خلال تناول القضايا الوظيفية والهيكلية.

ومن شأن هذا الاستعراض، الذي يُمكن القيام به إما من خلال إبرام اتفاق جديد أو من خلال تعديل الاتفاق الراهن، أن يَسمح للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بتأدية التزاماتها بكفاءة وفعالية، بغية توفير "صون طويل الأجل وانتفاع أمثل" (أي استغلال مستدام) للموارد البحرية الحية وإنتاجها ضمن نهج نظام إيكولوجي وقائي يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك آليات الامتثال والإنفاذ ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- اتفاقية 1992 بشأن التنوع البيولوجي (مؤتمر قمة ريو)؛
- إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظم الإيكولوجية البحرية لعام 2001؛
- إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة في 2002 وبصورة خاصة المادة 31 (أ) من خطة التنفيذ؛
- إعلان المؤتمر الوزاري المعني بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المنعقد في فينيسيا في 2003؛
- مدونة منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد التي اعتمدها الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1995؛
- اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصون والإدارة الدولية، 1993؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 المتعلقة بصون وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية الشديدة الارتحال؛
- اتفاقية 1995 لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والبروتوكول الخاص بها على النحو الذي تم به تعديله، وعلى وجه الخصوص، البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والبروتوكول المتعلق بإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي؛
- اتفاقية 1979 لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (المعروفة أيضاً باتفاقية بون)؛

– الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأسود من التلوث؛ و"الممارسات الفضلى" وتجارب منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك.

فريق المهام

- يخضع فريق المهام لتوجيهات رئيس الفريق، ويضم أعضاءً من المكتب وكذلك الأمين التنفيذي؛
- يستخدم الوسائل الإلكترونية جميعها لتأسيس شبكة تفاعلية دائمة تتسم بالشفافية كي تتمكن من الاضطلاع بواجباتها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛
- يمنح جميع أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط حق الوصول إلى كافة المناقشات والمداولات وعليه، يُسمح لجميع أعضاء الهيئة العامة بتقديم إسهامات في محاضر الاجتماعات وكذلك في المشاورات، كما يُطلب منهم اختيار مسؤول تنسيق واحد؛
- يُنظّم المشاورات الضرورية، قبل الجلسة السنوية التالية، بالتعاون مع جميع الأطراف الأخرى، بمن فيهم المراقبون والمنظمات الشريكة، وذلك لضمان التثبيت من استنتاجات العمل من قِبَل مجموعة واسعة من أصحاب الشأن، وتقديمها قبل ثلاثة أشهر من الدورة السنوية التالية.

ويجب إيلاء اهتمام خاص للمعوقات المرتبطة بميزانية التنظيم، وتخفيض التكاليف بقدر المستطاع.

يتناول فريق المهام القضايا التالية على وجه الخصوص:

أولاً – الإطار الأساسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الأهداف العامة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- الشروط المطلوبة: (1) استغلال مستدام من حيث الصون الطويل الأجل والاستخدام الأمثل، (2) إنتاج مستدام لتربية الأحياء المائية، (3) نهج وقائي، (4) نهج قائم على النظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛
- المؤشرات، إما القائمة على نموذج ما أو التجريبية، والمطلوبة لقياس ما ورد آنفاً؛
- المنهجية الواجب اعتمادها في تطبيق هذه المؤشرات (مؤشر أحادي، مؤشرات متعددة تشمل من بين أمور أخرى نهج إشارة المرور، وما إلى ذلك)؛
- تحديد النقاط المرجعية لتأسيس إطار عمل وقائي، تشغيلي وتكفي باستخدام عتبات مستهدفة ووقائية ونقاط مرجعية تتعلق بحدود الصون؛
- الأخذ بعين الاعتبار توافر البيانات، وتحديد نقاط مرجعية فنية مناسبة لتقييم حالة الأرصد المختلفة لقياس الضغط الذي تولده مصايد الأسماك؛

- دراسة أنماط (قضايا ومجالات) التفاعل بين مصايد الأسماك وتربية الأحياء البحرية وفعاليات بشرية أخرى في مناطق بحرية بهدف الإسهام في الإدارة المتكاملة للمجال البحري.

ثانياً – قضايا الصون

- المنهجية والتعريف، استناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً بخصوص: (1) الأرصد السميكية المشتركة ومصايد الأسماك والبلدان المعنية، (2) الأرصد السميكية المتداخلة المناطق وموقعها، (3) التفاعلات الفنية والحركة المحتملة لأساطيل الصيد من المياه الإقليمية إلى أعالي البحار، (4) الموائل والموارد البحرية الحية التي ينصح بإدارتها بطريقة منسقة، وتطوير نهج نظام إيكولوجي متعلق بإدارة مصايد الأسماك؛
- الأخذ بعين الاعتبار حركة القوارب بين مصايد الأسماك، وتوزع الموارد البحرية الحية، وحوكمة المجال البحري، وعلاقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالتركيز على العدد المحدود والمحدد للأرصد السميكية بدلاً من التركيز على الطيف الأوسع من الأنواع المتوسطة؛
- إمكانية تطبيق مفهوم النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة وتأثيرات ذلك في عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود؛
- تقييم مدى توافق التقسيم الجغرافي الراهن لمجال البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (المناطق الجغرافية الفرعية، وأقسام منظمة الأغذية والزراعة، والشبكة الإحصائية، وما إلى ذلك) - الذي يستخدم في العادة كوحدات تقييم - مع وحدات بيولوجية ذات معنى، وكذلك مدى ملاءمته ومرونته الكافية لاحتواء التدابير التكيفية لإدارة مصايد الأسماك، أي التي تعتمد على التعريف المتواصل لوحدة الأرصد ومناطق إدارة مصايد الأسماك.

ثالثاً – قضايا الإدارة

- تتم بالاستناد إلى المعرفة الراهنة المتعلقة بمصايد الأسماك والأرصد السميكية، ومدى ملاءمة تنفيذ مدخلات (جهود الصيد وطاقته) أو مخرجات (محددات الصيد وتحديد الحصص) تدابير إدارة مصايد الأسماك أو كليهما معاً؛
- الحالة الراهنة لإسهام طاقة الصيد في الأطراف المختلفة وفق وحدة تشغيلية ومصايد الأسماك كأساس لمناقشة المهام التي تضطلع بها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من حيث طاقة أسطول الصيد؛
- الحالة الراهنة والقيمة المضافة والمقترحات المطروحة للمضي قدماً في وضع أطر عمل وأدوات خاصة بالتعاون في مجال البحوث المختلفة وبناء القدرات في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود بخصوص فهم مصايد الأسماك وإدارتها.

رابعاً - جوانب محددة تتعلق بتربية الأحياء المائية

- مؤشرات كافية تتعلق بالوصول إلى تربية مستدامة للأحياء المائية من حيث البعدين البيولوجي والاقتصادي؛
- تقييم تنظيم/إدارة نظام المعلومات الحالي للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، سعياً إلى تحسين العلاقات بين اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية ونظام المعلومات المذكور، مما يتيح تحسين فعالية اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية.
- التشجيع بطريقة مستدامة على تربية المحار من خلال إنتاج الروبيان بشكل خاص، وتأثيرات ذلك من حيث النوعية البيئية.
- الحالة الراهنة والمخاطر والفرص المرتبطة بالأنواع الغريبة.
- الحالة الراهنة لإدارة البرك الساحلية، والأهداف والبارامترات ذات الصلة، بما في ذلك التفاعل بين مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية على وجه الخصوص (حصاد صغار الأسماك البرية، وما إلى ذلك).
- إسداء النصح بخصوص (1) العضوية في اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية (عضوية مفتوحة أو تعيين رسمي)؛ (2) هيكل تشغيلي أخف (على سبيل المثال جماعة عمل مخصصة موجهة نحو حل المشكلات وعقد اجتماعات متتالية بالاقتران مع جلسات أخرى حسبما تقتضي الضرورة)؛ (3) التنسيق بين مجموعات العمل؛ (4) الحاجة إلى تدابير ملزمة مقابل تدابير غير ملزمة؛ (5) وضع آلية مناسبة لوضع مسودات مقترحات وتقديمها للتوصيات.

خامساً - الامتثال والإنفاذ

- التعريف والاستخدام الراهن للمصطلحات التالية: دولة ساحلية، دولة العلم، دولة الميناء، دولة العلم غير الممتثلة، الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، المتعاونون من غير الأعضاء، غير المتعاونين من غير الأعضاء؛
- الممارسات الفضلى لتعزيز الامتثال من خلال تدابير دولة الميناء بما في ذلك تحديد الثغرات ومواطن الضعف في توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط 1/2008 بخصوص خطة إقليمية تتعلق بتدابير دولة الميناء؛
- استعراض خطط المتابعة وممارساتها الفضلى بخصوص حالات خرق تدابير الصون والإدارة؛
- عناصر وإجراءات مبتكرة لتيسير امتثال الأطراف، ولا سيما الآليات التعاونية للكشف عن حالات عدم الامتثال وردعها، ولا سيما من خلال طرق متطورة للمساءلة؛
- تحديد الثغرات الفنية والإدارية في قدرات الأعضاء على توفير المعلومات المطلوبة من قِبَل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، إلى جانب إسداء النصح بخصوص الحلول الفنية وتلك المتعلقة ببناء القدرات؛
- تحديد الثغرات في الإعدادات الراهنة للتجهيزات الفنية، وآليات الرصد والمراقبة والإشراف التي وضعتها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وإسداء النصح بالحلول، بما في ذلك أيضاً مراقبة أعالي البحار ووضع إطار عمل لتفتيش مشترك لأعالي البحار، وبرامج رصد ومراقبة.

سادساً - القضايا المالية والإدارية

- مسودة خارطة طريق وعناصر لتنفيذ التدقيق المالي، والتركيز على جوانب التدقيق التي قد تشتمل على مراجعة لاتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
- تحليل التأثير والقيمة المضافة للأنشطة الممولة حالياً والخارجة عن الميزانية؛
- قائمة بآليات بديلة للتمويل الممكن لدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية.

سابعاً - اتخاذ القرارات

- إسداء النصح فيما إذا كان عقد اجتماع مرتين في السنة سيكون أكثر ملاءمة لتحسين فعالية الجهات الفرعية وكفاءتها، وذلك استناداً إلى احتياجات الصون والقدرات البشرية لتحليل حالة الأرصد والضغوط الذي تمارسه مصايد الأسماك؛
- تحديد آلية مثلى لتسهيل المشورة مع أصحاب الشأن.

ثامناً - تسوية النزاعات

- استعراض مقتضب لعناصر وآليات تسوية النزاعات التي تستخدمها منظمات أخرى معنية بإدارة مصايد الأسماك، الإقليمية منها والقطرية وكذلك في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية؛
- مقترح حول الآلية الأكثر ملاءمة للمنطقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة.

تاسعاً - التعاون الدولي والتفاعل مع غير الأعضاء

- إسداء النصح حول الآليات والإجراءات المطلوبة لتعزيز الإنجازات والاستفادة من مشروعات التعاون الإقليمي المتعلقة بمصايد الأسماك والقضايا المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري؛
- إسداء النصح حول طرق تعزيز التعاون والاتساق مع منظمات دولية وحكومية واتفاقيات أخرى تتعلق بالمنطقة الجغرافية عينها والمواضيع ذات الصلة ذاتها (كالقضايا المتعلقة بمصايد الأسماك، والصون البحري، وما إلى ذلك)؛
- طرق تناول التفاعل مع الأعضاء المتعاونين وغير المتعاونين.

عاشراً - ترتيبات إدارية واسعة

للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- استناداً إلى العناصر والاعتبارات الآنف الذكر، وتقييم تأثير الحلول المختلفة التي يمكن النظر فيها، إلى جانب محاسن ومثالب المحافظة على الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بوصفها الجهاز المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة لمنظمة الأغذية والزراعة، أو كمنظمة إقليمية مستقلة تماماً لإدارة مصايد الأسماك (الجدوى الاقتصادية والتكاليف الإدارية والترجمة الفورية والتحريرية وتوظيف الكوادر، وما إلى ذلك).

المرفق فاء

**مشروع توصية بشأن إدارة المناطق المحمية
بما في ذلك المناطق المحمية بشكل خاص والهامة في البحر الأبيض المتوسط
الواقعة ضمن مجال عمل اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
(متوفر فقط باللغة الإنجليزية)**

The General Fisheries Commission for the Mediterranean (GFCM),

RECALLING the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), in particular Articles 118 and 119, whereby States are called upon, inter alia, to cooperate with each other in the conservation and management of living resources in the areas of the high seas, through sub-regional or regional fisheries organizations as appropriate, and to exchange data and scientific information relevant to the conservation of fish stocks through competent international organizations;

RECALLING also the 1995 United Nations Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, the objective of which is to ensure the long-term conservation and sustainable use of straddling fish stocks and highly migratory fish stocks, by inter alia, requiring States to cooperate in this respect through regional fisheries management organizations and arrangements (RFMO/As) particularly in areas beyond national jurisdiction;

RECALLING also the provisions of the 1993 FAO Agreement to Promote Compliance with International Conservation and Management Measures by Fishing Vessels on the High Seas;

RECALLING further the 1995 FAO Code of Conduct for Responsible Fisheries and the related International Plans of Action (IPOAs), Strategies and Guidelines which promote responsible fishing and fisheries activities, taking into account all their relevant biological, technological, economic, social, environmental and commercial aspects, whilst ensuring the protection of living aquatic resources and their environments and coastal areas;

RECALLING, in addition, the 2006 United Nations General Assembly Resolution 61/105 on Sustainable Fisheries, particularly paragraphs 80-91, which calls upon flag States and RFMO/As to sustainably manage fish stocks and protect vulnerable marine ecosystems, in general, as well as to manage bottom fisheries on the high seas, in order to prevent significant adverse impacts on vulnerable marine ecosystems and to ensure the long term sustainability of deep-sea fish stocks;

TAKING INTO ACCOUNT the 2009 FAO International Guidelines for the Management of Deep-sea Fisheries in the High Seas which guides States and RFMO/As to formulate and implement appropriate measures for the management of deep-sea fisheries in the high seas, through a range of management tools and measures necessary to ensure the conservation of target and non-target species, as well as affected habitats;

CONSIDERING the role of the GFCM, as a Regional Fisheries Management Organization and in particular as a FAO regional fishery body, to promote the development, conservation, rational

management and best utilization of living marine resources, and to these ends, to keep under review the state of these resources and the fisheries based thereon, as well as to formulate and recommend appropriate measures;

RECALLING that establishing closed or specially regulated fishing areas is recognized to be one of the measures for the recovery of marine fish stocks and the conservation of marine biodiversity important for the sustainability of fish stocks, and that the GFCM has already taken action in this regard through the setting up of Fisheries Restricted Areas;

ACKNOWLEDGING the cooperation established, through Recommendation GFCM/31/2007/2, between the GFCM Secretariat and the Pelagos Secretariat on the exchange of data related to the *Pelagos Sanctuary for the Conservation of Marine Mammals*, recognized as a Specially Protected Area of Mediterranean Importance (SPAMI) by the Contracting Parties of the 1995 Protocol concerning Specially Protected Areas and Biological Diversity in the Mediterranean (SPA/BD) of the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean (Barcelona Convention);

RECALLING that the Conservation Plan adopted by the Pelagos Contracting Parties refers to the competence of the GFCM, in relation to fisheries conservation and management and the measures established in this regard;

CONSIDERING that any fisheries conservation and management measures that may be drawn up in SPAMIs, established through the framework of the SPA/BD Protocol, must be consistent with the fisheries conservation and management objectives and measures of RFMO/As in particular GFCM and other international organizations;

ADOPTS, in conformity with the provision of paragraph 1 (b) and (h) of Article III and Article V of GFCM Agreement that:

1. In accordance with the GFCM mandate, the conservation and management of fisheries resources including the regulation of fishing activities in protected areas, including SPAMIs, which may be established within the context of any international agreement, convention or arrangement for the protection of the marine environment, fall within the remit of the GFCM through its conservation and management measures in place and others which the GFCM may draw up in the future.
2. Conservation and management measures within SPAMIs, in addition to those specified in paragraph 1 may also be established in cooperation with other international entities such as the Regional Activity Centre for Specially Protected Areas (RAC/SPA) within the framework of the SPA/BD Protocol of the Barcelona Convention.
3. The provisions in paragraph 1 and 2 are without prejudice to any collaboration which the GFCM may seek to have with its partners and other international organisations, in matters related to the conservation and management of living marine resources in the Mediterranean and Black Sea.
4. The provisions stipulated in paragraphs 1 and 2 are also without prejudice to measures and other actions taken by the Contracting Parties; consistent with international law, in the exercise of their rights and the fulfillment of their obligations under relevant legal frameworks related to the establishment of marine protected areas.

المرفق صاد

الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2011

2011		الميزانية المستقلة
النسبة إلى المجموع (%)	دولار أمريكي	
موظفون مهنيون		
8,37	142 917	أمين تنفيذي بدرجة مد-1 (مدة سبعة أشهر في 2011)
5,61	95 833	مساعد أمين تنفيذي بدرجة ف-5 (مدة خمسة أشهر في 2011)
13,41	229 000	خبير تربية أحياء مائية بدرجة ف-5 (ترقية من درجة ف-4)
9,37	160 000	إحصائي بيولوجيا بدرجة ف-4 (ترقية من درجة ف-3)
7,68	131 244	موظف المعلومات السمكية بدرجة ف-2
2,93	50 000	مدير بيانات الامتثال بدرجة ف-2 (مدة خمسة أشهر في 2011)
47,36	808 994	مجموع فرعي لرواتب المهنيين
موظفون إداريون		
4,98	85 000	مبرمج/محلل نظم بدرجة خ.ع-5
6,03	103 000	سكرتيرة تتقن لغتين بدرجة خ.ع-5
2,02	34 500	مساعد إداري بدرجة خ.ع-3 (مدة 6 أشهر في 2011)
1,17	20 000	حارس أمن/موظف استقبال خ.ع-3 في مقر الهيئة الجديد (مدة 4 أشهر في 2011)
1,17	20 000	مساعد للأعمال المكتبية بدرجة خ.ع-2 في مقر الهيئة الجديد (مدة 4 أشهر في 2011)
2,05	35 000	موظفون مؤقتون وساعات إضافية
17,42	297 500	مجموع فرعي لرواتب الدعم الإداري
64,77	1 106 494	مجموع كلي لرواتب الموظفين

2011		الميزانية المستقلة
النسبة إلى المجموع (%)	دولار أمريكي	
الأنشطة		
3,51	60 000	استشاريون (معلومات وبيانات الامتثال عن تربية الأحياء المائية/موقع الهيئة، ومحرر، ومشرفون عن مجموعة العمل)
9,66	165 000	سفر رسمي (الموظفون، المكتب، بدل المعيشة اليومي وتذاكر المنسقين)
9,37	160 000	فاتورة داخلية (بما فيها الترجمة الفورية)
0,70	12 000	تأهيل
1,17	20 000	تجهيزات
1,76	30 000	مصروفات التشغيل والنفقات العامة
1,46	25 000	عقود (بما في ذلك المطبوعات)
0,29	5 000	تقييم الأداء
0,88	15 000	نفقات سفر المترجمين الفوريين
1,17	20 000	الانتقال إلى المقر الجديد
29,97	512 000	مجموع فرعي للأنشطة
	1 618 494	الميزانية المستقلة
	16 185	نثرات (1 في المائة من الميزانية المستقلة)
	73 561	تكلفة الدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة (4,5 في المائة من مجموع التكاليف)
	1 708 239	مجموع الميزانية المستقلة

المرفق قاف

الاشتراكات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2011
(استناداً إلى معدلات 2006-2008)

الأعضاء	دولار أمريكي	%	دولار أمريكي	الرقم الدليلي	دولار أمريكي	المجموع الترجيحي	دولار أمريكي
ألبانيا	14 596	0,85	7 427	1	3 517	17 964	3 651
الجزائر	56 151	3,29	7 427	1	3 517	222 403	45 206
بلغاريا	10 944	0,64	7 427	1	3 517		
كرواتيا	63 784	3,73	7 427	10	35 170	104 235	21 187
قبرص	42 597	2,49	7 427	10	35 170		
مصر	63 161	3,70	7 427	1	3 517	256 894	52 217
فرنسا	77 766	4,55	7 427	20	70 339		
اليونان	42 597	2,49	7 427	10	35 170		
إسرائيل							
إيطاليا	77 766	4,55	7 427	20	70 339		
اليابان	78 068	4,57	7 427	20	70 339	1 483	301
لبنان	12 864	0,75	7 427	1	3 517	9 445	1 920
الجمهورية العربية الليبية	58 499	3,42	7 427	10	35 170	78 233	15 902
مالطة	42 597	2,49	7 427	10	35 170		
موناكو	77 767	4,55	7 427	20	70 339	4	1
الجبل الأسود	8 569	0,50	7 427			5 618	1 142
المغرب	28 843	1,69	7 427	1	3 517	88 058	17 899
رومانيا	10 944	0,64	7 427	1	3 517		
سلوفينيا	42 597	2,49	7 427	10	35 170		
إسبانيا	77 766	4,55	7 427	20	70 339		
الجمهورية العربية السورية	12 992	0,76	7 427	1	3 517	10 075	2 048
تونس	64 915	3,80	7 427	1	3 517	265 522	53 971
تركيا	196 075	11,48	7 427	1	3 517	910 796	185 131
الإتحاد الأوروبي	546 382	31,99	7 427			2 651 511	538 955
		100		170		4 622 239	
دولار أمريكي	1 708 239		170 824		597 884		939 532

مجموع الميزانية	1 708 239 دولار أمريكي
الرسم الأساسي	10% من إجمالي الميزانية 170 824 دولار أمريكي
عدد الأعضاء*	23
إجمالي الميزانية ناقص الرسم الأساسي	1 537 416 دولار أمريكي
معدل الناتج المحلي الإجمالي	35% من إجمالي الميزانية 597 884 دولار أمريكي
معدل المصيد	55% من إجمالي الميزانية 939 532 دولار أمريكي

*الأعضاء الذين يسدون اشتراكاتهم في الميزانية المستقلة.

قام بحضور الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)، ومن ضمنها الدورة الثانية للجنة الإدارة والمالية والدورة الخامسة للجنة الامتثال، ممثلون من ٢٢ طرفاً من الأطراف المتعاقدة، وبلدان غير عضوان في الهيئة، وسبعة من المراقبين. وقامت الهيئة باستعراض أنشطة ما بين الدورات للجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية؛ وبالاستناد إلى النتائج التي تم الحصول عليها، قامت الهيئة باعتماد توصيات ملزمة بشأن استغلال المرجان الأحمر والحد من الصيد العارض للطيور البحرية والصيد العرضي للسلاحف البحرية وحماية الفقمة الناسكة في البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى القرارات الخاصة بسياسة سرية البيانات والقواعد والإجراءات المتعلقة بتقديم مقترحات جديدة للدورات السنوية للهيئة. كما أقرت خمس توصيات جديدة للهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي والمتصلة بالبحر الأبيض المتوسط، وقامت أيضاً بتعديل التوصيات المتعلقة بسجل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. وإبلاغ البيانات والمعلومات عن تربية الأحياء المائية. وتناولت الهيئة المسائل التي أسفرت عنها نتائج استعراض أداء الهيئة وقررت بناء على ذلك إرساء فريق مهام مهمته مراجعة التوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء واقتراح خيارات من شأنها تحسين عمل الهيئة. وعلاوة على ذلك، قامت الهيئة بانتخاب أمين تنفيذي جديد لها وبتجديد مكتبها، بالإضافة إلى اعتماد ترشيحات المكاتب الجديدة التابعة للجنة الإدارة والمالية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية ولجنة الامتثال. ووافقت الهيئة على دعم الأمانة عن طريق تأمين وظائف جديدة، في الوقت الذي قررت فيه تجميد وظيفة الأمين التنفيذي المساعد للعام ٢٠١٢. هذا وقد لاقى التطور الذي شهده المقر الرئيسي للهيئة، بالاقتران مع الانتقال الوشيك لأمانتها إلى هذا المبنى الجديد، استحسان الوفود جميعهم. واعتمدت الهيئة ميزانية مستقلة لها للعام ٢٠١١ بقيمة ٢٣٩ ١٧٠٨ دولاراً أمريكياً وأقرت برنامج أعمالها للعام ٢٠١١ الذي يتضمن عقد ٢٥ اجتماعاً تقنياً، ووافقت كذلك على تشكيل مجموعة عمل مخصصة معنية بشؤون البحر الأسود.

